



32101 073411538

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

الْمَسْدَلُ الْمُسْتَحْكِمُ

تألیف

الفقیہ الحنفی سعید الحجۃ ابیۃ اللہ

السید محمد حماوی الحسینی الروانی
مدحہ العالی

فیتملّهذا الكتاب على بحوث فقهیہ هامۃ حول:

الثقب الصناعی - السرفلیة - الاوراق الفداییة،
الکیاالت (سفنه) - المحوالۃ المستحدثة - النامیر -
الضمان المستحدث - اعمال البؤک - اليانصیب - الشہیخ -
اللیج بالطريق المستحدث - الشوارع المفتوحة في الاماک
والمساجد والمقابر - ترقیع الاحیاء باعضاً الاموات.

الْمَسْكَنُ الْمُسْتَحْلِفُ

تألیف

الفقیہ المحقق سماحة الحجۃ العلیہ اللہ

السید محمد صادق ایمنی الروانی

مکتبہ العالی

يشتمل هذا الكتاب على بحوث فقهية هامة حول:

- الثقب الصناعي - السرقة في الوراق الفدية -
- الكساله (سفنه) - المحوال المستحدثة - النامين -
- الضمان المستحدث - اعمال البنوك - اليانصيب - التبرع -
- النجف بالطريق المستحدث - الشوارع المفتوحة في الاملاك
- والمساجد والمقابر - ترقیع الاحیاء باعضاً الاموات.

(Arab)

KBL

- H87225

JUZ 1

منشورات

مؤسسة مطبوعاتي دار الفخر

قم - خیابان ام

مکتب ع ۴۳



32101 014597007

الأهداء

سيدي ومو لاي ابا القاسم حجة بن الحسن روحى ذلك الفداء
 ارفع بكلتا يدي هذه الصحائف الوجيزه لا هدى لها الـى رفيع
 قدسات موقناني لست من يقوى على الرقى لامثال هذه المعارض
 . العالية .

فاقول سيدي هذا الذى بين يدي ما انتهى اليه عرفـانى
 ووصل اليه فرهمى من العلوم المأمورـة عنك وعن آباءـك الطاـهـرـين
 فـانـ كانتـ فيـهـ حـسـنةـ فـهـىـ منـكـمـ وـانـ كـانـتـ فيـهـ كـبـوـةـ فـهـىـ منـ قـصـورـ
 فـهـمـىـ وـقـلـةـ باـعـىـ
 وـماـ اـمـلـىـ الاـ انـ تـمـنـ عـلـىـ وـلـيـكـ بـابـتـيـاعـ هـذـهـ الـبـضـاعـةـ مـنـهـ
 وـثـمـنـهـ الـقـائـكـ وـالـنـظـرـ الـىـ وـجـهـكـ وـمـاـ اـغـلـاهـ مـنـ ثـمـنـ

عبدك

محمد صادق الحسيني الروحاني

گلہ المذاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أولينا به من النعمة في الدين والهداية إلى الحق .
وأفضل صلواته وأكمل تسلیماً ته على رسول مصاحب الشریعة الخالدة الكفیلة
بسعادة المجتمع ومعالجة مشاكله - وعلى آل العلامة بالله والامانة على حاله و
حرامه سیما بقیة الله في الأرضين عجل الله تعالى فرجه الشریف
وبعد : فمنذ عدة سنین و أنا أحاول الكتابة عما يستقاد من الكتاب و السنة
في المسائل المهمة التي اقتضتها طبيعة عصورنا هذه و لم تكن موجودة في عصر
صاحب الشریعة السماوية الباقة وعصور أهل بيته العصمة من ذریة الرسول وبيان
وقف الشریعة الإسلامية منها .

و في اثناء هذه المدة نبئت انه عقدت لبحثها المؤتمرات - و ادى فيها
ذو الاراء بأراءهم - وعلى رغم ما تناولها من البحث و تعدد الاراء فانها لا تزال غصة -
واخيراً أجتمع جملة من الافضل وسئلوني ان اجعل تلك المسائل محوراً للبحث -
فاحببت مسئوليهم ونزلت عند رغبتهم والقيت في ايام العطلة محاضراتي في تلك الموارد
وبيمنت حکم الشریعة الاسلامية بالنسبة لكل مشكلة منها او كنت ادون ما القیه اليهم
في محاضراتي ، فلما تم نظام الكتاب رأيت الاولي نشره و اخراجه الى عالم
الظهور و ما توفيقي الا بالله عليه توكلت و اليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل

التلقيح الصناعي

حقيقة التلقيح وتاريخه - حكم الشريعة
الاسلامية في التلقيح من حيث الجواز
والحرمة - حكمها اذا حصل التلقيح
والحمل وانه بهن يلحق - مع عدم
التحقق هل يصح عقد الزواج بين
ذاك الولد ان كان بنتا وصاحب الماء
ام لا .

من الموضوعات المستحدثة - التلقين الصناعي

وقد كثُر البحث فيه في المجتمع العالمي هذا مجلس العلوم البريطاني فقد
احاله إلى لجنة مختصة ببحثه - و في فرنسا قال الأطباء انه جائز اذا كان بموافقة الزوجين
وفي إيطاليا أصدر البابا المرأة بالتحريم - وفي مصر حكم العلامة الشلتوت بان التلقيح
الصناعي افظع جرما من التبني

والبحث عن هذا الموضوع من نواح

١- حقيقة التلقيم وتاريخه

٢- حكم الشريعة المقدسة في التلقيح من حيث الجواز والحرمة

٣- حكمها اذا حصل التلقيح وتحقق الحمل وانه يمكن بحق

٤- مع عدم الالحاق هل يصح عقد الزواج بين ذلك الحمل ان كان بنتاً وصاحب

الماهية

(حقيقة التلقیح و تاریخه)

من المعلوم ان قصد التوليد عن طريق التلقيح موجود من قديم وقد استخدموه

في النبات والحيوان وحصل منه ثمار حديدة وانواع حسنة من الحيوان . وقد دفعهم

ذلك الى احياء التجارب التلقينية الصناعية في المرأة بماء الرحل وفعلا نجحت

هذا التجارب وتكون به الجنين واستكمال حياته الرحمية وخرج انسان ســوى

الخلقة . وبعد هذا التجارب اتخذ سبيلا لتحقيق رغبة الولد اذا كان الزوج عقيما

لا يولد له - بـان يـؤخذ نـطفـة رـحلـاحـنـهـ وـتـلـقـحـالـمـرـءـةـ تـلـقـحـاـصـنـاعـاـبـاـ دونـمـقاـرـةـ.

(حكم الشريعة في التلقيح من حيث المسواد والجهة)

ان كان التلقيح بماء الرجل لزوجة - كان ذلك عملاً مشرعاً عليه، واستحق

عليه وان كان بماء الاجنبي - ما استدل به - او يمكن ان يستدل به لحرمه - وجوه

(الوجه الاول)

ان الاية الكريمة (١) وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
تدل على ذلك فانها متضمنة لامر بحفظ الفرج ولم يذكر فيها متعلق الحفظ - ولم يخصه
بالمقاربة وهذه آية العموم لان حذف المتعلق يقيد العموم فمقتضى عموم الاية الشريفة
لزوم حفظ العضو من كل شيء حتى التلقيح

(اقول) ان الظاهر من الاية الشريفة لزوم حفظ العضو من الغير اعم من المقاربة
والنظر و غيرهما . ولا تدل على لزوم حفظه من نفسها او زوجها - فتصرف احدهما فيه
ولوباد خال جسم فيه وافراغه او جسم سفال آخر فيه لا يكون مشمول الاية الكريمة .
وعليه . فاذا اخذ نطفة رجل اجنبي وافرغت في الرحم - ادخال ذلك الجسم الجامد
المشتمل على النطفة في العضو كان بيد الزوج امل يكن لا يكون حراما - وافراغ
النطفة في الرحم لا تكون الاية الشريفة مربوطة به

مع - انه قد ورد في النصوص تفسير هذه الاية بان المراد منها الحفظ من النظر
خاصة . واما الآيات الاخر الواردة في حفظ الفرج - وهم - آياتان - في سورة المعارج
والمؤمنين - و الذينهم لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم - فمن ابتغى وراء ذلك
فاولئك هم العادون - فهـى مع اختصاصها بالرجل ظاهرة فيما ذكرناه فيما بقرينة ما
في ذيلها فتدبر .

(الوجه الثاني)

النصوص المتضمنة لحرمة الانزال في فرج المرأة المحرمة الدالة على

حرمة جعل نطفة الاجنبى فى الرحم - لاحظ(١) خبر على بن سالم عن الامام الصادق عليه ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجلا اقر نطفته في رحم يحرم عليه(٢) ومرسل الصدوق قال النبي صلى الله عليه و آله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من قتل نبيا او اماما او هدم الكعبة التي جعل الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرءة حراما ونحوهم غيرها

(وفيه) ان الظاهر منها مباشرة الاجنبى في ذلك الظاهر في مقارنته ايها مع- انها متضمنة للعقاب على افراغ الماء المحرم عليه ولا تدل على انه حرام مطلقا فلا يصح الاستدلال به في المقام
(الوجه الثالث)

انا علمنا من طريقة الشرع وتحذيره وتشديده في امر الفرج ومبدأ تكون الولد انها لا تستباح الا باذن شرعى فمجرد احتمال الحرمة كاف في وجوب الكفو الاحتياط - لاحظ - (٣) صحيح شعيب الحداد قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها و قد كان لها زوج فطلقتها على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامرها فقال ابو عبدالله عليه السلام هو الفرج و امر الفرج شديد و منه يكون الولد و نحن نحثاط فلا يتزوجها (٤) و خبر العلا بن سبابه عن الامام الصادق عليه السلام عن امرأة و كلت رجلا بان يزوجها من رجل الى ان قال - فقال عليه السلام ان النكاح اخرى و اخرى ان يحثاط فيه و هو فرج و

(٢-١) الوسائل الباب ٤- من ابواب النكاح المحرم وما يناسبه

(٤-٣) الوسائل الباب ١٥٤- من ابواب مقدمات النكاح وآدابه

منه يكون الولد.

وتقرير الاستدلال بها انه عمل عدم جواز النكاح بمطلوبية الاحتياط لزومه في هذا الباب من ناحية انه يكون الولد - و مقتضى عموم العلة لزوم الاحتياط في ما هو مبدأ تكون الولد . وعليه فلو شكل في جواز التلقيح الصناعي لاسبيل الى الرجوع الى البراءة بل المرجع هو اصالة الاحتياط المتفق عليها في هذا الباب فالا ظهر عدم جواز التلقيح بنفقة رجل اجنبي

(حكم الحمل بالنسبة الى الزوج)

ثم انه يقع الكلام في ان الحمل لو تحقق بمن يلحق و الكلام فيه في موارد المورد الاول - في انه هل يلحق بالزوج ام لا
لاشك في انه اذا لقح نطفة الاجنبي وقاربها زوجها واحتمل تكون الولد من ماء الزوج - فتكون الولديكون ملحقا بالزوج لقاعدة الفراش المستفاده من قوله (ص) - الولد للفراش - الذي وصل الينا بالاخبار المستفيضة . وقد استدل به المعصومون عليهم السلام
في ابواب متفرقة .

انما الكلام فيما اذا لم يتحمل تكون الولد من ماء الزوج وقد يتوهم - ان مقتضى عموم قوله عليه السلام الولد للفراش الحاقه بالزوج وتوطئه لبيان ما هو الحق يحسن بنان نشرح الحديث الشريف - الولد للفراش - وللعاهر الحجر

اما قوله عليه السلام الولد للفراش - فيتحمل فيه وجهان -

احد هما - ان الولد لصاحب الفراش وهو الزوج او المولى ثانيةهما - ماعن المصباح المنير - وهو ان الفراش اي الزوج والزوجة لان كل واحد من الزوجين يسمى فراشا للاخر - كما سمي كل واحد منهم بالباس الاخر

وعليه فلا يحتاج الى التقدير كما في الاول .

(ثم انه) لا يعتبر في الزوجة ان يعلم بالدخول اذا الفراش يصدق بدون الوطء وهذا بخلاف الامة بل لو علم بعدمه يلحق به الولاء لصدق الفراش بالعقد غایة الامر مع احتمال الانزال كما يشهد به خبر ابي البختري (١) الاتى وغيره

* * *

(ثان) قاعدة الفراش قاعدة مضر وبة لمقام الشك في كون الولد للزوج ولذا اشترط الاصحاب للحقوق الولد بالزوج شروطا منها احتمال الانزال وقد دلت عليها النصوص وفي خبر (٢) جعفر بن محمد المروي عن قرب الاسناد عن ابي عقبة عن امير المؤمنين عليهما السلام جاء رجل الى رسول الله عليهما السلام فقال كنت اعزز عن جارية لي فجئت بولد فقال عليهما السلام ان الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد . ولو كان مجرد تتحقق الفراش كافية في الحق الولد لم يكن وجه لتعليله عليهما السلام الا لاحق بان الوكاء قد ينفلت الذي هو كناية عن ان المني قد يسبق من غير ان يشعر به

(ثم انه) لامفهوم له كي يدل على انحصر الحق الولد بالفراش وانه لا يلحق مع

عدمه كما لا يخفى

(واما) قوله فلم يعاهر الحجر . فيحتمل فيه معنيان :

(احدهما) كون الحجر كذابة عن الحرمان والخيبة بمعنى انه لا شيء له كما

يقال له التراب

(ثانيهما) انه كناية عن الرجم بالاحجار ولكن الثاني بعيد اذ العاهران

(١) الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب احكام الولاد

(٢) نفس المصدر

كان محضنا يرجم بالاحجار والايجلد وحمله فيه على اراده الغلظ عليه والاعناف به بتوفية الحد الذى يستحقه من الجلد - بعيد فالمعنى هو الاول - والعاهر هو الزانى فالمستفاد من الخبر - ان الولد يلحق بالزوج مع امكانه ولا يلحق بالزانى وعلى هذا التمهيد فمع العلم انه لا يكون الولد من ماء الزوج بل يكون من النطفة الملقوحة لاوجه للالحاق به - والتبنى في الاسلام غير جائز (١) وما جعل ادعائكم ابناءكم -

(حكم العمل بالنسبة الى الزوجة)

المورد الثاني - في انه هل يلحق الولد بالزوجة ام لا
الظاهر الحالقه بها وكونها امalle - اذفي صورة الزنا وان لم يلحق الولد
بامه كما هو المشهور خلافاً للصدق وابى على وابى الصلاح - ويشهد به صحيح
(٢) عبدالله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام - فانه مات وله مال من يرثه قال عليه السلام
الامام (٣) وخبر محمد بن الحسن القمي عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد
الحمل فجئت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغيه لا يورث -
فإن طلاقه ما كعموم النعيل في الآخر يشمل الأم - ويشهد له - أيضاً صحيح (٤)
الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام ايمارجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها
ادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر - ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن ولدته ونحوه غيره

(١) الاحزاب الآية ٤

(٢) الوسائل - الباب ٨ - من ابواب ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه .

(٤) نفس المصدر

(والاستدلال) للإلحاق بخبر (١) اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام
كان يقول ولد الزنا ابن الملاعنة ترث امه واخوته لامه وعصبتها (٢) وبما عن يونس
ان ميراث ولد الزنا لقرابته من امه كابن الملاعنة

(غير صحيح) - لضعف سند الاول بغياث بن كلوب وغيره - والوقف الى الراوى
من دون نسبة الى الامام في الثاني - اضف الى ذلك موافقتهما للعامة - فليجمل على
الثقة او على كون الام زانية فانها واقاربها يرثونها لثبت النسب الشرعي بينهم
فيكون كولد الملاعنة

(ولكن) في غير مورد الزنا وان كان مبدأ اخلاق الولد وتكونه على وجه
غير شرعى - كما لو جامع امرئه وهي حائض - أو في صوم رمضان - وكمال وجامع
الرجل زوجته وساحتقت هي جارية فحبلت العجارية من ماء الرجل المنتقل اليها - او
غير ذلك من الموارد - يكون الولد ملحقاً بها - لتكونها في رحمها ويسمى ولدا
لغة وعرفاً ولم يدل دليل شرعى على خلافه - لاختصاص مادل على نفي الولد بالزنا
بل مقتضى عموم الآية (٣) الكريمة ان امهاتهم لا الالئي ولدنهم - حيث جعل المولدة
مطلقاً اما كون المتولد اينا او بنتا شرعاً على حسب القانون اللغوى

(حكم الحمل بالنسبة الى صاحب الماء)

المورد الثالث في حكم الحمل بالإضافة الى صاحب النطفة - ان كان معلوماً -
ولم يتحمل تكون الولد من ماء الزوج - والظاهر لحوقه به -

وقد افتى كثير من الاصحاحات كالشيخ رهيف محكى النهاية وتابعه و الشهيد

الثاني في المسالك والمحقق في الشريعة وغيرها - وسيد الرياض - وصاحب الجوادر
 وغيرهم - بالحق الولد بصاحب الماء - لوط زوجته فساحقت بكرأ - فحملت
 وتلك المسألة والمقام من باب واحد بدل الالحاق في المقام أولى من الالحاق فيها
 (والشاهد) للالحاق به انجلاقه من مائه ويسعى ولد آلة والاصل عدم النقل
 وقوله عليه السلام للعامر الحجر مختص بالزانى - وقوله عليه السلام الولد للفراش قد عرفت
 انه جعل لقاعدة في ظرف الشك ولا مفهوم له كى يدل على انتفاء النسب باتفاق
 الفراش - وبالجملة - يصدق الولدعليه عرفا والمانع الشرعي هنف اذليس الا الزنا
 والتلقيح ليس منه اعرفا ولا شرعا .

(ويمكن) ان يستشهد له - بماورد في المساحة التي يكون الالحاق في المقام
 اولى منه فيها (ك الصحيح (١) ابن مسلم قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان
 بينما الحسن بن علي عليه السلام في مجلس على امير المؤمنين عليه السلام اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد
 اردنا امير المؤمنين عليه السلام قال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نسأل عن مسألة قال وهو اهى
 تخبر ونابها - قالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت فوقعت على جارية
 بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول - فقال الحسن عليه السلام انه يعمد الى
 المرأة فيؤخذ منها حبر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق
 فتذهب عذرتها - ثم ترجم المرأة لانها محصنة - وينتظر بالجارية حتى تضع ما في
 بطنهما - ويرد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحمد - الحديث - وقرب
 منه خبر (٢) اسحق بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام

و اورد على الاستدلال بهما بوجهين :

(احدهما) ان الولد غير مولود على فراش الرجل فكيف يتحقق به .
 (وفيه) - انه قد عرفت (١) ان قاعدة الفراش قاعدة ظاهرية مضروبة لحال الشك ولا تدل على نفي الولد بانتفاء الفراش فراجع .
 (مع) - انه لو كان لدليلها مفهوم وكان دالا على انتفاءه بانتفاءه كان الخبران اخص منه فيقيد اطلاقه بهما .

(ثانيهما) ان اصحا بنالاير جمون المساحقة - ولا يرون مهر البغي - والخبران بما انهم ماءضمان لرجم المساحقة والزام المهر على الفاعلة مع انه لم تكره المفعولة ولذا تجلد - لا يكونان معمولا بهما .

(وفيه) - اولا - ان المسا حقة اذا كانت محصنة ترجم عند الشيخ والقاضى وابن حمزة ومال اليه فى المسالك - واما المهر فالوجه فيه كونه سببا في ذهاب العذر وديتها مهر نسائها - وليس لها كارزانية في سقوط دية العذر - لأن الزانية اذنت في الافتراض بخلاف هذه .

(وثانيا) عدم العمل ببعض الخبر جمعا بينه وبين اخبار اخر - لا يوجب عدم العمل ببعضه الاخر الذى لا معارض له .

فالمحصل مما ذكرناه في هذه الجهة :

(انه) لوحملت المرأة بالتلقيح - فان كان ذلك بتلقيح نطفة الزوج لاشكال فى الا لحق بهما - و ان كان بتلقيح نطفة الاجنبى فان كان للمرأة زوج و قاربهما واحتمل تكون الولد من مائه يلحق الولد بالزوجين - وان لم يتحمل ذلك لا يلحق

بازوج بل يثبت النسب بين الحمل وامه وصاحب النطفة - وكك ان لم يكن لها زوج يثبت النسب بين الحمل وبين الابوين .

(حكم نكاح صاحب الماء مع العمل ان كان بنتا) :

(شم انه) على ما اخترناه من الحق الولد بصاحب الماء لاشكال في حرمة الحمل ان كان بنتا عليه - واما على القول الاخر الذي ذهب اليه بعض فقهاء العصر فهل تحرم عليه ام لا .

قد يقال بالحريم - من جهة (ان) قبح نكاح الانسان بنته اللغوى وان لم تكن البنية شرعية - او اخته ذاتى والعقل مستقل به - وفي الخبر (١) الوارد في بدو النسل من ذرية آدم عن الامام الصادق عليه التصريح بذلك بل فيه ان بعض البهائم تنكرت لهاخته فلم انزى عليها ونزل كشف له عنها وعلم انها اخته اخرج عزمه ثم قبض عليه باسناده ثم قلعه ثم خرميتا - وبالملازمة بين حكم العقل والشرع يستكشف الحرمة الشرعية .

(و ان) مدار تحرير النسبات السبع على اللغة وهي لاختلاقها من مائه بنت لغة وان لم تكن بنته شرعا .

(و ان) الاجماع قائم عليه .

(وانها) كافرة قيسالها بولد الزنا ولا يحل على المسلم نكاحها .

(و ان) الا نسان لا ينكح بعضه بعضا كما ورد في بعض (٢) النصوص النافية لخلق حواء من آدم .

(و ان) الاصل في هذا الباب كما تقدم هو الاحتياط فالشك في الجواز مع عدم

دليل عليه يكفى في الحكم بالحرمة .

(ولكن) لو كان دليل يدل على نفي الولدية لكن أكثر هذه الأدلة - وهي -
الأولان والخامس باطلة اذا منفي شرعا كالمنفي عقلا . وما يبقى واضح الدفع .
اذا الجماع لا يستند اليه مع معلومية مدرك المجمعين . وولد الزنا لا يكون
كافرا فضلا عن تولد بالتلقيح - و اصالة الاحتياط لا يرجع اليها في مقابل
العمومات .

(الا انه) على فرض تسليم عدم الحكم بالنسبة الشرعي لعدم الفراش بما فيه
لادليل على نفي النسب بحيث يكون له اطلاق بالإضافة الى جميع الاحكام فالرجوع
الى عموم مادل على تحريم النسبيات السبع او اصالة الاحتياط هو المتعين فالاظهر
حرمتها عليه .

السر قفلية

تاریخ السر قفلية - النوع الاول من
السر قفلية .حقيقة الحق واقسامه .الوجوه
المذکورة لتصحیح هذه المعاملة -
ما هو الحق في تصحیح هذه المعاملة
النوع الثاني من السر قفلية وصوره

من الموضوعات المستحدثة السرقفلية التي هي كلمة فارسية ترجم الى ما تعارف في هذا الزمان من اخذ مقدار من المال بازاء تقويض المالك او المستاجر الاول حق ايجار العين الى اي شخص شاء في اية مدة اراد وبایة قيمة توافقا عليها و الكلام فيها في موضع:

(تاريخ السرقفلية)

الاول في تاريخ ذلك - والظاهر انها وليدة الايام المتأخرة. و الاصل فيها ان مجلس النواب في ايران بامر من ليس في وسع المقامات العالية مخالفته و التخلف عن او امره وضع قانونا في باب الاجارة وهو انه ليس للمالك الموجر اخراج المستاجر و اخذ العين المستاجرة منه بعد انتقاء مدة الاجارة ولا ان يزيد في كرائتها خلافا للقانون الشرعي. و اتفق بعد ذلك غلاء الاسعار و بالطبع زادت كراء الاملاك ، فاضطر ملاك الا ما كان من الدكاكين والفنادق و المنازل وغيرها لاجل تنمية الثروة الى ان يؤجروا اماكنهم بانتقص من كرائتها و يفوضوا امر ايجار الى المستاجرين بازاء مقدار من المال - مثلاً - يأخذ المالك ألف تومان بعنوان السرقفلية - و مأة تومان بعنوان الاجارة السنوية - وبازاء السرقفلية يفوض امر ايجار بعد مضي السنة الى المستاجر. وقد صار ذلك امراً عرفياً شائعاً في الاسواق (ثم ان) السرقفلية على نوعين :

(احدهما) ما يأخذ المالك

(ثانيهما) ما يأخذ المستاجر الاول من غيره فينبغي لنا ان نتكلّم في النوع عين .

«النوع الاول من السرقفلية»

الموضع الثاني - في النوع الاول من السرقفلية وبيان ما هو حكم الشريعة في

هذا المبالغ الماخوذ من المستاجر

(وقد يقال) كما عن بعض المعاصرین - بان حق الایجار من الحقوق التي صارت للجهة المشار اليها مما له مالية في اعتبار العلاء وهو قائم بالعين، يقابل بالعوض كنقس العين المستاجرة من حيث منا فعها فيكون المعاملة من سخن البيع وتشملها العمومات من غير قصور و ليس هناك ما يصلح للمانعية سوى توهם انه اكل للمال بالباطل وقد عرفت بالتقريب المذكور و هذه فالحكم - بالصحة واقع في محله بالارب

اقول قبل بيان ما يرد على هذا الوجه لا بد لنا من تقديم مقدمة
«حقيقة الحق واقسامه»

وهي ان في الادلة عناوين ثلاثة. الملكية. والحكم. والحق - اما الملكية و الحكم فحقيقةهما واضحة مذكورة في محلهما

(واما الحق) فهو في اللغة بمعنى الثبوت وبهذا الاعتبار يطلق عليه سبحانه الحق.
 واما بحسب الاصطلاح فهو عبارة عن اعتبار السلطة على شيء او شخص في جهة خاصة - مثلاً - حق الخيار عبارة عن السلطة على الفسخ والامضاء. و حق الشفعة عبارة عن السلطة على ضم حصة الشريك الى حصته بتملكه عليه قهراً

ثم لا يخفى ان هذا ليس حقيقة شرعية له ادماضاً الى عدم الدليل عليه - ان الحق يستعمل كثيراً في الاخبار و كلمات علمائنا الابرار في الحكم - وعليه فتشخيص كون مورد خاص من قبل الحكم او الحق بالمعنى الذي ذكرناه يتوقف على ملاحظة الخصوصيات والقرائن ولا يستفاد ذلك من مجرد اطلاق الحق عليه

(واما اقسامه) فقد جعل الشيخ الاعظم ره له اقساماً :

(الاول) مالا يقبل المعاوضة بالمال - اى لا يقبل النقل ولا الاسقاط كحق
الحضانة والولاية .

(الثاني) ما يقبل الاسقاط ولا يقبل النقل كحق الشفعة والخيار

(الثالث) ما يكون قابلا للنقل والانتقال والاسقاط كحق التجير

والعلامة قده جعل ما يصح نقله واسقاطه الى قسمين (احدهما) ما يصح ذلك
فيه بالعوض ومجانا (ثانهما) ما لا يصح ذلك فيه الامجانا كحق القسم فان لكل من
الازواج نقله الى ضرتها واسقاطه الا انه ليس لها اخذ المال بازاء ذلك

(ثما انه) لا كلام في عدم صحة جعل ما هو من قبل القسم الاول - اى مالا
يقبل الانتقال والاسقاط عوضا واخذ المال بازاءه - و كذلك لا يجوز اخذ المال بازاء
ما يقبل ذيئك الا انه لا بدوان يكون مجانا وبلا عوض

انما الكلام في الاقسام الاخر . والحق عندنا خلافا للمحقق النائيني ره صحة
جعل كل منها عوضا غاية الامر فيما لا يقبل الانتقال يصح جعل اسقاطه عوضا و قد
اشبعنا الكلام في ذلك في الجزء الثاني من كتابنا منهاج الفقاہة

هذا فيما اذا علم حال الحق ولو شک في كون شيء حكما او حقا وعلى فرض
كونه حقامن اى قسم من الاقسام لا يصح ايقاع المعاملة عليه لاصالة عدم الانتقال
وعدم السقوط اذا عرفت هذه المقدمة تعرف ان اخذ المال بازاء اعطاء المالك
حق الایجار للمستاجر لا يصح اذلا يظهر من دليل كونه من الحقوق القابلة
للانتقال . وبناء العرف عليه في هذا الزمان لا يجدى . فالحق عدم تمامية هذا الوجه .
(وقد يقال) لتصحيح هذه المعاملة .

بان المالك اذا آجر ماله . له ان يشترط على المستاجر على نفسه بما يشاء -

فيقال في المقام انه يؤجر ماله ويشرط في ضمنه شرطين . احدهما . ان يقرره المستأجر مبلغًا معيناً . ثانيةهما . انه يشرط على نفسه بان لا يمنعه عن ايجار المحل لمن شاء عند انتهاء مدة الاجارة او قبلها .

(اقول) - هذا الوجه ايضاً غير تمام .

فانه وان كان لا يرد عليه ان الشرط الثاني شرط يجر نفعاً للمقرض و هو ملحق بالربا . اذا الشرط الثاني شرط في ضمن عقد الاجارة لا في عقد القرض .
(ولكن) يرد عليه ان المعاملات الخارجية ليست كذلك .

و اضف الى ذلك ان عدم المنع من الايجار لا يكفي بل لابد و ان يكون مسلطاً على الايجار . فان قيل . انه يعطيه هذه السلطة . قيل . انه يرجع الى الوجه السابق وقد عرفت ما فيه .

(واوهن) من هذا الوجه :

ما افاده بعضهم من ان هذين الشرطين وان لم يصرح بهما في ضمن العقد - الا انهما من الشروط الضمنية المبنية عليها العقود . فكما ان كون الثمن نقداً - و تسليم المشتري اياه . من الشروط الضمنية ويقتضيه اطلاق العقد ويكون الانصراف اليه كقرينة نوعية على اخذه في متن العقد وهذا يعني عن ادخاله في صريح الإنشاء العقدي - كذلك فيما نحن فيه لان بناء العرف في هذا الزمان على ان الما لا يخرج المستأجر الا برضاه ولا يختلف المالك عن عقد الايجار معه بعد انتهاء مدة الاجارة .

(فانه يرد عليه) مضافاً الى ما تقدم ان عدم اخراجه فعلاً لا يكون موجباً لان يكون ذلك من الشروط الضمنية التي يجب الوفاء بها من قبل المالك و موجباً

(للانصراف اليه (فتامل)

وبما ذكرناه ظهر عدم تمامية ما قبل لتصحيح هذه المعاملة :

(بالالتزام بالصلح)

بان يصالح الطرفان على ان يدفع المستاجر مبلغا من المال بازاء عدم مزاحمة

المالك للمستاجر في ايجار المحل لمن شاء عند انتهاء المدة او قبلها .

(او بالالتزام بالجعالة)

بان يدفع المستاجر مبلغا كجعالة الى المالك على ان لا يزاحمه في الايجار .

فانه قد مر ان عدم المزاحمة لا يكفي و اعطاء السلطة على الايجار حيث

لا يعلم انها قابلة للانتقال ام لا و لم يدل دليل عليه و مقتضى الاصل عدمه فلا يصح

الصلح ولا الجعالة

والحق في المقام - انه يمكن تصحيح هذه المعاملة - بطريقين .

(الطريق الاول):

ان يؤجر المالك ماله بمبلغ سنوي مع اضافة ما خودة بعنوان السرقةفلية بحيث

تكون الاضافة جزء للعوض - ويشرط للمستاجر ان لا يزاحمه في الجلوس في المحل

ولا يزيد في كرائه السنوي ويجدد الاجارة بعد انتهاء مدتها على نحو المبلغ السنوي

وانه لو خلى المستاجر المحل واعطاه بشخص آخر يعامل مع الثالث على ذات المنهج

(مثلا) يؤجر الفندق بالف و مأتين تومانا سنويا في كل شهر مائة تومان - مع اضافة

خمسة آلاف تومان - ويشرط للمستاجر ان يكون له كامل الحرية في الفندق بعد انتهاء

المدة في الجلوس فيه مع الاجارة في كل شهر مائة تومان وان يتتحول عنه ويسكنه غيره

بتلك الاجارة - فخمسة آلاف تومان تحول للمالك لانها مخوذة جزء للعوض في الاجارة

- وبعد انتهاء المدة يجب على المالك ان لا يزيد في كراء الفندق و يؤجره للمستاجر

القديم او الجديد الذى انتخبه القديم - بمقتضى الشرط . ولوامتنع المالك يجبر عليه
لان ذلك مقتضى الشرط الواجب الوفاء بمقتضى النصوص والفتاوی
(الطريق الثاني)

ان يتواافق المالك مع المستاجر بان يؤجر الفندق سنويًا بمبلغ - كالـ ف
تومان ويشرط في ضمن الاجارة ان يكون المستاجر وكيلًا في ايجار الفندق بعد
انتهاء المدة لنفسه او لغيره بذلك المبلغ ووكيلًا في توكييل الثالث واعطائه
الوكالة و يجعل بازاء هذه الوكالة مبلغًا كخمسة آلاف تومان . فالشرط هو الوكالة بازاء
هذا المبلغ .

وهذه الوكالة بما نها مشروطة في ضمن العقد اللازم وهي الاجارة تكون لازمة
وليس للموكل عزله -

وحيث ان هذه الوكالة لها مالية فتنقل الى ورثة الوكيل بعد موته
(فان قيل) ان الوكالة لا تورث كما يظهر من الاصحاب . حيث ذكروا في باب الرهن
انه لو شرط وكالة المرتهن في بيع العين المرهونه لوفاء دينه صح ولو مات المرتهن
لم ينتقل الى وارثه (قلنا) - اولاً فرق بين المقام وما ذكره بشبوت المالية للوكالة
في المقام (وثانياً) ان الاصحاب في تلك المسألة صرحوا بالانتقال مع الشرط -
فيشترط في المقام الانتقال

(وبما) ان الاظهر عندنا عدم بطلان الوكالة به - ومت الموكل سيمافي الوكالة
اللازمة كما حققنا في محله - فهذه الوكالة تكون باقيه بعد موته الموكل
وعلى هذا فيحل المالك ما اخذه بازاء الوكالة - و المستاجر بمقتضى الوكالة
محتروله كامل الحرية في ان يؤجر الفندق بعد انتهاء المدة بنفسه او بغيره ،

«النوع الثاني من السرقفلية»

الموضع الثالث في النوع الثاني من السرقفلية وهو ما يأخذ المستاجر من المستاجر الآخر وله صور.

الأولى :

ان لا يكون المستاجر القديم وكيلًا من جانب المالك ولا شرط له ان يكون له كامل الحرية - بل استاجر فندقا بمبلغ الى مدة معينة وانتهت المدة - والواجب عليه في هذه الصورة تخليه الفندق او الاستئجار من المالك ولا شيء له كي يعطيه بالمستاجر الجديد بازاء مبلغ معين فاخذ السرقة لحرام لاسبيل الى تصحيح اخذه بوجه .

-نعم- لو كان المالك طالبا لايجاره اياه بحيث لو استدعي تجديد الاجارة يقدمه على غيره هناك طريق احليمه ما يأخذة من المستاجر الجديد

الطريق الأول:

ان يعطيه المبلغ ويشترط عليه ان لا يزاحمه في استئجاره

الطريق الثاني:

ان يهبه مبلغا بعوض عدم المزاحمة فيكون من قبيل الهبة المعاوضة

الطريق الثالث:

تنزيهه على الجعلة بان يدفع المستاجر الجديد مبلغا الى المستاجر القديم على ان لا يزاحمه بناء على انه يكفى في الجعلة ان لا يعمل شيئا اذا كان عدم العمل امرا لлемالية عند العقلاء

(ثما انه) قد يستدل على جواز الاخذ في المورد الذي جوزناه (بصحيح)(١) محمد بن

(١) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب ما يكتسب به

مسلم عن الامام الصادق عليه عن الرجل يرشو الرشوة على ان يتحوله عن منزله فيسكنه

غيره - قال عليه لا باس

و لكن الظاهر عدم ارتباطه بالمكان فان المراد بالمنزل فيه هو المنزل المشترك كالمدرسة و المسجد وغيرها كما لا يخفى على من تدبر في الخبر فالصحيح

ما ذكرناه .

هذا كله من ناحية المستأجرين - اما المالك فله كامل الحرية في الايجار

بأى شخص اراد ولا يكون ملزماً بایيجاره بالمستأجر الجديد

(الصورة الثانية):

ان يكون المستأجر القديم وكيلًا من ناحية المالك في الايجار بنفسه متى شاء او شرط له ان يؤجره المالك - ولا يكون وكيلًا في الايجار بالغير و لا شرط له ذلك وفي هذه الصورة للمستأجر القديم ان يأخذ مبلغاً يساوى ما دفعه الى المالك او اقل منه او اكثر من المالك ويرفع اليد عن حقه

كمان له ان يأخذ مبلغاً من المستأجر الجديد - بعنوان القيمة - او بالجعالة

ليتحول عن المنزل ولا يزاحمه في الاستئجار - و لكن بعد ذلك للمالك كمال

الحرية في ايجاره ايام وعدمه

(الصورة الثالثة):

ان يكون امر الايجار بنفسه او لغيره بيد المستأجر القديم - بعنوان

الوكالة او الشرط بالتقريب المتفق - وفي هذه الصورة للمستأجر القديم ان يأخذ

السرقة من المالك ويفوض امر المحل اليه بازائه - و له ان ياخذه من المستأجر

الجديد ويفوض الامر اليه وان فوض الامر اليه ليس للمالك مزاحمته بوجه بل

لابد له من الرضوخ والقبول

الا وراق النقدية

بيان حقيقة مالية الاشياء - وجوه التغطية
 الاشارة الى حكم الربا - في عدم تحقق
 الربا فيها - هل يتحقق الزكاة فيها -
 حكمها اذا سقطت عن الماليه

الأوراق النقدية

من الموضوعات المستحدثة - الأوراق النقدية - كالاسكناس - والدinar
العربي والكلام فيها . في موضع .
١ - في تحقق الربا فيها وعدمه .
٢ - في أنه هل تتعلق الزكاة بها أم لا .
٣ - في أنها إذا سقطت عن المالية ماذا حكمها .
و قبل الخوض في البحث في هذه الموضع لا بد من تقديم مقدمتين .
أحدهما - بيان حقيقة مالية الأشياء .
ثانية - ما لا يشير إلى حكم الربا .
«مالية المال»

اما المقدمة الأولى فلاشكال في ان الانسان مدنى بالطبع لا يمكن من
رفع حواجزه وحده . بل كل امة وقبيلة من الناس تحتاج في ادامة عيشها الى سائر الامم
والقبائل - مثلا - تكون امة غنية من حيث المعادن - وهي في امس الحاجة الى
الاقيمة وآمة اخرى تعكس ذلك - وعليه . فيتوقف حفظ نظام النوع على التبادل
بين الاموال - ولو لم يشرع ذلك لاحتاج كل فرد الى التنازل والتغلب مع غيره
فتشرع المعاملات والمبادلات من الضروريات الاولية .

وقد كانوا في اوائل الامر يعاملون الاشياء والاجناس المختلفة بعضها ببعض
وكانوا يعرفون قيمة كل جنس بالإضافة الى اجناس اخر الى ان كثرا بناء آدم

وانشروا في البلاد واتسعت المعاملات فلم يرها مناصا من ضرب السكة ووضع التقويد واعتبار مقدار من المالية لها . وبعد ذلك بنى العقلاء على تخصيص الثمن بالنقود وعلى

هذا فما هي الاشياء تكون على نحوين :

(الاول) ما كانت ماليته ذاتية - و هو كل ما فيه متفقة عائدة الى الانسان و

يحتاج اليه بحسب فطرته - من المأكولات والمشروب والملبوس وما شاكلها

(الثاني) - ما كانت ماليته اعتبارية و جعلية كالنقود - و النحو الثاني

على قسمين .

(احدهما) - ما كان الاعتبار فيه عاما يشترك فيه جميع افراد البشر بداع من

الشعور بالحاجة الاجتماعية المشار اليها آنفا كالاحجار الكريمة - من الذهب والفضة

وماشاكلهما .

(ثانية) - ما كان الاعتبار فيه خاصا - وهو ايضا على قسمين

اذ - قد يكون شيء خاص يعتبر له المالية من جانب دولة بالنظر الى ما يبني

عليه تلك الدولة من ترتيب اثر خاص عليه كطوابع البريد فان كل طابع له مالية

في مملكة خاصة دون الممالك الاخر و ماليته انما تكون بلحاظ ما يبني عليه تلك الدولة

والحكومة من ترتيب اثر خاص عليه - وهو ايصال المكتوب الى اي محل شاء المرسل

مقابل الصاق الطابع المعين به .

وقد يكون الاعتبار فيه ليقوم مقام القسم الاول - كالدينار العراقي - و

الاسكناس ومورد بحثنا فعلا هو هذا القسم من الاموال .

(ثم انه) لا ريب في ان هذا النوع من الاموال الاعتبارية لا يعتبرونه العقلاء

ما لا بمجرد اعتبار المعتبر اي من كان بل لا بدوان يكون له غطاء - ويعبر عنه (بغطاء العملة)

(وجوه التغطية) .

وهذه التغطية على وجوه :

(الاول) ان يودع الدولة في الخزانة نقوداً مسكونة من الذهب والفضة بالقدر الذي طبع من الأوراق ويعلن ان لكل شخص ان يراجع البنك ويأخذ من النقود ما يقابل ورقته .

(الثاني) - ان يودع قوالب ذهبية او فضية غير مسكونة وتعهد الدولة بتسليم ما يقابل الأوراق من الذهب او الفضة من تلك القوالب .

(الثالث) ان يودع الحكومة مقداراً من النقدين في احد البنوك العالمية - او في البنك الحكومي المؤسس في تلك المملكة تكون الحكومة مستعدة لدفع ما يقابل الورق النقدي من المدخر موجود في البنك العالمي او لديها فعلاً .

(الرابع) - ان يكون الرصيد للورق النقدي المعادن وثروات طبيعية كالنقط .

(الخامس) - ان تعهد الدولة بان تكون بمقدار ما يقابل الأوراق النقدية مديونة وفي جميع هذه الموارد تكون المائية الاعتبارية لنفس الورق النقدي ولا تقع المعاملة على ما هو موجود في المملكة المقابل له .

(الربا)

واما المقدمة الثانية - فالربا على قسمين :

(احدهما) الربا في البيع والمعاملة - ويعتبر فيه امران :

الاول - كون مورد المعاملة من المكيل او الموزون اي يكون بيعه بالكيل او الوزن - فما يباع بالعدا والذرع او المشاهدة لاربافيه ويجوز بيع بعضه ببعض

مع الزيادة - كما هو المشهور بين الاصحاب ويشهد به كثيرون من النصوص (ك صحيح)
 (١) زراة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يكون الربا الا فيما يقال او يوزن (وموثق) (٢)
 منصور عن الامام الصادق عليه السلام عن البيضة بالبيضتين قال عليه السلام لا باس والثوب بالثوبين
 قال عليه السلام لا باس - والفرس بالفرسين قال عليه السلام لا باس ثم قال كل شيء يقال او يوزن
 فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يقال و لا يوزن فليس به بأس
 اثنان بوحد و نحوهما غيرهما .

(فما) عن المفید و ابن الجنید و سلار من ثبوت الربا في المعدود و نحوه -
 و انه لا يجوز التفاضل في بيع الجنس بالجنس مطلقا (ضعيف)
 والاستشهاد له (بصحيح) (٣) محمد بن مسلم عن الامام الصادق عليه السلام عن الثوبين
 الردين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين - والدابة بالدابتين - فقال عليه السلام كره ذلك
 على عليه السلام فتحن نكره الان يختلف الصقان و نحوه غيره - (غير تمام) لعدم عمل
 الاصحاب بها و قابليتها للحمل على الكراهة المصطلحة .

(وعن) جماعة كالقديمين - والشیخین وابنی حمزة وزهرة المنع من بيع غير
 المکيل والموزون بمثله متفاضلا اذا كان البيع نسیئة
 واستدل لهم - (بالتقیید) بکو نهیدا بیدفی بعض النصوص كخبر (٤) محمد بن مسلم
 اذا اختلف الشیئان فلا ي ABS به مثلین بمثل ي ABS بید و نحوه غیره (وبالامر) بالخط
 على النسیئة في صحيح (٥) زراة - وخبر البصری (٦) - وخبر (٧) سعید بن یسار

(٢٦) الوسائل الباب ٦ - من ابواب الربا

(٢٧) الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب الربا

(٢٨) الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب الربا

(٢٩) الوسائل الباب ١٧ - من ابواب الربا

(وبالتصريح) بذلك في خبر (١) أبان عن محمد عن الإمام الصادق عليه ما كان من طعام مختلف أو متع اوشيء من الأشياء يتفضل فلا بأس فيه مثلاً بمثل يداً بيد فاما نظرة فلا يصلح .

ولكن يرد عليه ان هذه الوجوه لا تصلح للمقاومة مع ما تقدم . فتحمل هذه النصوص على الكراهة او النكبة اذا تفصيل مذهب العامة . ويشعر به امره بالحط على النسبة

الامر الثاني - اتحاد الجنس اي جنس العوضين او كون احد هما اصلاً لآخر او كونهما فرعين من جنس واحد . ويشهد له كثير من النصوص ، ك صحيح (٢) محمد بن مسلم - اذا اختلف الشيئان فلا باس مثلاً بمثل - ونحوه غيره . فلو كان المبيع والمؤمن مختلفين جنساً لامانع من الفاضل

(وقد يقال) كما عن جمع من القدماء . انه يتم ذلك اذا كانت المعاملة ندية او نسبة مع كون العوضين من غير المكيل و الموزون . واما اذا كانت نسبة مع كونهما من المكيل و الموزون - كبيع الحنطة بالزبيب - او التمر مثلاً - فلا يجوز الفاضل

واستدل له بجملة (٣) من النصوص المشتملة على قوله عليه لا يصلح . او يكره . ولا باس مثلاً بمثل يداً بيد . اذ مفهومه ثبوت الباس اذا لم يكن يداً بيد (ولكن) يرد عليه انه لا بد من حمل هذه النصوص على الكراهة بقرينة النصوص الاخر - وظهور لا يصلح ويكره فيها . وتمام الكلام في مسائل الربا موكول الى محله .

(١) الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب الربا

(٢) الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب الربا

(٣) الوسائل - الباب ٢٠ من ابواب الصرف

وانما الغرض هنا الاشارة الى حكم الربا بنحو الاجمال
(حكم الاوراق من حيث الربا)

اما الموضع الاول من البحث - فحيث عرفت ان الاوراق النقدية لها مالية اعتبارية صرفة و ان كل و رقة لها شعار خاص و لون مخصوص يعتبر بكذا مقدار من المال - و تكون هي طرف المعاملة لالذهب او الفضة المودوعة - و لهذا لا يعتبر في بيعها التفاصيل في المجلس - فالاظهر عدم تحقق ربا المعاملة فيها -

(توضيحة) انه ان كانت المعاملة عليها نقدية - كما لو باع عشرة توامين - بعشرین نقدا لا تكون المعاملة ربوية لما عرفت من ان شرط جريان الربا في المعاملة كون موردها من المكيل او الموزون - و الورق النقدي ليس منهما فلا مانع من التفاصيل فيه وان كانت المعاملة عليها نسيئة فنارة تكون المعاملة بعنوان البيع - وحقيقة اعطاء شيء بعوض - وآخرى تكون بعنوان القرض - وحقيقة تملك العين اي خصوصياتها مجانا و جعل ماليتها في الذمة - ففي الحقيقة هو ينحل الى انشائين تملك مجانی بالنسبة الى العين وتضمين لمالية العين واستيمان لها في ذمة المقترض

الى اجل معين

فإن كانت بعنوان القرض لا يجوز التفاصيل فيها فلو اقرضه عشرة توامين ليدفع له بعد شهرین احد عشر تو ما ناكانت المعاملة ربوية وفاسدة - لما تقدم من ان كل قرض يجر نفعا فهو ربا
 وان كانت بعنوان البيع - جاز التفاصيل فيها فيجوز بيع عشرة توامين نقدا واحد عشر تو مان في الذمة الى شهرین - و الوجه في ذلك ما تقدم من انه يعتبر في جريان الربا في البيع كون المورد من المكيل او الموزون و الورق النقدي

ليس كذلك فلابد في مقام المعاملة من التوجه والالتفات إلى ذلك أي الفرق بين البيع والقرض و أن في القرض إلى أجل يتحقق الربا ولا يتحقق في البيع إلى أجل .

الشبيهة الأولى:

ثم إن هيئنا شبيهتين (أحداهما) أنه يعتبر في تحقق البيع تعدد المبيع والثمن و اختلافهما فلو اتحدا بطل البيع أي لا تكون المعاملة بيعا - و الكل في الذمة بما أنه قابل الانطباق على الورق النقدي الموجود فلا يصح البيع بجعل الموجود مبيعا والكلى ثمنا

بل هو قرض بصورة البيع فتكون المعاملة ربوية وباطلة
 (أقول) هذامتنين جدا ولكن يمكن التخلص منه بجعل الكل في الذمة مقيداً
 بقيد لا ينطبق على الموجود .

(لا يقال) انه حيث يكون الورق متوجهانا في المالية وما يقارنه من الخصوصيات غير دخيل في ماليته فلا يصح جعل الخصوصيات جزء المبيع أو الثمن - فالمبيع هو المقدار الخاص من المالية و الثمن هو ذلك مع الزيادة فيلزم اتحاد المبيع والثمن (فإنما نقول) - بعد التقاض ببيع الدرهم بالدرهم - و الدينار بالدينار - بل كل منهما بالآخر - الذي لا ريب في جوازه نصا و فتوى - مع ان هذا الوجه يقتضى بطلانه فإن المبيع مقدار من المالية . و الثمن هو ذلك - ان المبيع والثمن هما المال لا المالية وهو متعدد

الشبيهة الثانية:

ان مناط تحرير الربا وهو تجمع الثروة عند شخص وهجوم الفقر إلى آخر المستلزم ذلك للنفاق والشقاق - موجود فيما نحن فيه - فكما ان هذا المنــاط

موجود في النقطتين كك في الأوراق النقدية . و كما ان القرض الذي يجر نفعاً يترب عليه ذلك _ كذا البيع المذكور وتغيير عنوان المعاملة لا يوجب انقلاب الواقع .
 (اقول) - انه لو فتح هذا الباب لزم تأسيس الفقه الجديد . كيف ومناط التحليل والتحرير هو عناوين المعاملات . وما ذكر من تنقيح المناط ليس الا قياساً نهيناً عن استعماله في الفقه . و منهاً النفاق و الشقاق و اختلافطبقات ليس الا الاعراض عما شرعه الشارع القدس من القوانين الاجتماعية لالعمل بماقرره .
 و بما ذكرناه ظهر حكم بيع الدين المؤجل - باقل منه نقداً وانه لاشكال في جوازه .

(حكم الأوراق النقدية من حيث الزكاة)

واما الموضع الثاني - فالاظهر عدم تعلق الزكاة بها
 اما اذا كانت التغطية بغير الوجه الاول المتقدم فواضح - فان شرط تعلق
 الزكاة كون المورد من الذهب او الفضة المسكوكين - وكونه تحت تصرف المالك -
 و شيء منه لا يكون متحققاً في المقام كمالاً يخفي
 واما اذا كانت التغطية على الوجه الاول

فقد يتوهם تعلقها بها من جهة ان من بيده الورق المالك لمقدار من الذهب او
 الفضة المسكوكين المودعين في الخزانة فإذا بلغ النصاب تعلق به الزكاة
 ولكن فاسد لوجهين (الاول) ما تقدم من انه في تلك الصورة ايضاً تكون
 الأوراق مالاً عرفاً ويعتبر العقلاء لها المالية - وتبدلها بالقدر وان قدره الحكومة
 الا انه لا يصير سبباً لكون المملوك هو النقد دون الورق - بل الورق مملوك وهو الطرف
 للمعاملة غاية الامر له تبديله به

(الثاني) انه يعتبر في تعلق الزكاة كون النقد تحت التصرف طول الحصول وهذا لا يكون متحققا في المقام اذ لا يمكن التصرف في النقود الموجودة في الخزانة وهو واضح فالاظهر عدم تعلق الزكاة بالاوراق النقدية

(لوسقط الورق عن المالية)

واما الموضع الثالث - فلو افترض اوراق نقدية او غصبتها - ثم اسقطها الحكومة عن المالية - فهل على المقترض او الغاصب اذا جاء ليردها رد المالية الثالثة ايضا - ام يكفي رد الاوراق - ام يفصل بين بقاء العين وتلفها فيكتفى ردها في الاول دون الثاني - وجوه

وللمسألة نظير تعرض الفقهاء له - وهو ما لا يأخذ شخص من آخر ماله المالية في وقت الاخذ كالماء في مفازة الحججاز والثلج في الصيف - ثم جاء ليردها ولا مالية له - وفدي اختلافت كلاماتهم فيه - والاكثر على التفصيل بين بقاء العين - وتلفها - فبنيوا على كفاية رد العين في صورة بقائها - وعدم كفاية رد المثل في صورة تلفها بدل لا بد من رد ماليتها ايضا - وذهب بعضهم إلى لزوم رد المالية مطلقا - واحتار جمّع منهم صاحب الجوهر رد واحتمله في القواعد عدم لزوم تدارك المالية مطلقا.

والاظهر عندنا عدم لزوم تدارك المالية في الموردين في كلتا المسئليتين وذلك لأن المالية الاعتبارية المنتزعه من اعتبار من بيده الاعتبار لا تكون مضمونة وان شئت قلت ان العين بمالها من الخصوصيات تكون في العهدة الى حين الاداء وهي في الفرض حين الاداء لا قيمة لها فلا وجہ لتدارك القيمة - قيمة يوم الاخذ - او يوم التلف - والفائت انما هو اعتبار المعتبر لاشيء من المأخذ -

نعم - لو كان الورق النقدي معتبراً عن الندين و كانت المعاملات واقعة على

ما يعبر عنه الورق من التقدير كان الصحيح في المقام اشتغال الذمة بالمالية - فان الاقتراض في الحقيقة يقع على التقدير دون الورق - ولكن عرفت فساد المبني ويشهد لها الاختر نا من عدم اشتغال الذمة بالمالية صحيح (١) معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدرارم او تغيرت ولا ينفع بهاشيء الصاحب الدرارم الدرارم الاولى او الجائزه التي تجوز بين الناس فقال عليه لصاحب الدرارم الدرارم الاولى ونحوه مكتبة (٢) يو نس ويعارضهم مامكتبة (٣) اخرى ليونس عن الامام الرضا عليه في المورد المفروض - لك ان تأخذ منها يتفق بين الناس كما اعطيته ما يتفق بين الناس ولكن الترجيح للأولين وقد استدل لضمان المالية في المسألة النظيرة للمقام سيمافي صورة التلف بوجوهه :

الاول :

ان الزمان والمكان من خصوصيات العين الدخلية في ماليتها - اذا الماء في مفازة الحجاز غير الماء على الشاطئ - والثلج في الشتاء - غير الثلج في الصيف - فإذا أخذ الماء في المفازة - والثلج في الصيف - تكون خصوصية الزمان والمكان في عهدة الضامن ولا يكون رددهما في الشاطئ والشتاء اداء للماخوذ فلا مناص من رد القيمة اداء للخصوصيات .

(وفيه) اولا التقضى بماذا نقصت القيمة - فان لازم هذا الوجه ضمان المقدار من المالية التالف مع انه لم يتلزم احد به - وثانياً ان الزمان والمكان ليسا دخيلين في المالية - وانماهى تنتزع من كثرة الراغب وقلة الوجود .
و ان شئت قلت ان سقوط المالية تارة يكون من جهة نقص في العين كما

اذا صار الثلوج ماء - وآخرى يكون من جهة عدم احتياج الناس اليه مع بقائه على ما هو عليه من الخصوصيات ففي الاول يحكم بالضمان لعموم ادله ولا يحكم به في الثاني .

الوجه الثاني :

حديث لا ضرر بقترب ان الماخوذ حين اخذه كان له مالية فإذا رد مثله او عينه مع عدم الماليّة لمن دون تداركه يكون ذلك بضررها على المالك والحديث ينقده (وفي) اننا قد حقيقنا في محله ان الحديث انما ينافي الاحكام الضرورية ولا يثبت به حكم فلا يثبت به الضمان في المقام .

الوجه الثالث

ما فاده المحقق الاصفهاني ره - وهو مختص بالصورة الثانية - وحاصله - ان دليل وجوب رد المثل انما يكون دليلا على التضمين والتغريم فلا بد من رعاية حيّشة المالية اذا المال الناف لا يندرأك الا بالمال - ثم قال و منه يتبيّن الفرق بين سقوط العين عن المالية و سقوط المثل عنها - اذ رد المالك بالاحظمه لكتبه لا بالاحظمه لعيتها - لكن التضمين والتغريم بالاحظمه ماليتها فيجب حفظ المالية في الثاني دون الاول .

اقول يرد عليه امران الاول انه لفرق بين العين والمثل وقد ثبت وجوب رد كل منها بعموم على اليد وهو بالنسبة اليهما على حد سواء فلو قلنا بلزم غرامه المالية في المثل فلامناص عن القول به في العين .

الثاني - ان ادلة الضمان انما تدل على وجوب رد العين مع وجودها والمثل بعد تلفها ان كانت مثيلة والمماثلة المعتبرة على ما حقق في محله هي المماثلة من حيث الحقيقة وحيث ان المالية ليست صفة في العين او المثل فلا وجه لضمانها (وان شئت قلت) ان العين بعد تلفها انما تكون في العهدة الى حين الاداء وهي على الفرض لامالية لها حينه فلا وجه لادائها -

٤

الاوراق التجارية - الكمببيا لات

وهي على قسمين - تنازلها عند شخص
ثالث باقل من الدين المحققى - تنازيل
كمبيالة المعاملة عند ثالث باقل من
الدين الصورى - تصوير صحة البيع
الواقع عليها بوجوه اربعة - رجوع
الشخص الثالث الى الدائن - ما يأخذ
الثالث عند تأخير الدفع - اخذ الزيادة
بازاء التأجيل حرام - يصح اخذها
بطرق اخر -

الكمبيالات

(الكمبيالة على قسمين)

من ا لمعاملات المستحدثة - المعاملة الواقعة على الاوراق التجارية المسماة بكمبيالات فلا بد لنا من بيان موقف الشريعة الاسلامية منها .

وتقسيم القول فيها بالتكلف في جهات - الاولى - .

ان الكمبالة على قسمين - الاول - كمبالة الدين الحقيقي - وهي التي تعبر عن وجود قرض حقيقي - كما اذا كان شخص مديونا لآخر مأة تومان و موعد استحقاق هذا القرض بعد شهرين - و في هذه الحالة يأخذ الدائن من المدين الورقة المذكورة .

الثاني كمبالة المجاملة - و هي التي تعبر عن وجود قرض صوري اى لا يكون لاحد الطرفين دين على الاخر و لكن يعطيه الورقة المذكورة المفيدة انه مديون له مائة تومان مثلا .

(تنزيل كمبالة الدين الحقيقي باقل منه)

الجريمة الثانية - في انه هل يجوز تنزيل كمبالة الدين الحقيقي عند شخص ثالث باقل من الدين ام لا -

وملخص القول فيها - انه ان كان الدين مكيلا او موزونا - كما لو كان الشخص في ذمة آخر مقدار من الحنطة - او الذهب او الفضة - لا يصح بيعه من جنس ذلك باقل منه او اكثر اذ الورقة المذكورة علامه والتعامل يقع على مافي الذمة والمفروض

. (١) يقال لها في الفارسية «سفته» .

انه مكيل او موزون فلو بيع من جنسه باقل او اكثرا صارت المعاملة ربوية و باطلة اما لو كان الدين غير ربوي - او كان ربوي و اريد بيعه بغير جنسه لامانع من بيعه باقل او اكثرا فيبيع الدائن ماله بذمة المدين الى الشخص الثالث باقل منه ولا تكون المعاملة ربوية اذشرط الربا في البيع غير متحقق - ولا قرض في الدين حتى يقال انه لا يعتبر في الربافي القرض كونه من المكيل او الموزون وهذا واضح جدا .

نعم لا يصح جعل الثمن دينا فانه (ح) من قبيل بيع الدين بالدين وهو غير صحيح (ثا انه) بعد هذه المعاملة يصير المدين مديونا لذلك الشخص الثالث وله بعد ذلك مطالبة المدين بالمبلغ المذكور في الموعد المقرر .

«تنزيل كمببيالة المجاملة باقل من الدين»

الجهة الثالثة في التعامل على كمببيالة المجاملة بتنزيلها باقل - وقد يستشكل فيه - بأنه امان يكون على نحو البيع والشراء - او يكون على نحو القرض -

فإن كان على نحو البيع بطل ، من ناحية ان الدين صوري على القرض والمدين الصوري ليست ذمته مشغولة - فلا شيء حتى يباع ويقع البيع عليه .

و ان كان على نحو القرض - اما بان يستقرض الدائن الصوري لنفسه من الشخص الثالث مبلغا كثيما نية و تسعين تومان نقدا بمائة تومان الى اجل وبعد تمايمية هذه المعاملة يحول من استقرض منه على المدين الصوري ليقبض منه المبلغ اي مائة تومان في الموعد المحدد او يستقرض وكالة عن المدين له من الشخص الثالث مبلغا كثيما نية و تسعين تومان نقدا بمائة تومان الى اجل وبعد هذا يستقرض الدائن من موكله ذلك المبلغ الما خود نقدا بمائة تومان الى الاجل المقرر .

بطل من ناحية الربا - فانه في الفرض الاول يلزم الربا من ناحية واحدة

وهي دفع الدائن الى الثالث مائة تومان - وفي الفرض الثاني يلزم من ناحيتين -
فإن هناك قرضين كل منهما ربوي كما لا يخفى .
ولكن يمكن تصوير صحة البيع الواقع على ورقة الكمبيالة في هذه
الصورة بوجوه :

«الوجه الاول»

ان يقال ان المدين الصورى باعطائه الورقة يضمن لما يصير الدائن بذلك
مديونا به - ودعوى انه من ضمان مالم يجب - مندفعة - بان ضمان مالم يجب ان كان
بنحو يكون المنشأ هو الضمان الفعلى - لا يجوز لكونه غير معقول - وان كان المنشأ
هو الضمان بعد ثبوط الدين لم يدل دليل على بطلانه ومقتضى العمومات صحته
(وما) عن التذكرة من الاجماع على بطلانه ان لم يكن الدين ثابتا في ذمة
المضمنون عنه

(ينافي) - ما ذكره الاصحاب في كثير من الفروع - مع انه ليس اجماعا عبديا -
على انه من الاجماع المنقول وهو ليس بحججة عندنا - ولا يبعد ان يكون مورد كلام
العلامة هو الضمان الفعلى وقد عرفت انه غير معقول

وبعد تمامية هذه المعاملة يشتري المضمنون عنه مبلغا - مثلثة مائة و تسعين
تومانا نقدا من الشخص الثالث بمائة تومان في ذمة نفسه الى شهرين واذ اتمت هذه
المعاملة الثانية وضمت الى الاولى انتقل ما في ذمة المضمنون عنه الى ذمة الضامن
ويصير هو مديونا بالشخص الثالث مائة تومان - ويصير الدائن الصورى مديينا واقعيا
للمدين الصورى ولكن لا يرجع اليه الا بعد انقضاء الأجل واداء الدين من ناحية الضامن
على ما هو مقتضى الضمان

(الوجه الثاني)

ان يكون اعطاء الكميالة للدائن الصورى اذنالان يحول الدائن الشخص الثالث اليه - وبعد ذلك يعامل الدائن مع الثالث لنفسه فيشتري الشخص الثالث منهمائة تومان مؤجلة الى شهر بن بثمانية و تسعين تومان نقدية - و بعد تمامية هذه المعاملة يحول الدائن الصورى الشخص الثالث بأخذ المائة عند الاستحقاق من المدين الصورى - ويصير هو مدينا واقعيا للثالث بمقتضى الحواله - و الدائن الصورى مدينا واقعيا للمدين الصورى - والمبلغ النقدى يكون للدائن الصورى

الوجه الثالث

ان يكون اعطاء الورقة للدائن الصورى توكيلا له في ايقاع المعاملة مع الشخص الثالث للمدين - و بعد ذلك يشتري الدائن من الثالث مبلغا كثمنية و تسعين تومان نقدية بمائة تومان في ذمة المدين فيصير المدين الصورى مدينا واقعيا للثالث و المبلغ النقدى يكون له - و اذا تمت هذه المعاملة للدائن ان يشتري المبلغ النقدى من المدين لنفسه بمائة تومان في ذمته الى اجل اى يكون و كيلا في ذلك ايضا - فيكون المدين الصورى مدينا للثالث - و الدائن مدينا للمدين - كل منهما بمائة تومان والمبلغ

النقدى يكون للدائن

(الوجه الرابع)

ان يكون توقيع الورقة من المدين توكيلا في ان يشتري الدائن من الثالث لنفسه مبلغا نقديا - كثمنية و تسعين تومان بمائة تومان مؤجلة في ذمة المدين و بعد ذلك يوقع الدائن المعاملة مع الثالث هكذا - و تكون هذه المعاملة صحيحة بناء على ما حقيقناه في كتابنا منهاج الفقاہة - من انه يصح البيع و ان لم يدخل

العوض في كيس من خرج عن كيسه المعرض - وان حقيقة البيع - اعطاء شيء
بعوض ولم يؤخذ في مفهوم المعاوضة الحقيقة. فيصير الدائن حالكاً للمبلغ الندلي
والدين مداناً للثالث -

غاية الامر هذه الوكالة لا تكون مجانية بل يعطيها الدين للدين بازاء مائة
تومان في ذمته فيكون هو ايضاً مداناً للمدينة الصوري
ثمان هذا كله

فيما لواراد تنزيل الورقة المذكورة عند شخص ثالث باقل من الدين واما
لواراد اخذ المبلغ الندلي عنه بمقدار يساوى الدين الحقيقي او الصوري فلتتصحّيحة
وجوه اخر غير الوجوه الاربعة المشار اليها .

(منها) : ان يستقرض الدائن ذلك المبلغ منه للمدين - بمقتضى الوكالة منه - ثم
يستقرضه لنفسه

(ومنها) : ان يستقرض منه لنفسه ثم يتحوله على الدين - و منها غير ذلك .
رجوع الثالث الى الدائن

الجهة الرابعة - قد تتحقق مما قدمناه ان الشخص الثالث يرجع الى الدين
الواقعي او الصوري - اي صاحب الورقة - و لا يكون الدائن مديناً له كي
يرجع اليه .

ولكن بناء المتعاملين في الخارج على ان الدائن مسئول عن المبلغ لو تخلف
المدين عن دفعه عند الاستحقاق - فيقع الكلام في انه ما هو الوجه الشرعي لذلك و
الذي يمكن ان يقال في المقام و يذكر وجهاً لذلك امران :

الاول

تطبيق ذلك على الشرط الضمني - وبيانه يتوقف على بيان مقدمتين

(الأولى) - ان للدائن الذى هو طرف المعاملة مع الشخص الثالث باحد الاتجاه المتقدم ذكرها - ان يشترط فى ضمن العقد للشخص الثالث - بانى ملتزم باداء المبلغ لولم يدفع المدين عند الموعده المحدد - ولو اشتراط ذلك يكون الدائن ملزما بالاداء لولم يدفع المدين المبلغ المذكور فى ظرف الاستحقاق - و يكون مسؤولا عنه ولو لم يدفع يلزمه عليه .

(الثانية) - ان بناء العقلاء وان كان على عدم ترتيب الاثار على الالتزامات التنسانية مالم تنشأـ الا انه في الشروط المبنية عليها العقودـ كتساوي المالين في الماليةـ بنائهم على ترتيب الاثار ويرونها بحكم الشروط المذكورة في العقودـ بل هي كاثفان اطلاق العقد ينصرف اليهاـ و با لجملةـ الشروط المبنية عليهمـ العقود اي الشروط الارتکازية بحكم الشروط التي صرح بها في العقود .

اذا عرفت هاتين المقدمتين يظهر لك انه من جهة ان الحكومة وضعت قانونا بان من عامل الورقة المذكورة ان كان العوض بذمة الاخر اذا لم يدفع المدين المبلغ المفروض في الموعده المحدد للشخص الثالث المشترى للورقة الرجوع الى الدائن الذى هو طرف المعاملةـ يكون هذامن الشروط الارتکازية العقلائيةـ فيكون من قبيل التصريح بذلكـ وبهذا يكون الدائن مسؤولا وملزما بدفع المبلغ لو تخلف المدين عن الاداء .

الوجه الثاني :

انه على الوجه الاول لتصحيح المعاملة على الكمبىالتوهو تخريجه على الضمان يمكن ان يقال ان الضمان اذا تحقق وان كان اثره انتقال الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وتبراء ذمة المضمون عنهـ خلافا لاجمهورـ حيث ان الضمان

عندهم - ضمذمة الى ذمة - الا ان ذلك فيما لم يصرح بخلافه والا فيصبح ما ذكر ووه - للعمومات - كما افاده السيد الطباطبائي في عروته - وان ضعفناه و عليه ففى المقام لاجل بناء المتعاملين على الرجوع الى الدائن لو تخلف المدين عن اداء المبلغ فى الموعد المحدد يكون ذلك بحكم التصریح - فالمثال الثالث الرجوع الى كل منهما - لانه مقتضى الضمان بالمعنى المذكور .

« موقف الشریعة مما يأخذه الثالث عندتاً خر الدفع »

الجهة الخامسة ان المتعارف عند الناس في هذه المعاملة - انه ان تأخر المدين عن دفع المبلغ المقرر بعد حلول الموعد - يأخذ الثالث - كان هو البنك او غيره - مبلغا بازاء التأخير - فيقع الكلام في انه ما موقف الشریعة المقدسة من ذلك والاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ذكرروا هذه المسألة تحت عنوان - تأجيل الثمن الحال بازيد منه - وعن الحدائق نقى الخلاف في عدم جوازه اقول تنتیح القول فيه يقتضي البحث في مقامين :

(الاول) فيما يقتضيه القواعد .

(الثاني) - في مقتضى النصوص الخاصة .

(اما المقام الاول) فتارة يجعل الاجل في مقابل الزيادة - باشتراطه ابتداء - او في ضمن عقد - او المصالحة عليه - او بيعه به .

واخرى يجعل المجموع المؤجل في مقابل المجموع الحال بحيث تكون المعاوضة بين المبلغ الذي يكون مديونا به وبين مجموع ما جعل مؤجلا - وثالثة - يوقع الصلح على ابراء الحال مما في ذمته بازاء ازيد منه مؤجلا - فيكون المغوض هو الابراء

(اما الصورة الاولى) فالظاهر انها بجمعـيـع فروضـها من الـرـبـا فيـالـقـرـضـ لـانـ حـقـيقـةـ الـرـبـاـ فـيـهـ رـاجـعـةـ إـلـىـ جـمـعـ الزـيـادـةـ فـيـ مـقـابـلـ اـمـهـالـ المـقـرـضـ وـتـاخـيرـهـ المـطـالـبـةـ منـ غـيـرـ فـرـقـ بـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ ذـاكـ فـيـ اـوـلـ الـقـرـضـ - اوـ بـعـدـ مـضـيـ زـمـانـ وـ مـنـ غـيـرـ فـرـقـ بـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ ذـاكـ بـنـحـوـ الشـرـطـ اوـغـيـرـهـ

(واما الصورة الثانية) فـانـ كـانـ مـاـذـمـتـهـ مـنـ الـعـرـوـضـ الـرـبـوـيـ كـالـحـنـطـةـ - بـطـلـ ماـيـوـقـ عـلـيـهـ مـنـ الـبـيـعـ الـمـزـبـورـ - اـىـ بـيـعـ باـزـيدـ مـنـهـ مـؤـجـلاـ - لـلـرـبـاـ فـيـ الـبـيـعـ وـانـ كـانـ مـنـ التـقـدـيـنـ بـطـلـ اـيـضاـ لـانـهـ لـاـيـجـوـزـ بـيـعـ الـصـرـفـ الـاـيـداـيـدـ وـانـ كـانـ مـنـ الـعـرـوـضـ غـيـرـ الـرـبـوـيـ - اوـ الـاثـمـانـ غـيـرـ النـقـدـيـنـ كـالـوـرـاقـ التـقـدـيـةـ فـيـ بـيـعـ باـزـيدـ مـنـهـ - وـانـ كـانـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ الـرـبـاـ - لـعـدـمـ كـوـنـ الـمـبـيـعـ رـبـوـيـاـ وـلـاـ قـرـضـ كـىـ يـجـرـىـ الـرـبـاـ فـيـهـ - الاـ اـنـ ذـاكـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـ مـنـ بـيـعـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ لـاـيـجـوـزـ - اللـهـمـ الاـنـ يـقـالـ - اـنـ ظـاهـرـ بـيـعـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ كـوـنـ الـعـوـضـيـنـ دـيـنـاـ قـبـلـ الـعـقـدـ وـلـاـ يـشـمـلـ مـاـلـوـصـارـ اـحـدـهـماـ - اوـهـماـ - دـيـنـاـ بـالـعـقـدـ كـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ فـانـ اـلـثـمـنـ يـصـيـرـ دـيـنـاـ بـالـعـقـدـ وـتـامـ الـكـلـامـ فـيـ ذـاكـ مـوـكـولـ اـلـىـ مـحـلـهـ وـاماـ الصـورـةـ الـثـالـثـةـ فـالـظـاهـرـ فـيـهـ الصـحـةـ كـمـاـ يـخـفـىـ

(واما المقام الثاني) فقد استدلـ الشـيـخـ الـاعـظـمـ رـهـ لـلـبـطـلـانـ - بـامـورـ :

الاول

ما نقلـهـ عنـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ مـنـ الـخـبـرـ الـوارـدـ لـبـيـانـ هـوـرـدـ نـزـولـ الـآـيـةـ الـشـرـيفـةـ اـىـ آـيـةـ حـرـمـةـ الـرـبـاـ - بـتقـرـيـبـ اـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ سـبـبـ نـزـولـهـ فـيـ حـرـمـةـ الـرـبـاـ - الـزـيـادـةـ المـفـرـوضـةـ وـهـيـ ماـ جـعـلـ فـيـ قـبـالـ تـاجـيلـ الـدـيـنـ الـحـالـ (وـفـيـ) اـنـ ظـاهـرـهـ الصـورـةـ الـاـولـىـ - وـ لـاـ يـشـمـلـ الصـورـتـيـنـ الاـ خـيـرـتـيـنـ سـيـماـ

الـثـانـيـةـ مـنـهـماـ

الثاني

(صحيح) (١) ابن أبي عمير عن الإمام الصادق (ع) عن الرجل يكون له دين إلى أجل

سمى فيأتيه غريمه فيقول له إنقدني كذا وكذا واضع عنك بقية أو انقدني بعضه و
امدلك في الأجل فيما بقي عليك قال لارى به باسانه لم يزدد على رأس ماله قال
الله تعالى فلكلم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون - بدعاوى أنه عمل جواز التراضي
على تأخير أجل البعض بقدر البعض بعدم الازدياد على رأس ماله فيدل على أنه لو زاد
على رأس ماله لم يجز التراضي على التأخير

اقول - الظاهر من الحديث هو المعاملة على التأجيل نفسه ولا يكون له
نظر إلى بيع الحال بالمؤجل أو إيقاع الصلح على إبراء الحال بازيد منه مؤجلا .

الثالث

النصوص الواردة في تعليم طريق الحيلة في جواز تأخير الدين بزيادة باشر اط
التأخير في ضمن معاوضة غير مقصودة للفرار من الحرام فلو جاز التراضي على التأجيل
بزيادة لم يكن داعي التوصل بامثل تلك الحيل .

ومرادي من النصوص موثق (٢) إسحاق بن عمار قلت لابي الحسن (ع) يكون
لي على الرجل دراهم فيقول اخرني وانا اربحك فابيعه جهة تقوم على ألف درهم -
بعشرة آلاف درهم - او قال بعشرين وأوخره المال قال (ع) لا بأس - وموثقة (٣)
الآخر عن الإمام الرضا (ع) قلت له الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبيعه
لؤلؤة تتساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال إلى وقت - قال ~~فليلا~~ لا بأس
قد امرني ابى ففعلت ذلك وزعم انه سأله أبا الحسن ~~فليلا~~ عنه فقال ~~فليلا~~ له مثل ذلك

(١) الوسائل الباب ٧ - من ابواب كتاب الصلح

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ من ابواب احكام العقود

ونحوهما (١) غيرهما .

(اقول) انه بعد مالا كلام في عدم جواز التأجيل بالزيادة - الرواة في هذه النصوص للفرار من الحرام ذكرروا وجها - والمعصوم (ع) نفي عنه الباس و هذا لا يدل على انه لا طريق آخر ولو بنحو الصلح على ابراء الحال بازاء ازيد منه مؤجلا . فالمتحصل مما ذكرناه - ان اخذ الزيادة بازاء التأجيل حرام - وللتخلص من ذلك طرق :

(الطريق الاول) .

ان يصلح على ابراء الحال مما في ذمته بازاء ازيد منه مؤجلا - فالمعنى هو ابراء (الطريق الثاني) :

ان يبيعه المجموع الحال بمجموع ما جعل معيضا - على اشكال فيه من ناحية كونه بيع الدين بالدين

(الطريق الثالث) :

ان يبيعه المديون شيئا باضعاف قيمته ويشترط عليه ان يؤخره المال الى اجل معين وهو الذي تضمنه النصوص المتقدمة .

(ودعوى) انه معاملة سفهية او صورية - لاتشملها عمومات الصحة - (مندفعه) بأنه مع الشرط المذكور لا تكون المعاملة سفهية ولا صورية - مع - انه لم يدل دليلا على بطلان البيع السفهى بل الدليل دل على بطلان بيع السفه - مع ان هذا اجتهاد فى مقابل النص المصرح بتقى الباس .

(الطريق الرابع) :

ان يبده المدين مبلغا ويشترط عليه - ان لا يطالبه بالدين الحال الى اجل معين او يشترط عليه تأجيل ذلك الدين الحال بنحو شرط النتيجة - بناء على ما حققناه فى الجزء الرابع من كتابنا من هاج الفقاہة من صحته او يشترط ان يؤجله الدائن بنحو شرط السبب

٦٩٥

الحوالات المستحدثة

ثُلُث أقسام - موقف الشريعة المقدسة
في القسم الأول - حكم القسم الثاني
القسم الثالث منه وحكمه
الضمان المستحدث
مشروعية هذا الضمان - ما يأخذ
المضمون له - وجه رجوع الضامن على
المضمون عنه فيما دفعه عنه

الحوالات المسمى بـ حـدـة

قد تداول بين التجار أخذ الزباده واعطائها في الحوائل . المسمى عندهم بصرف
البرات و يطلقون عليه - بيع الحواله و شرائها - فينبغي بيان حكم الحوالات
- وهي على اقسام
(القسم الاول):

ان يدفع الشخص الى التاجر مبلغا - و يأخذ ذلك المبلغ بعينه من طرفه
في بلد آخر و الظاهر ان الحكم فيه خال عن الاشكال . كان ذلك بعنوان البيع -
بان يبيع المبلغ المعين مثلا - مائة تومان . بمبلغ يساويها يدفعه في بلد آخر
او بعنوان القرض بان يفترض منه او يقرضه - ذلك المبلغ ليس مدمى في بلد آخر اما اذا
كان بعنوان البيع فواضح

اما اذا كان بعنوان القرض - فلعدم الزباده فيه . وقد استشكل فيه بعض الاساطين
مع كون المصلحة للمقرض لجر "النفع" - ولكنها ضعيف . فان الممنوع منه الزباده في مال
القرض عينا او صفة وليس هذا واحدا منهما

مع . ان جملة من النصوص تدل على جوازه - كخبر (١) يعقوب بن شعيب
قلت لا بي عبد الله عليه السلام يسلف الرجل الورق على ان ينقده اياده بارض اخرى
ويشرط عليه ذلك قال عليه السلام لا باس - وخبر (٢) السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام لا باس بان يأخذ الرجل الدرهم بمكة ويكتب لهم ان يعطوهما
بالكوفة - وخبر (٣) ابي الصباح عن الامام الصادق عليه السلام في الرجل يبعث

بمال الى ارضن فقال للذى ي يريد ان يبعث به اقرضنيه و انا او فيـك اذا قدمت الارض قال عليه السلام لا بأس - و خبر (١) اسمعيل بن جابر قلت لا بى جعفر عليه السلام يدفع الى الرجل الدرام فىشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها و اشترط ذلك قال لا بأس و نحوهم غيرهما - وهى اما ظاهرة فى القرض او يكون القرض اظهر مصاديقها

القسم الثاني :

ان يدفع الشخص مبلغاً للناجر - و يأخذ الحوالات من المدفوع اليه بالاقل منه و الظاهر انه لاشكال فيه ايضاً - كان ذلك من لا على البيع - او القرض اما الاول - فلما تقدم ان الاوراق القديمة ليست من المكيل والموزون فلا يتحقق الربا على البيع فى هذه المعاملة

واما الثاني - فلان الربا فى القرض هو ان يأخذ الدائن من المدين الزيادة مع الشرط - واما لو كان الشرط نفعاً للمستقرض كما فى القرض فان الناجر هو المقرض والزيادة انما يجعل له - فلا يكون ربا ويكون جائز - وقد نفى صاحب الجوادر الخلاف فى جوازه - والحاصل - ان الربا هو جعل الزيادة للمقرض - واما الزيادة للمقرض فلا دليل على المنع عنها ومتى نقضى العمومات هو الجواز

القسم الثالث :

ان يدفع الناجر مبلغاً كمائة تومان - للشخص فى بلد - ليـ اخذنه فى بلد آخر مع الزيادة - فان كان ذلك بعنوان البيع صح لما تقدم - و ان كان بعنوان القرض و اشترط ذلك فى ضمن القرض بطل فانه من الربا الممنوع عنه - فان الناجر

في هذا الفرض هو المقرض والزيادة جعلت له - ولاجل التخلص من الربا الابد من اعمال بعض الحيل الشرعية - منها - ان يقرض منه بلاشرط وبعد تماميته يحوله المقرض ان يأخذ المبلغ مع الزيادة من شخص ثالث في بلد آخر -

(الضمان المستحدث)

وقد تعارف في هذا الزمان نوع من الضمان وهو التعهد بدفع مبلغ الى من تعهد لثالث بعمل اذا تخلف عنه - وقد يعبر عنه بالكافالة -

(توضيجه) انه قد يتهد شخصن لاخر بناء دارم مع خصوصيات تذكر في شهرین وينفق الطرفان على ان يتهد ثالث بدفع مبلغ معين لو تخلف المتعهد الاول عما تعهد - وذلك الشخص الثالث يقبل ذلك و يأخذ عمولة بازاء تعهده و لنعبر عن المتعهد الثاني بالضا من و هذا الضمان ليس من الضمان المصطلح - فاز - عبارة عن التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لاخر - ولا من الكفالة المصطلحة - فانها عبارة عن التعهد والالتزام لشخص باحضار نفس له حق عليها وهذا لا يوجب الضمان - و كيف كان فالكلام في المقام يقع في موارد «دليل مشروعية هذا الضمان»

(الاول) في ان هذا الضمان مشروع امرا والظاهر هو المشروعية فانه و ان لم يكن داخلا تحت احد عناوين العقود الا انه قد حرقنا في محله - ان مقتضى العمومات مثل قوله تعالى (١) (لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض) و قوله تعالى (٢) (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) وغيرهما امضاء كل معاملة عقلائية وكل تجارة عن تراض - ما لم تكن مما دلت الادلة على

(١) النساء - الآية ٢٩٦

(٢) المائدة الآية ١

فساده ولا اختصاص لها بالعقود المعهودة - (وعليه) فيما ان هذا الضمان عقد عقائدي وتجارة عن تراض - ولها اركان ثلاثة - الضامن - والمضمون عنه - وهو المتعهد - والمضمون له - وهو المتعهد له . وكل واحد منهم يستفيد من هذه المعاملة . اما الضامن فبأخذة العمولة . واما المضمون له فلضمان حقه و اما المضمون عنه فواضح . فهذه تجارة عن تراض قطع اعم شموله للاية الكريمة

ويترتب عليه انه يجوز لها اخذ العمولة -

وبه يظهر الحال في المورد الثالث وهو وجه اخذ المضمون له المبلغ الذي تعهد الضامن لتأخر المضمون عنه عن القيام بما توافق عليه مع المضمون له -

«المورد الثالث»

في وجه رجوع الضامن على المضمون عنه فيما دفعه عنه
ويمكن ان يذكر في وجه امران

الاول :

تنزيل ذلك على الشرط الضمني بتقرير ان المتعاملين بنائهم على ذلك وبما ان هذا البناء ارتكازى فهو بحكم الذكر في ضمن العقد فيرجع اليه بحكم الشرط .

الثانى :

ان من اسباب الضمان الامر المعاملى - على ما ححقق في محله . وفي المقام بما ان ضمان الضامن انما يكون بأمر ولو ضمنى من المضمون عنه - فهو ضامن لما يخسره الضامن ويدفعه بمقتضى العقد الى المضمون له -

٧

اعمال البنوك

تنبيه - الا مانات - التوفير - الجائزة -

الاعتمادات المستندية

أعمال البنوك

من الموضوعات المستحدثة معاملات البنوك واعمالها

«تنمية»

قبل البحث عما يهمنا البحث عنه لابد ان يعلم - ان للبنوك اقساماً - ولكن لا اختلاف فيها من الناحية التي اردنا البحث عنها - فلا وجه لبيان اقسامها في المقام وقد يقسم البنك الى اقسام ثلاثة - حكومية - اهلية - مشتركة بين الحكومة والاهالي نظراً الى اختلاف احكامها ولكن بما ان توهם الاختلاف نشأ من توهם ان الدولة لا تملك ما تحت يدها من الاموال ولذلك يكون المال الموجود في البنك الحكومي من مصاديق المال المجهول مالكه دون ما هو موجود في البنك الاهلي والمبني فاسد - لأن الدولة تملك ما تحت يدها من الاموال - اذا لم تكن امر اعتباري صرفاً وهي كما تقول بالكلية في الذمة - تقوم بالامر الاعتباري - وبعبارة اوضح - انه كما قد يكون المملوک كلياً - كذلك قد يكون المالك كلياً كما في باب الخمس والزكاة على القول بالملكية فيه ما قد يكون امراً اعتبارياً صرفاً كالدولتين والحكومة و تمام الكلام في ذلك موكول الى محله -

فلا اختلاف بين هذه الا قسم من حيث الحكم

(ثان) للبنوك اعمالاً ومعاملات لا تكون مستحدثة وتلك الاعمال والمعاملات خارجة عن محور هذا البحث فانه متوجه في البحث عن المستحدثات وعلى ذلك فما هو محل بحثنا فعلاً اعمال اربعين من البنوك

(الامانات)

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك لمدة محددة . وفي تلك المدة يتصرف البنك فيها بما يشاء حتى التصرفات الناقلة . و بازاء ذلك يعطي البنك فائدة للمودع . وقد يستشكل في ذلك بان هذا الادعاء كان قرضاً كان ربوياً وباطلاً - و ان كان بعنوان الوديعة - لا يجوز للبنك التصرف فيه تصرفاً ناقلاً وان اذن له صاحبه - وان كان تمليكاً مجانينا لزم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئاً على البنك بعد ذلك - وان كان تمليكاً ضمانياً كان ذلك قرضاً .

اقول ان ايداع المال في البنك يتصور فيه وجوه :

الاول

ان يبيع المودع ما يودعه بالبنك الى اجل معين بازيد منه - وهذا الاشكال فيه وقد تقدم البحث عنه في الاوراق التقديمة -

الثاني :

ان يكون بعنوان الوديعة - والامانة الشرعية وان كان لا يجوز ان يتصرف فيها الامين الا انه اذا لم ياذن صاحب المال فيه فمع اذنه كما في الودائع لدى البنك جاز التصرف - ولا ذنب المذكور ليس اذنا في التملك حتى يقال انه ان كان مجانينا لزم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئاً على البنك - و ان كان ضمانياً كان ذلك قرضاً - بل هو اذن في التصرف مع بقاء المال على ملك صاحبه -

(لايقال) - انه لا يمكن تنزيل عواملات البنوك على هذه الصورة لأن لازم ذلك كون ما يشتريها البنك بازائتها لاصحاب تلك الاموال ولا يعقل كونه للبنك اذ كيف يجتمع اباحة التصرفات الناقلة مع كون العوض ملكاً للمتصرف لانه لا بد ان يدخل احد العوضين في ملك من خرج العوض الآخر عن ملكه لأن طبيعة المعاوضة تقضي بذلك .

(فانه يقال) انه قد حرقنا في الجزء الثاني من كتابنا منهاج الفقاهة انه ليس هناك تصرف متوقف على الملك حتى البيع فانه عبارة عن اعطاء شيء بعوض .. ولم يؤخذ في مفهومه المعاوضة وتمام الكلام في محله .

وعليه فلصاحب المال ان ياذن للبنك في التصرف فيما يودعه حتى التصرفات الناقلة غاية الامر انه لا يكون اذنا في التصرف الناقل مجانا بل بعوض فيكون البنك ضامنا لعوضه هذا من ناحية تصرفات البنك وقد عرفت انه جائز باجمعها واما ما يعطيها البنك زائدا عمما ودعا فيمكن ان يقال انه جائز وحال نظر الى الشرط الصريح او الضمني حيث ان البنك يتلزم باعطاء مبلغ يختلف باختلاف المدة التي يكون المال فيها مودعا . فالمحصل - انه لا اشكال في نفس الایداع - و لا في تصرفات البنك - ولا في اخذ الفائدة .

الثالث

ان يكون بعنوان الاباحة بالعوض فيبيح للبنك جميع التصرفات حتى الناقلة ومنها التملك بازاء الاكثر المؤجل . والاباحة بالعوض بتنسها من العقود العقلائية ويشهد لامضائهما العمومات - مثل - الا(١) ان تكون تجارة عن تراض - بناء على ما تقدم من عدم اختصاصها بالعقود المعهودة .

الرابع

ان يكون الایداع بعنوان القرض ولا توقف فيه ننسها من الجهة الشرعية لوتخل عن اخذ الفائدة عليه . واما من ناحية الفائدة فقد يقال انه حيث لا يكون اخذ الفائدة واعطائهما من قبل الامين مأخوذا شرطا في عقد القرض قبل المودع يقرض البنك المبلغ الذي عنده من دون شرط والبنك يعطيه مبالغ تقضلا وهذا ليس من الربا

في شيء فيكون حلالا .

ولكن بما ان اعطاء الفائدة وان لم يصرح به في عقد القرض الا انه مما تباني عليه الطرفان ومن مركبات المتعاملين وهو في حكم التصريف فلا يجوز وبالجملة هو شرط ضمني مبني عليه العقد - فالمتحصل انه ان كان بعنوان القرض لا يجوز اخذ الفائدة - وان كان بعنوان البيع - او الوديعة او الاباحة با لعوض جاز - ولا يبعد دعوى كون المعاملات الخارجية على القرض والفائدة فتكون باطلة .

(٢- التوفير)

لفرق بين التوفير - والامانة - سوى ان الامانة لا يمكن صاحبها من استرجاعها قبل انتهاء المدة - وفي التوفير لصاحب المال استرجاع ما اودعه في اي وقت اراد وعليه فيجري فيه جميع ما ذكرناه في الامانة (نعم) في التوفير اذا كانت المعاملة بيعا يكون الشرط في ضمن العقد الذي بني عليه العقد وان لم يذكرا ان لصاحب المال الخيار لنفسه على البنك ان يسترجع ماله في اي وقت شاء -
كما ان في الامانة لونزلاها على الوديعة يشترط ارتکازيا ان لا يرجع صاحبها قبل انتهاء المدة - وليس بذلك من هذه الجهة .

(٣- المعاوزة)

من جملة اعمال البنوك - ان البنك ربما يقرع بين اصحاب الاموال ويعطي من اصحاب القرعة مبلغا معينا -

وحيث ان هذا ليس شرطا في ضمن عقد القرض ولا يكون البنك ملزما بذلك ولا يكون ملزما بدفع المبلغ بعد اصابة القرعة وانما يفعل ذلك تشويقا لاصحاب الاموال كي يودعوا اموالهم في البنك ويستطيع البنك الانتفاع بها بين فترتي

الإيداع والسحب - في جائزة وحال لاشكال فيها

٤- الاعتماد المستندى

من اعمال البنك الاعتماد المستندى و المراد به هو ان يكون العقد قد تم بين التاجر و الشركه في خارج البلاد او كيلها الموجود في البلد وخاصة فيما يتعلق بالكمية والسعر وشروط الدفع و التسلیم - ولكن بما ان الحكومات مانعة عن اخراج الاموال الى الخارج من دون ان يكون تحت نظر البنك و اشرافه ينقدم المشترى الى البنك ويطلب - فتح اعتماد - ويدفع للبنك قسماً من قيمة البضاعة و يقوم البنك بعد ذلك بدفع المبلغ بتمامه الى الشركه و يتسلم البضاعة وبعد التسلیم يخبر البنك التاجر بوصولها فان دفع التاجر للبنك ما بقى من القيمة يتسلم البضاعة والافتتصدى البنك لبيع البضاعة واستيفاء حقه . ويأخذ البنك عن هذه العملية وبازائها

مبلغاً معيناً من التاجر -

والكلام في هذه المعاملة في موردين:

الاول - في جواز اخذ البنك من صاحب البضاعة مبلغ اذ اعتمد اعاده دفعه الى الشركه.

الثاني - في جواز بيعه البضاعة اذا تختلف صاحبها عن تسلمهها

«حكم الفائدة الماخوذة»

المعاملة الواقعه بين التاجر و الشركه معاملة بيعية مشروطة بتدخل البنك.

و المعاملة الواقعه بين التاجر و البنك انما تكون جعالة بال نحو الاتي وهو ان التاجر

يقول للبنك اذا اديت ديني ادفع لك اصل المال والزيادة المقررة - (وان شئت قلت)

ان المعاملة بين مامر كبة من البنك و الالتزام بدفع البنك دين التاجر مع ضمان التاجر له -

و تسجيل البضاعة او لا باسم البنك ثم نقلها الى اسم صاحبها وغير ذلك من عمليات تحتاج اليها

بازاء مبلغ معين - وعلى هذا لفائدة الماخوذة ليست فرقا على الدين الذي للبنك على الناجر حتى يقال ان كل قرض جر نفعا فهو ربا - بل هي ماخوذة بازاء اعمال البنك (فهل) هذه معاملة مستقلة عقلانية مشحونة للعمومات على ما تقدم او ان البناء على اداء الدين واخذ عوضه من المدين و عدم صرف و جعل العمولة بازاء العمليات جعالة -

او انها مصالحة من الطرفين على ان يقوم البنك بدفع دين الناجر و تسجيل البضاعة باسمه - ويقوم الناجر بدفع اصل المال والزيادة المقررة (لكل وجه)
«بيع البضاعة لتخلف صاحبها عن تسليمها»
 فلو تخلف صاحب البضاعة عن التسلم بعد اعلام البنك اياه - يقوم البنك ببيعها واستيفاء حقه من ثمنها - والوجه في ذلك - اشتراط ذلك صريحا في ضمن معاملة الناجر - و مقتضاه و كالة البنك في البيع و استيفاء حقه - فيجوز لغيره الشراء منه -

التأمين

تار يخه - حقيقة التأمين - انوا عنه
 تطبيقه على الضمان - بحث في الضمان
 تطبيقه على الرببة المعاوضة - تطبيقه
 على الصلح - عرضه على القواعد العامة
 الاشكالات التي اوردت على صحة هذا
 العقد والجواب عنها - التأمين التبادلي
 ما يدفعه بعض الشركات الى المؤمن له
 اضافة الى مبلغ التأمين

التأمين

من المعاملات المستحدثة عقد التأمين

وقد ذكر علماء القانون الباحثون في هذا العقد ان تاريخ ظهوره في بلاد اوروبا يرجع الى اوائل القرن الرابع عشر الميلادي - واما في بلادنا فلم يعرف الا في القرن الثالث عشر المجري بعد الاتصال التجارى بين الشرق والغرب ابان النهضة الصناعية في اوروبا وذلك عن طريق التأمين على ما كان يجلب من تلك البلاد. والابتداء كان بالتأمين البحري .

ولكن بعدها قد شاع وذاع وتنوع وبلغ من الشان مبلغا جعله يرافق حياة الاكشر في معظم مسالكها ومرافقها من التجارة والصناعة والوسائل التي يستخدمها الانسان كسيارته وغيرها. فيجب بيان موقف الشريعة الاسلامية منه .

حقيقة التأمين

وقد عرف عقد التأمين في المادة (٧١٣) من القانون المدني المصري بأنه عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن - والثاني المؤمن له أو المستأمن يلتزم فيه المؤمن بان يؤدى إلى المؤمن له مصلحته مبلغا من المال او ايرادا من تبا او اي عوض هالي آخر في حالة وقوع حادث او تحقق خطر مبين في العقد وذلك في مقابل قسط او اية دفعه مالية اخرى يؤدىها المؤمن له هالي المؤمن -

فنتيجه هذا العقد عمالان يقوم المؤمن له بعمل منهما وهو :

دفع مبلغ من المال دفعها او تدريجيا الذي اتفق عليه الطرفان

ويقوم المؤمن بالآخر منهما وهو :

ان الخطر المؤمن ضده - كالحريق مثلا - اذا تحقق تكون خسارته عليه هذه هي حقيقة التأمين الشائع اليوم الذي نظمت له احكام بالقوانين المدنية وهناك قسم آخر من التأمين - يسمى التأمين التبادلي - او التأمين بالاكتتاب وهو عبارة عن اتفاق جماعة على تكوين رأس مال مشترك لتعويض ما يتحقق باحدهم من الخسارة - وان شئت قلت ان اساسه انشاء صندوق تعاوني مشترك بين جماعة يكتتبون فيه لجبر اضرار من تصيبهم منهم نوابع معينة ومحل كلامنا فعلا هو القسم الاول - واما الثاني فلعلنا نتكلّم فيه بعد تمايمية البحث في الاول

«أنواع التأمين»

ثم ان للقسم الاول من التأمين انواعا :

كالتأمين على الحياة - والتأمين على النقل - والتأمين على حوادث السيارات والتأمين على الحريق والسرقة - الى غير ذلك من الانواع ولعله لا يمكن حصره في انواع معينة - لانه طوق الصناعة والتجارة ومعظم وجوه النشاط الاقتصادي بل شمل كثيرا من الوسائل التي يستخدمها الانسان في توفير راحته وطمأنينة في هذه الحياة - بل ويمد ظلاله الى ما بعد ممات الانسان - فيستخدمه المؤمن في حياته تدبيراً لمصلحة اسرته بعديوفاته - فهـى تزداد مع مرور الزمن - الا انه لا يهمنا استقصاء انواعه بعد كونها مشتركة فيما يقتضيه القوانين الاسلامية -

عرض التأمين على المعاملات الشرعية

بما ان هذه المعاملة من المعاملات المستحدثة فلا بد في الحكم بصحتها من

عرضها على المعاملات المعهودة الشرعية وتطبيقها على واحدة منها.

او اثبات ان الشارع الاقدس اهضى كل معاملة عقلائية وان لم تكن متحققة

في تلك الاعصار

و على هذا فلا بد من التكامل في موضعين - الاول - في عرض التأمين على المعاملات الشرعية والمعاملات التي قبل بانطباقها على هذه المعاملة - الضمان - و البهبة المعاوضة - والصلاح - والكلام يقع اولا في الضمان

«الضمان»

من المعلوم ان الضمان الذي هو عبارة عن ادخال المضمون في عهدة الضامن له قسمان.

احدهما - ضمان اليد - والتلف - ثانيهما - الضمان الانشائي - ومحل الكلام هو الثاني

(ثم ان) الضمان الانشائي الذي لاريب في مشروعيته في الجملة نصا

وفتوى القدر المسلام منه عند الفقهاء - هو ضمان ما في الذمة - اي ضمان شخص لما هو

ثابت في ذمة آخر

واما ضمان الاعيان المغصوبة - كمال الغصب شخص مال آخر في ضمن شخص

آخر عين ذلك المال - وضمان الامانة - كمال وضمن الشخص الامانة التي عند الشخص

الآخر - فقد وقع الخلاف فيه ما بين الفقهاء -

وهناك قسم آخر لم يتعرض له الفقهاء وهو ضمان الاعيان التي تكون عند

اصحابها - كاموال الناس في متاجرهم - وحكم هذا القسم حكم القسمين الاخرين

ومحصل ما ذكره وفي وجه بطلان الضمان في القسمين الاخرين واحتراصه

بما في الذمم - وجوه - وان اختص بعض الوجوه بالاول - وبعضها بالثاني

(الاول) انه لا دليل على العموم - واخبار بباب الضمان كلها واردة في ضمان

ما في الذمة وواردة لبيان احكام اخر وليس في شيء منها ماله اطلاق او عموم يمكن ان يتمسك به لمشروعية الضمان بقول مطلق وما يروى عن النبي ﷺ من ان (الزعيم غارم) ليس من اخبارنا فلا يكون حجة -

(وفيه) ان ادلة الضمان الانشائى المختصة به وان كان لا اطلاق له كى يتمسك به الا ان ما دل على نفوذ كل عقد و معاملة عقلائية - كآية (١) تجارة عن تراض - (٢) و اوفوا بالعقود و غيرهما - له اطلاق يشمل هذه الاقسام من الضمان باجمعها .

(الثاني) - وهو مختص بالقسم الاول - ان المضمون عنه - كالغاصب - ايضا مكلف برد العين فلو قلنا بمشروعية هذا الضمان كان من قبيل ضم ذمة الى اخرى مع ان مذهبنا كون الضمان موجبا للانتقال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الصانع من .

(وفيه) ان الضمان المصطلح في ضمان ما في الذمة هو الانتقال وهذا لا يوجب المنع من الضمان بالمعنى الاخر في المقام الثابت بالعمومات

(مع) انه لامانع من الالتزام في المقام ايضا بالانتقال فيكون بقاء المال بيد الغاصب امانة غایة الامر يجب رده فوراً الى المالكه ولو لم يقصر في الرد عليه وتلف في اثناء ذلك يكون ضمانه على الضامن دون الغاصب - ولو قصر يكون يده بقاء يدضمان فيكون ضامنا من جديد -

وبما ذكرناه يظهر الجواب عن الثالث وهو ان الضمان نقل الحق من ذمة الى

(١) النساء الآية ٢٩

(٢) المائدة الآية ١

آخر فللينطبق على الضمان بمعنى كون العين في العهدة

(الرابع) ان ضمان الاعيان كان المراد به نقلها عن عهدة ذى اليد الى عهده او ضمها اليها يحتمل كونه من الاحكام الشرعية لامن الامور التي يهدى الناس وضعاً ورعاً مع هذا الاحتمال لا وجه للتمسك بالعمومات

(وفيه) ان المراجعة الى المرتكزات العقلائية تدفع هذا الاحتمال - فان العهدة والذمة من باب واحد فكما ان ما في الذمة قابل للنقل وللضم - كذلك ما في العهدة من الاعيان

(الخامس) انه من ضمان ما لم يجب فان الملزوم به مثلها او قيمتها في صورة التلف وقد اشتهر في الاسن عدم صحته -

(وفيه) ان الالتزام يكون العين في العهدة ليس من ضمان ما لم يجب مع - ان ضمان ما لم يجب انما يكون باطلاقاً اذا كان المنشأ هو اشتغال الذمة بالبدل، فعلاً - واما اذا كان المنشأ هو الاشتغال به بعد التلف فلا محذور فيه وتمام الكلام في محله .

(السادس) وهو يختص بالقسم الثاني - ان من اركان الضمان - المضمون عنه وهو المدين وهو مفقود في الضمان في الامانة - بل وفي ضمان العين المغصوبة لانه ضمان ابتدائي - لاعن الغاصب .

(وفيه) انه لا يعتبر في الضمان وجود المضمون عنه بل اركانه ثلاثة - الضامن - والمضمون له - والمضمون -

فالمحصل ان مقتضى العمومات جواز الضمان بجميع اقسامه حتى ضمان العين التي يهدى صاحبها وليس هناك ما يمنع عنه - فالاظهر هو الجواز



(ثمان) ضمان ماعند صاحبه يتصور على وجهين - احدهما الضمان بلا عوض -
ثانيهما - الضمان مع العوض - كان يقول الضامن لصاحب المال - اضمن لك
العين سنة على ان تعطيني عوضا عن ذلك عشرة توامين عن كل شهر - والا ظهر صحة
بكلها قسميه -

اذ اعرفت هذا فاعلم ان عملية التأمين تتطبق على ضمان الاعيان غير المضمونة
فان المؤمن - يضمن - اي يتبعه ويدخل الشيء في عهده وحيازته في عملية التأمين
سواء كان ذلك من الاعيان الخارجية او النفوس الحرة او المملوكة - غاية الامر
ليس ضمانا مجانيا بل بعوض معين يشترط على المؤمن له ان يدفعه دفعه اقساطا -
(ثمان) لا يهمنا البحث عن كون هذه المعاملة ايقاعا من جهة حصولها من طرف
واحد وهو الضامن - فانه المقدم على تحمل المسئولية او انه اعقد من جهة انه تشتمل
على الایجاب من ناحية المؤمن (الشركه) بتصديقه وثيقة التأمين وتوقيعها - والقبول
من المؤمن له بتوقيع ورقة العقد - بعد كون المختار صحة الشرط ولزوم الوفاء به
وان كان في ضمن الایقاع ولكن الا ظهر انها من العقود - كما تقدم

(فتحصل) ان عملية التأمين من قبيل ضمان الاعيان التي عند اصحابها غاية الامر
انه ضمان مشروط بدفع المؤمن له مبلغ اقساطا الى مدة معينة -

(ثمان) قد يستشكل في صحة هذه المعاملة من جهة امور اخر مثل كون
المعاملة غررية ونحو ذلك ونعرض لجميع الاشكالات في آخر المبحث انشاء الله تعالى
«الجريدة المغوضة»

و ان ابيت عما ذكرناه ولم يثبت لك مشروعية الضمان على غير ما في

الذم - يمكن تطبيق عملية التأمين على الهيئة المغوضة - بان يهب المؤمن له في كل سنة او شهر او دفعه مبلغاً للمؤمن (الشركة) و يملكه مجاناً - و يشترط عليه ان يملكه مبلغاً يعادل قيمة المؤمن عليه مثلاً - ان حدث حادث بالمال - او كذا مقداراً من المال او حل به موت او تلف العضو من اعضائه يدفعه لاسرته مثلاً او يشترط عليه ملكيته بنحو شرط النتيجة - و هذا شرط سائع لامانع فيه - فيكون التأمين من مصاديق الهيئة المغوضة و يتربع عليه احكامها

«الصلح»

و يمكن تطبيقه على الصلح ايضاً - فان حقيقة الصلح هي التراضي والنسلام على امر من تمليل عين او منفعة او سقوط دين او حق او غير ذلك ولا يشترط فيه كونه مسبوقاً بالنزاع - وهو جائز في كل مقام وعلى كل امر الا اذا كان محظياً لحلال او محظياً لحرام - وهو عقد مستقل بمقتضاه وعنوان برأسه وليس كما قيل راجعاً الى سائر العقود وان افاد فائدتها - وتقدير القول في هذه الجهات موكول الى محله وعليه - ففي المقام يتسام المؤمن - والمؤمن له - على ان يدفع المؤمن له مبلغاً اقساطاً او دفعه - وينتسب المؤمن الخسارة التي تحل بالمؤمن له او يدفع مقداراً من المال لو تلف بعض اعضائه او حل به الموت لاسرته مثلاً

«عقد التأمين عقد مستقل؟»

ثم انه - ل ولم يتم ما ذكرناه من تطبيق عقد التأمين على واحدة من المعاملات المعهودة نقول انه عقد مستقل مرتكب من الایجاب والقبول - على ما مر تقريره و عليه فيشمله عمومات امضاء المعاملات كقوله تعالى (١) - (و لا تأكلوا

اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض (١) (يا اليها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) و تخصيصها بالعهود والعقود التي كانت متعارفة في زمن صدورها - بلا وجه - بعد كونها متضمنة لبيان الحكم الخالد الباقي في جميع الاعصار - و كونها من قبيل القضايا الحقيقة .

اشكالات

ثم ان هيئنا اشكالات - تورد على تصحيح هذه المعاملة بما انها عقد مستقل و بعضها يجري في بعض الوجوه المتقدمة - وهي امور :

(الاول) ان هذه المعاملة ليست معاوضة حقيقة بل معاوضة احتمالية - فان احد العوضين هو تحمل الخسارة على تقدير وقوع الخطير المؤمن منه فلا عوض على تقدير عدم وقوعه فهذه ليست مشمولة للعمومات - بل هي من اكل المال بالباطل (وفيه) ان المؤمن له يدفع مبلغا اقساطا مثلا - بازاء كون ماله محفوظا -

فاما انه قد يستاجر شخصا الحفظماله - ويكون ذلك من طرق الحفظ كك التأمين من طرق الحفظ بل هو من احكامها ... وهذا الامان و الحفظ يحصل للمستامن بمجرد العقد من دون توقف على الخطير المؤمن منه بعد ذلك - فانه بعد هذا الامان لا يفرق عليه وقوع الخطير و عدمه اذا لم يقع الخطير ظلت امواله سليمة وان وقع الخطير احيانا التغويض فهي معاملة حقيقة بتبية وليس من الاكل بالباطل - وان شئت قلت - ان العوض ان كان كون المال في عهدة المؤمن - فهو فعلى - وان كان اعطاء بدله على تقدير التلف فهو بنفسه لا يكون فعليا لكن لازمه وجود الامان الفعلى

فعلى التقديررين هذه معاملة بتبية وتجارة عن تراض وعقد من العقود و بهذا البيان

يظهر الجواب عن الاشكال الثاني -

وهو ان هذه المعاملة غررية فانه يحتمل عدم وقوع الخطر المؤمن منه - وقد

نهى النبي ﷺ عن الغرر -

فانه مع حصول الامان الفعلى لا غرر ولا خطر -

اضف الى ذلك ان المتيقن النهى عن بيع الغرر - لامطلق الغرر - و هذا

ليس بيعا .

الثالث:

ان عقد التأمين على الحياة ينطوى على جها له لان الاقساط التي يدفعها

المستأمن الى حين وفاته لا يعرف كم ستبليغ والجهالة تمنع صحة العقد شرعا

(وفيها) ان الجهة مانعة عن صحة البيع وبعض العقود الاخر ولم يدل دليل

على مبطليتها من حيث هي لكل عقد

الاشكال الرابع

ان عقد التأمين فيه تحد للقدر الالهي لاسيما في التأمين على الحياة

(وفيها) ان المؤمن لا يتعهد عدم وقوع الخطر حتى يقال انه تحد للقدر - بل

هو يتعهد ترهيم آثار الاخطار اذا تحققت و وقعت كما لا يخفي .

فالمحصل - هو تصحیح عقد التأمين من وجوه وطرق مختلفة -

التأمين التبادلي

وقد وعدنا في اول البحث بيان حكم التأمين التبادلي - وهو اتفاق جماعة على

تكوين رأس مال مشترك لتعويض ما يتحقق باحدهم من الخسارة .

وملخص الكلام فيه - انه يمكن تصحیحه بوجوه .

احدها - بتخر يجه على الضمان . بناء على مشروعية ضمان الاعيان غير المضمونة كما هو الحق - بيانه ان ما يعطيه كل واحد شهر يا او سنوا ي يكون باقيا على ملكه . و لكن كل من افراد الشركه يضمن اموال الاخرين لابتها منها بل بنسبة خاصة تابعة لمقدار مال كل منهم . ويكون هذا الضمان مشروطا بجعل مقدار من المال شهر يا او سنوا لدى الشركه - مثلا يجتمع عشرة على تكوين رأس مال ويجعل كل واحد في كل شهر مائة تومان . ويصير كل واحد من العشرة ضامنا لاموال غيره من الشركاء بمقدار العشر لاجماعها . فهذا من مصاديق ضمان الاعيان التي عند اصحابها الذي عرفت انه لامانع منه غاية الامر انه ضمانات عديدة تنشأ بانشاء واحد ولا محدود فيه .

ثانيهما - ١ تخر يجه على الصلح بناء على ما تقدم من انه عقد برأسه وازده يصح الصلح على كل امر مال يمكن محله للجرائم ومحرر للحالات . فان الشركه يتضمن الحواف على ان يجعل كل واحد منهم مقدار امن المال في صندوق الشركه ويتتحمل كل واحد منهم الخسارة التي تحل بالاخرين بنسبة خاصة تابعة لمقدار ماله .

ثالثها . اعتبار هذه معاملة مستقلة مشمولة للعمومات بالتقريب المتقدم (ما يدفعه بعض الشركات اضافة الى مبلغ التأمين) (ثما انه) يبقى في المقام حكم ما يدفعه بعض الشركات من الفوائد السنوية او الشهرية اضافة الى مبلغ التأمين الذي يدفعه عند حدوث الخطير وقد يقال انه حرام . فان ما يدفعه المؤمن له الى المؤمن ان كان تمليكا له كما هو الظاهر فالاضافة فائدة اي شيء . وان كان بعنوان القرض كان دفع الاضافة موجبا لصيروحة القرض ربويها . فعلى التقديرين لا يحل الاخذ .

و لكن يمكن ان يقال ان فى هذه الشر كات بعد تصحيح النا مين باحد الوجوه المتقدمة يشترط انشر كة للمؤمن له ان يدفع اليه مبلغا شهر يا او سنوايا - وهذا شرط ساعي لامحذور فيه - فالاضافة لا تكون فائدة لشيء ولا زيادة في القرص فتد بير -

عقد ضمان الجريمة نظير للتأمين

ثم انه يمكن ان يقال ان نظير التامين عقد ضمان الجريمة - بل هو من مصاديقه و صورته - ان يقول احد الشخصين لآخر عاقدتك على ان تنصرني و انصرك و تمنع عنى و امنع عنك و تعقل عنى و اعقل عنك و ترثني و ارثك فيقول الآخر قبلت - او يقول احدهما عاقدتك على ان تنصرني و تمنع عنى و تعقل عنى و ترثني فيقول الآخر قبلت -

بل الظاهر انه لا يعتبر فيه سوى العقل والارث – وله شرائط منها ان لا يكون له اثار مناسب ومنها غير ذلك مما هو مذكور في الكتب ولا خلاف نصا وفتوى في مشروعية هذا العقد وفي الجوهر بدل الاجماع بقسميه عليه ويشهد به نصوص كثيرة (خبر)(١) عمر بن يزيد عن الامام الصادق عليهما السلام في المملوك يعتقد - يذهب في الواقع الى اين احب فإذا ضمن حريته وعقله كان مولاوه ورثه - (وخبر)(٢) على بن رئاب عن ابي عبيدة عن الامام الصادق عليهما السلام عن رجل اسلم فتو اليه الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولااه - ونحوهما غيرهما ونتيجة هذا العقد ان من اتخذ ولد يعقله ويضمن حدثه يكون ولائه له ويثبت به الميراث .

(٢١) الوسائل الباب ١ - من أبواب ولاء ضامن الجريرة و الإمامة - من كتاب

المراث .

والوجه فيما ادعيناها من انه نظير التامين. انه يوجد فيه جميع الار كان الموجودة

في التامين - وهي :

١- الايجاب والقبول

٢- المؤمن عليهـ شخص وثروة وما شا كلما

٣- المؤمنـ وهو الشركة او الشخص -

٤- والمؤمن لهـ

٥- مبلغ التامينـ وهو الذى يدفعه الشركة مثلا عند حدوث الخطرـ وما يدفعه

المؤمن له الى الشركة من المبلغ

٦- الخطر المؤمن ضدهـ كالسرقة -

وله شرائط :

وهذهـ موجودة في هذا العقدـ لانه عقد يعتبر فيه الايجاب والقبول

والمؤمن عليهـ هو المضمون

والمؤمن لهـ هو المضمون له في المقامـ والمؤمن هو الضامن

ومبلغ التامينـ وهو الديمةـ والارث

والخطر المؤمن ضدهـ وهو هنا الجنائية

فالمتحصل من ذلك ان بعض مصاديق التامين دل دليل خاص على مشروعيته

(رواية الطيبة)

ثم انه قد عثرت على رواية احببت ادرجها في المقام وان كانت لا تدل على مشروعيية

التأمين لشدة مناسبتها مع هذا البابـ وهيـ

روايةـ (١) محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين عليه السلام قال

(١) الوسائلـ الباب ١٠ـ من ابواب جهاد المدح و ما يناسبه من كتاب الجهاد

مرشیخ مکفوف کبیر یسال فقال امير المؤمنین ﷺ ما هذا - قالوا يا امير المؤمنین نصرانی - فقال امير المؤمنین ﷺ استعملتموه حتى اذا كبرو عجز منعمته انفقوا عليه من بيت المال

وانها من جهة اشتمالها على تعریضه ﷺ على من استعمل شخصا الى ان عجز ثم امتنع عن انفاقه تدل على انه يحدث له حق بواسطته عمله مادام هو قادر فيكون ذلك اى الانفاق عليه بعد العجز من الشروط الضمنية في اول الاستعمال وعليه فمضمونها مر بوط بالمقام كمالا يخفى -

أوراق اليانصيب

اعطاء المال بازاء ان يقرع فان اصابته
 القرعة يعطيه مالا كثيرا - شراء بطاقة
 اليانصيب مع اشتراط القرعة او بدونه
 - اعطاء المال بعنوان الاعانة - مع
 اشتراط القرعة - او بدونه

أوراق اليانصيب

من الموضوعات المستحدثة (عملية اليانصيب).

وهي عبارة - عن اتفاق بين شركة من جهة - وعدة اشخاص من جهة أخرى وبمقتضى هذا الاتفاق يأخذ كل شخص بطاقة - او بطاقات اليانصيب بازاء مبلغ معين ويعهد الشركة بان يقرع فمن اصابت القرعة بطاقتها تعطيه الشركة مبلغا معينا من المال - فينبعى لذا بيان موقف الشرعية المقدسة الاسلامية من هذا العمل الذى شاع وذاع فى هذا العصر - وهي تصور على وجوه - بل هي انواع خارجية

النوع الاول

ان يكون - اعطاء المال واحد البطاقة لاجل احتمال اصابة القرعة وأخذ المال الكثير - لاشكال فى حرمة ذلك وما يأخذه من العوض على تقدير اصابة القرعة ستحت لانه من مصاديق القمار - فان من اظهر مصاديقه اللعب والعمل بالالات المعدة للمراهنة مع الرهن - وهذه البطاقات معدة لهذه المراهنة والمغالبة فهو حرام و العوض الماخوذ ستحت

النوع الثاني

ان يشتري البطاقة بمبلغ معين كتومانين و البائع بنقشه يقرع فمن اصابته القرعة يعطيه مالا كثيرا - مثلـ مائة ألف تومان - او يشرط عليه في ضمن البيع ذلك والاظهر فساد البيع - وعدم استحقاق المال الكثير بعد اصابة القرعة - وفساد الشرط (اما) فساد البيع فلان مالية البطاقة المذكورة ليست ذاتية كالماكول وما شاكل ولا اعتبارية بنحو يكون الاعتبار عاما يشترك فيه جميع البشر كالاحجار

الكريمة ولا اعتبارية مجموع لقمن قبل دولة او بنك يقوم مقام القسم الاول - كالاوراق النقدية. بل ماليتها اعتبارية بالاعتبار الخاص اى يكون اعتبارها بالنظر لما يترتب على البطاقة من الاثر الخاص وهو ان بايدها يقرع فان اصابتها القرعة يعطى المشتريها مالاً كثيراً - وعليه فماليتها محبولة فيعها غرر وباطل - نعم - لواقع الصلح عليها لم يتوجه هذا الاشكال -

واما فساد الشرط فلو جهين

(الوجه الاول) انه مع فساد البيع يكون الشرط ابتدائياً والشرط الابتدائي لا يكون صحيحاً فان من شرائط صحته ولزوم الوفاء به كونه في ضمن عقد من العقود .
 (الوجه الثاني) ان القرعة بنفسها رهان وقامار حرام بالكتاب والسنة و الوجه في كونه قماراً انه لم يؤخذ في مفهوم القمار. ان تكون المراهنة بالآلات المعدة للقامار بل اللعب بالآلات غير المعدة له مع الرهن قمار - كما يشهد به كلامات اللغويين - ففي مجمع البحرين اصل القمار الرهن على اللعب بشيء - و في القاموس تقول راهنه فغلبه و نحوهما غيرهما - والعرف فانا نرى صدق القمار عندهم على اللعب بكل شيء مع الرهن من دون عنایة و علاقة - و جملة من النصوص (ك صحيح) (١) معاشر بن خلاد عن أبي الحسن عليهما السلام الزرد والشطرنج والأربعة عشرة بمنزلة واحدة وكل ما قومن عليه فهو ميسير . (و خبر ٢) جابر عن الإمام الباقر عليهما السلام انه قال لما أنزل الله تعالى - إلى أن قال - قيل يا رسول الله عليهما السلام ما الميسير قال كلما تقومن به حتى الكعب والجوز - و نحوهما غيرهما -
 ويدل على فساد القرعة مع هذا الالتزام والتعمد وحرمتها وعدم كونها موجبة

لحدوث حق لمن اصابته طوائف اخر من الاخبار

منها - (خبر١) ياسر الخادم عن الامام الرضا عليه السلام عن الميسر - قال عليه السلام
الثقل من كل شيء - قال والنفل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم -
ومنها - مادل على ان الملائكة تقر عن الرهان وتلعن صاحبه كمرسل (٢)
الصدق عن الامام الصادق عليه السلام ان الملائكة تقر عن الرهان وتلعن صاحبه ما خلا
الحافر والخف والريش والنصل - ونحوه (٣) خبر العلاء بن سيابة

ومنها (صحيح) محمد بن قيس عن الامام الباقر عليه السلام قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل آكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها
فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لاشيء في المؤاكلة من الطعام ما قبل
منه وما كثر ومنع غرامته فيه - فالمتّحصل ان الرهان مطلقا حرام وفاسد لا يوجب
الملكية ومنه القرعة المفروضة في المقام

وعليه فشرطها شرط مخالف للكتاب والسنة وهو غير صحيح

وبما ذكرناه ظهر عدم استحقاق المال بعد اصابة القرعة ان لم تشرط ذلك - مع
ان القرعة ليست من الممكّات
(النوع الثالث):

ان يكون اعطاء المال من طرف آخذ البطاقة بعنوان الاعانة و المساعدة
لأحدى المؤسسات الخيرية و البائع يقرع بين المعينين فمن اصابته القرعة

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب ما يكتب به

(٢) الوسائل - الباب ٦ - من كتاب السبق والرمادية

(٣) الوسائل الباب ٣ - من كتاب السبق والرمادية

يعطيه مالا كثيرا تشويقا للإعانة - والاظهر انه لاشكال في الاعانة . واما ما يعطى بعد اصابة القرعة لا يجوز اخذه - اما بدون الشرط فلانه رهان كما تقدم . مع ان القرعة بذاتها ليست من المملكات واما معه فلان الشرط لكونه خلاف الكتاب و السنة لا يكون نافذا - مع انه شرط ابتدائي ليس في ضمن العقد - مع - ان اعطاء المال الكثير من الاموال التي اجتمع من الاعانات كما ترى ولا يعطيه من امواله يعيينا - فالاظهر عدم جواز اخذ ذلك المال الكثير في شيء من انواعه وجوهه .

الشوارع المفتوحة

هو ضوع البحث - ووارد البحث -
 استهلاك الحكومة جبر اللدور وما شاكل
 حكم العبور في الشارع لمستحدثة -
 حكم بقية الا نتفاعات الممكنته من
 فضلات الدور و ما شاكل - المساجد
 الواقعة في الشارع - ماهي المسجدية
 العبور في المسجد الواقع في الشارع -
 لا يجوز بيع المسجد - الانتفاع بما واقع
 في الشارع - لا يضمن المنتفع به - تنجيس
 المسجد الخراب و تطهيره - مقابر
 المسلمين الواقعة في الشارع -

(الشوارع المفتوحة)

«موضوع البحث»

- من الموضوعات التي شاعت وذاعت في هذه الأزمنة من جهة اختلاف عيشة أبناء هذا الزمان مع عيشة السابقين من ناحية الأسباب والوسائل - افتتاح الشوارع وهذا هو محل بحثنا فعلاً - فنبحث عن الدور والمساجد وما شاكل التي تستعملها الحكومة جبر التجعلها شارع لعبور الناس ومرورهم - وانه هل يجوز ذلك للحكومة ام لا - وعلى التقدير ما يكون حال العبور في مثل هذه الشارع المستحدثة و كذا بقية الانتقادات الممكنة من فضلات الدور مثلاً - وتقدير القول بالنكلم في مقامات :

١- في الدور وغيرها من الأماكن الشخصية

٢- في المساجد وما يجري عليها من الأحكام

٣- في مقابر المسلمين الواقع في الشارع - وما يتخذ منها ليجعل دوراً نحوه

استهلاك الحكومة جبر اللدور وما شاكل

اما المقام الاول - فالكلام فيه - في موضع :

(الاول) - في انه هل يجوز هذا الاستهلاك وهل هو من موارد البيع الاجباري

الثابت في الشريعة ام لا

(قد يقال) - بجوازه اذا كان عدم افتتاح الشارع ضرراً على المسلمين ومحبباً لوقوعهم في العسر والحرج في الاستطراف ولم يرض ملاكمها بالبيع . واستدل لذلك بحديث نفي الضرر والضرار

وهو - موثق (١) زرارة عن الامام الباقر عليه السلام - ان سمرة بن جندب كان له عذر

في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصارى بباب البستان فكان سمرة يمر الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصارى ان يستاذن اذا جاءه فابى سمرة فجاء الانصارى الى النبي ﷺ فشكاليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله ﷺ بقول الانصارى وما شاكاه فقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابي ساومه حتى بلغ به من الثمن ماشاء الله فابى ان يبيعه فقال لك بها عذر في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله ﷺ للانصارى اذهب فقل لها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار - وفي بعض النصوص ما اراك ياسمرة الا مضراراً

وتقريب الاستدلال به انه ﷺ حكم بجواز قلع العذر بعد ماله يرض سمرة بالاستذنان ولا بالمعاملة على عذرها وكان ذلك اى بقاء العذر وعدم جواز قلعه ضرر على الانصارى وعمله - بانه لا ضرر ولا ضرار - فيستفاد من ذلك هو الجواز في كل مورد كان عدم الجواز ضرر يعلى شخص او اشخاص وعليه - في المقام اذا كان الشارع مما يحتاج اليه الاجتماع في عيشه و كان عدم افتتاحه ضررا عليهم ولم يرض المالك بالمعاملة على ماله يجوز الافتتاح وان لم يرض بهلانه لا ضرر ولا ضرار .
وأيد ذلك - بخبر (١) ابى بصير عن الامام الواقى الليل فى حدیث طویل انه قال اذا فام القائم الليل سار الى الكوفة - الى ان قال - ووسع الطريق الاعظم - الى ان قال فلا يترك بدعة الا ازالها ولا سننة الا اقامها .

(اقول) يرد على الاستدلال - اولا - انه اخص من المدعى فانه لو تم لاختص بما اذا كان عدم الافتتاح ضررا على المسلمين ولا يشمل ما اذا كان الافتتاح نفعا لهم وتركته لم يكن ضررا .

(١) الوسائل - الباب ٢٠ من كتاب احياء الموات

- (وثانيا) انه لو تم هذا الوجه لاختص الجواز بالحاكم الشرعي والماذون من قبله - ومن الماسوف عليه ان اهل الهوى استلبو من فقهاء الاسلام الحكومية والسلطة التي جعلها الامام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشرييف لهم في زمان غيبته فلوردت الحكومة اليهم لعلم الناس ما هو الحكمية النافقة فتصدى حكام الجوز لا وجه له -

(وثالثا) انه قد يبين في رسالة لاضرر ان الحديث ظاهر في تعلق التقى بالاحكام الوجودية ولا يكون العدم شيئاً قابلاً لأن يكون متعلقاً للتقى الابالعنائية وان شئت قلت ان عدم العدم ونفيه لا يكون مجعلولا الابعنائية جعل الوجودي فعدم جواز الاستفصال ليس مشمولاً له

«الوجه الثاني لجواز الاستعمال»

وقد يقال في وجه جواز الاستعمال - انه لا اشكال ولا ريب في ان الشارع الاقدي يهتم بالامور الاجتماعية وما يحتاج اليه عامة الناس وفيه صلاحهم اكثير من اهتمامه بحقوق الافراد وانه عند التزاحم يقدم ما يعود نفعه الى الاجتماع - و ايضاً من الثابت في الشريعة ان الولاية و الحكومة وان كانت للسلطان العادل ونوابه وتصدى الجائر وتقمعه بذلك لعميص اثم - الا انه بعد تصديه لذلك المقام لذاته التصرف في ما يعود نفعه الى العامة - ولذا افتى بعض الفقهاء بجواز اخذ الحقوق الثابتة في الاموال من قبيل الخراج والمقاسمة وما شاكل وانه لو اخذت برؤذمه من اخذ منه تملك وقد دلت النصوص على ذلك .

وعلى هذا اذا كان افتتاح الشارع نفعه عائد الى الاجتماع للحكومة استعمال الاملاك الشخصية ان لم يرض ملاكها بالمعاملة عليه اجبرا وافتتاح الشارع

(اقول) يرد على هذا الوجه امران الاول:

انه لو تم لاختص بما اذا كان افتتاح الشارع واجبا اى كان نفعه بنحو بلغ الى حد الازوم كي يصلح لاملاحة مع حرمة التصرف في ملك الغير بلا رضا صاحبه و يقدم عليها - الا فلا وجه لتقديمه على الحرام الثابت با لعقل و التقل عند الملاحة

الثانى- ان الغاصب لذلك المقام يرى نفسه حاكما ولا يكون كذلك في اعتبار الشارع القدس وبعبارة اخرى من غصب الحكومة لا يكون حاكما الا في اعتباره واعتبار تابعيه لا في اعتبار الشارع

ولذلك بنينا على عدم جواز اخذ الجائز الحقوق الشرعية ، نعم لوعصى وخذ تبرأ منه من اخذ منه للخصوص الدال على ذلك - (وعليه) ففي مورد جاز الاستيلاء القهري بالبيع الاجباري لا يجوز ذلك لهذه الحكومات

حكم العبور في الشوارع المستحدثة :

الموضع الثاني - في بيان موقف الشريعة المقدسة من العبور في الشوارع التي افتتحت في ملك الغير بلا رضا صاحبه . لا اشكال في الجواز اذا قلنا بجواز الاستيلاء - انما الكلام لو بنينا على عدم الجواز - فقد ذكر في وجه جواز العبور فيها امور -

(الاول) :

ان الشارع المستحدثة اموال لا يمكن ايصالها الى اصحابها . فيتحقق حكم مجهول المالك وهو التصدق - وحيث انه لا يمكن التصدق باعيانها فيتصدق بمنافعها فيبيح الحكم الشرعي العبور فيها صدقة عن اصحابها

ويمكن ان يقال ان الحاكم الشرعي يتصدق بها العموم ويملكها النوع

(حكم مجهول المالك)

اقول ان هذا الوجه مؤلف من امور

احدها - ان حكم مجهول المالك هو التصدق . وهو تام . و قد حققناه في

الجزء الاول من كتابنا منهاج الفقاهة - وبيننا ان روايات تدل على ذلك و ان ما ينوه به

دلاته على خلاف ذلك لا يدل عليه - وفي المقام اذكر بعض تلك النصوص واشير

إلى الحواب عما توهם معارضته له

(اما) نصوص الصدقة . (فمنها) مصحح(١) يونس الوارد في رجل بقي بعض

متاع رفيقه ولا يعرف صاحبه فقال ~~لله~~ ^{لله} بعده واعط ثمنه اصحابك .

(ومنها) خبرا بى على (٢) بن راشد عن ابى الحسن ~~لله~~ ^{لله} فيما اشتري ارضا

ثم خبرا انها وقف ولا يعرف من وقف له قال ~~لله~~ ^{لله} تصدق بعلتها - ونحوهما غيرهما -

(واما) ماتوهم معارضة لرافقو ائف منه مما استدل به لكونه للامام ~~لله~~ ^{لله} وهو :

خبر(٣) داود بن يزيد عن الامام الصادق ~~لله~~ ^{لله} قال له رجل اني اصبت مالا وانى

خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه - فقال ~~لله~~ ^{لله} ماله صاحب غيري -

قال فاستحلله ان يدفعه الى من يأمره قال فحللت قال - فاذهب فقسمه

في اخوانك - .

(وفي) او لان الخبر ضعيف لجمال - وثانيا - انه يحتمل فيه وجوه - منها -

ما هو أساس الاستدلال وهو كونه لقطة غيره لكنه تكون له - ومنها - كون ما اصبا به

لقطته عليه السلام فامر بالصدقة على الاخوان تبرعا - ومنها كونه لقطة من غيره لكنه عرف انه لا وارث له فيكون المال له و منها غير ذلك - فلا يصح الاستدلال به .

الطاقة الثانية ما توهم دلالته على جواز التملك - وهي :

صحيح (١) على بن مهزيار واما الغنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة يغنمها المرأة والفائدة يفيدها والجائزه من الانسان للانسان التي لها خطر الى ان قال ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب .

(وفيه) اولا انه ظاهر في اللقطة وقد دلت النصوص على ان لما تملكها بعد تعريفها حولا وثانيا انه وارد في مقام بيان وجوب الخمس في كل غنيمة ومنها مال يوجد لا يعرف له صاحب فغاية ما يستفاد منه ان مجهول المالك يجوز تملكه واما ان ذلك هل هو مطلق او يختص ببعض اقسامه فلا يستفاد منه شيء منها .

الطاقة الثالثة ما يستفيد منه ان حكم مجهول المالك تعين الحفظ والايصاء به عند الوفاة - وهي - خبر - هيئ عن العبد الصالح فيمن مات في فندق وترك مالا لا يعرفه صاحب الفندق ولا بلاده ولا ورثته - اتر كنه على حاله .

(خبر) (٢) هشام المروى عن الفقيه سالم حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام فقال كان لا يجير و كان عنده شيء فهلك الاجير لم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك فكيف اصنع به فقال عليه السلام رأيك المساكين رأيك المساكين - ثم قال عليه السلام هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته - وروى هذا الخبر بطرق اخر مع اختلاف في متنه -

(١) الوسائل - الباب ٨ - من كتاب الخمس

(٢) الوسائل - الباب ٤ - من ابواب ولاء ضا من الجريمة والامامة - من كتاب

الارث .

(اقول) يردعلى خبرهيم انه ضعيف لأن هيثم مهملاً مجهولاً (مع) ان الظاهر منه ارادة ما قبل الفحص - ويردعلى الاستدلال باخبار هشام - أنها ظاهرة في موت الأجير و عدم وجود وارث له فيكون المال له ^{غيره} (مع) ان موردها الدين و محل الكلام هو العين (مع) ان قوله كسبيل مالك - يحتمل ان يكون المراد به لزوم الا مساك و الحفظ - و يحتمل ان يكون المراد التملك با لملكية المتنزلة غير المنافية لوجوب الدفع ان جاءه له طالب - فالظهور ان حكم مجهولاً المالك تعين الصدقة.

* * *

(ثم انه) قد اشبعنا الكلام في كتابنا منهاج الفقاہة - في ذلك - وفي انه لا يعتبر في التصدق اذن الحاکم الشرعي - وفي ان مصرفه الفقراء - وفي جواز اعطائه للهاشمي - فليراجع .

(الامر الثاني) الذي يتوقف عليه هذا الوجه - ان حکم تعدر الایصال الى المالك المعلوم تفصيلاً حکم جهة المالك - وهو كذلك كما صرحت به الشيخ الاعظم ره تبعاً للمحقق ره اذ المستفاد من النصوص الا مرة بالتصدق بمجهول المالك ان الموجب لذلك ومناطه هو تعدر الایصال الى المالك - عليه - فلا فرق بين ان يكون المالك مجهولاً بقول مطلق وبين كونه مردداً بين اشخاص غير محصورين وبين كونه معلوماً ينعدر الوصول اليه .

(الامر الثالث) - انه لا فرق في المعتبر ايصاله الى صاحبه - بين ان يكون المال تحت يد الانسان - وبين مال يكتن تحت يده كمامي المقام فانه تحت يد الغاصب الجائز - وهذا ايضاً غير بعيد للمناط المشار اليه .

(الامر الرابع) - انه حيث لا يمكن التصدق بها باعياً انها بشخص معين - فللحاکم

فقر النوع لا وجه له . فالمتحصل عدم تمامية هذا الوجه
قال الله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (١) لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) والصدق على الوجه الثاني بعد عدم
ان يصدق بمنافعها - او لا يصدق بها العموم . وهذا مشكل . اذ لا دليل على هذا الالئي صدق
مع ان التصدق ان كان على الوجه الاول لاختص بالفقراة فان مصرف الصدقات الفقراء .

الوجه المثاني -

انه يجوز شرعا العبور في الاراضي غير المسورة التي لم تجحب لمنع العبور فيها - من البساتين وغيرها - و الشاهد به السيرة القطعية المستمرة الى زمان المعمور **فليلا** (وعليه) ففي الشوارع المفتوحة لانطباق هذا العنوان عليها يجوز العبور .
(اقول). لم يدل دليل على جواز الاستraction والعبور في هذه الاراضي بهذه العنوان والذي قام الدليل عليه هو جواز ذلك . فيما كان عدم الحجب كافيا عن رضا صاحبه وعدم عدم كونهم من القاصرين . وفي الاراضي المتسبعة التي هي كالانهار الكبار التي يجوز التصرف فيها . مع عدم احراز رضا صاحبها - والجواز في الموردين غير ملائم للجواز في المقام . اما الاول فواضح - واما الثاني - فلازه في تلك الاراضي يمكن ان يقال ان الشارع الاقدس جعل حقا لغير المالك فيها . كما في الثمرة الواقعه في عرض الطريق التي يجوز للمارة اكلها فيكون الملكية من اول حدوثها ملكية مقيدة غير مطلقة . وهذا لا يجري في المقام اذ الملكية للدور وما شاكل لم تكن مقيدة فتلك السيرة لاتنبع في المقام

الوجه الثالث :

ما ينسب إلى بعض فقهاء العصر - وهو أن الأرض إذا غطت فرشة من السهم

او القيرا وما شاكل - ما يوضع عليه القدم في اثناء العبور ليس هو نفس الارض بل يوضع القدم على التبليط . والفضاء لامانع من العبور فيها . ولذا لا كلام في جواز رمي الحجارة من احد جانبي ملك الغير الى الاخر . وفي جواز عبور الطائرات في الفضاء المملوک للناس

(وفيه) اولا . ان احجار التبليط بما انها معتمدة على الارض فالقدم وان كان يوضع عليها الا انه يعد ذلك تصرف فافي الارض ايضاً
 (وثانيا) - ان رمي الحجارة يجوز من جهة ان العرف لا يرون فيه تصرفاً بالحقارته وقلته - واما عبور الطيارة - فلعل وجه جوازه - ان الفضاء التي يعبر فيها الطائرة لا تكون مملوكة . (توضيح ذلك) ان ما اشتهر من ان كل من ملك ارضاً ملك لفراغها الى عنان السماء ولقرارها الى تخوم الارضين لا اصل له لعدم الدليل عليه مع ان اعتبار هذه الملكية لا يكون عقلاً ابداً ولا شرعاً .

(بل الحق) ان من ملك ارضاً يملك مقداراً من الفراغ الذي يتوقف عليه تصرفاته في ارضه ولم يقدر آخر منه بتبغية الارض بمنزلة الحريم لها . ولا يملك ما تجاوز عن ذلك - نعم . ما تجاوز عن ذلك يملكه الحكومة بعنوان انه حريم للمملكة ولذا للحكومة المنع من عبور الطائرات من فضاء المملكة وان لم يكن ذلك لما يملك كل قطعة منها - وعلى هذا تصرف العابر في فضاء الدار يكون حراماً ولا يقتاس بالتصرف في المثالين

الوجه الرابع:

ان اصحاب تلك الاموال بعد افتتاح الشارع يعرضون عن اموالهم لعلمهم - بعد عدم رجوعها اليهم - والاعراض مخرج للملك ومحظى لانسلاخ الملكية عن المالك .

(اقول) هذا الوجه فاسد من ناحيتين:

(الاولى) ان الياس غير الاعراض والثابت هو يأس اصحاب تلك الاموال عن وصول اموالهم اليهم - واما الاعراض عنها فلا يكون ثابتا
 (الثانية) - ان الاعرض لا يكون موجبا لخروج المال عن ملك صاحبه -
 اذ لا دليل على انه في مقابل العنا وين الخاصة المخرجة للملك عن ملك صاحبه من البيع والهبة وغيرهما - يوجب الخروج - سوى النبوى (١) المعروف - الناس مسلطون على اموالهم -

(بدعوى) انه يدل على ان الناس مسلطون على التصرف في اموالهم بانحاء التصرفات حتى التصرفات المخرجة كالبيع - ومنها الاعرض

(ويتوجه عليه) انه يدل على ان كل احد مسلط على التصرف في امواله فمدلو له ثبوت السلطة في موضوع المال ولو كان ذلك التصرف موجبا لخروج المال عن ملكه كالبيع فان البائع يتصرف في ماله باعطائه للمغير و لازمه رفع السلطة عن نفسه. ولا يدل على السلطة على اذهب الموضوع وازالة السلطان.

وبعبارة اوضح - انه يدل على ثبوت السلطة في ظرف ثبوت الموضوع ولا يكون متعرضا لحكم السلطة على اعدام الموضوع - فلا يدل على ان الا عراض موجب لانسلاخ الملكية ولو صرحت بذلك. فضلا عمما لو لم يصرح بذلك كمافي المقام

الوجه الخامس :

ان من مجوزات التصرف في ملك الغير رضائه بذلك ولو لم ينشأ صريحا. ولكن انكشف بشاهد الحال - حتى ان القوم صرحوا بأنه يكفى في تتحقق الرضا

المبيع للتصرف وجوده شأن باب يكون المالك بالقوة راضيا بذلك التصرف وان صدر من غير اطلاعه او في حال نوّه - او نحو ذلك مما يمتنع ان يتحقق معه الرضا الفعلي.

وعليه فيمكن استكشاف رضا اصحاب الاموال بتصرف العابرين - من انهم بعدمار او ابتلاء الناس بالعبور على املاكهم - وعدم عود الاملاك اليهم لاماكنة يكونون راضين بهذا التصرف غاية الامر قد يكون الرضا فعليا وقد يكون شانيا وينتجه على هذا الوجه (أولا) ان ذلك لا يصح العبور في الشوارع من ناحية ان درهما يكون في البين صغير او مجنون ورضاء هؤلاء لا تكفي (وثانيا) انه لا يحصل العلم في جميع الموارد كما لا يخفى

الوجه السادس :

ما مناسب الى بعض الاعاظم من الماضين - وهو انه بعد افتتاح الشارع لا ريب في ان مصلحة المجتمع تقتضي العبور منه ويتوقف عليه حفظ النظام وعليه فللحاكم الشرعي الذي له الولاية في هذه الامور ان يجيز العبور فيه بان يتولى الحاكم نظرا الى تلك المصلحة اجرة الارض عن اصحابها لاجل العبور وعوضها شيء قليل من المال ويصرف ذلك المال في سبيل الله عن اصحاب الارض.

وان شاء المستقر ان يتصدق لمرة واحدة عن اصحاب تلك الارض مع اجازة الحاكم لا بأس به

ويستوجه عليه (أولا) ان عدم العبور في كل شارع افتتح لا يلزم منه اختلال النظام ولا دليل على ولایة الحاكم في كل ما يقتضيه مصلحة العامة حتى مثل هذه الامور غير البالغة حتى اللزوم

و ثانياً - انه بعد الاجارة ان صحت لابد من دفع المال الى اصحاب الارض لا

الصدقية عنهم - نعم - مع عدم معلوميتهم يصدق عنهم
(الوجه السابع) :

ان الارض التي وقعت في الشارع اما ان تكون من الاراضي المفتوحة عنوة وهي الارض التي فتحت بالخيل والركاب قهراً ورفع يدا الكفار عنها بغلبة المسلمين او تكون من غيرها - فان كانت منها - فهي ملك المسلمين ولا تدخل في ملك من عمرها كي يكون العبور تصرفافي ملك الغير

وان كانت من غيرها - فيما ان الحكومة تهدم اولاً عمارة الارض وتجعلها خربة وميّة ثم تجعلها شوارع لعبور الناس ومرورهم - فهي تخرج عن ملكها بذلك - لان الارض المعهورة وان كانت العمارة عن معمر ان صارت ميّة وخربة تخرج عن ملك المعمر والمحبي كما عن العالمة في التذكرة والشهيد في المسالك وبعد ما تجعلها شوارع اماناً تصير ملكاً للحكومة المجيبة لها او تبقى بلا ملك وعلى التقديرين يجوز التصرف فيها

(اقول) ان الارض المفتوحة عنوة انما تكون ملكاً للمسلمين مع اجتماع شرائطها - كونها محبية حال الفتح وعدم كونها من الاراضي التي أبقيت في يد اهل الذمة وعدم كونها من الخمس منها - اذا موات حال الفتح ملك للإمام ويهلكها من احيائها - والارض التي ابقيت في يد اهل الذمة ملك لاربابها وعليهم الجزية - وبمقدار الخمس يملكونها المستحق له

وعلى هذا ان ثبت كون الارض من المفتوحة عنوة بهذه الشرائط كانت ملكاً للمسلمين والامتناع قاعدة اليك كونها ملكاً لاصحابها

(حكم ما عرض له الموت بعد العمارة)

واما غير تلك الارض - فلابد اولامن بيان حكم الارض الميتة بعد العمارة
 اجمالا - ثم تطبيقه على المقام
 ومحصل القول فيها - انه في الارض الذي يعرض لها الموت بعد العمارة - اما
 ان تكون العمارة سماوية - او تكون من معمر -
 فان كانت العمارة سماوية - كانت العمارة اصلية او عرضية فهي للامام. اما اذا
 كانت عرضية فلان الارض المفروضة كانت مواتا في الاصل وملكا للامام ^{عليها} بلا
 خلاف فيه نصا وفتوى وهي باقية على ما هي عليه
 واما ان كانت العمارة اصلية - فلم يدل على ان الارض الميتة للامام الشامل
 للميتة بالاصالة وبالعرض - كخبر (١) - داود بن فرقد وغيره - ولما دل من
 النصوص الكثيرة على ان الارض الخربة - او الخربة التي لارب لها ^{عليها} - كخبر
 (٢) محمد بن مسلم - وخبر (٣) حفص بن البختري وغيرهما - اذا لخربة ظاهرة في
 الخربة العرضية - وما دل من النصوص على ان القرية التي خربت وجلا اهلها -
 له ^{عليها} كخبر (٤) عبدالله بن سنان وغيره

وان كانت العمارة من معمر - فالكلام فيه في مقامين :

١- هل تخرج الارض بالموت عن ملك المعمر - كما عن العلامة في التذكرة -
 والشهيد في المسالك - ام لا تخرج كما هو المشهور بين الاصحاح
 ٢- في ايه على فرض عدم الخروج - هل بملكها - اوعمرها آخر كما عن
 جمع بل عن جامع المقاصد انه المشهور بين الاصحاح ام لا بملكها كما عن جماعة

(٤-٣-٢-١) الباب ١ - من ابواب الانفال - من كتاب الخمس

من القدماء والمتاخرين ام يفصل بين ما اذا كان الخراب مستندا الى اهمال المالك و ترك المزاولة لها - وبين ما اذا لم يكن مستندا الى ذلك - فبملكتها على الاول دون الثاني

اما المقام الاول - فقد استدل لخروجها عن ملكه بوجوه

(الاول) ان الارض اصلها مباح فإذا تركها الاول حتى عادت الى ما كانت

عليه صارت مباحة

(الثاني) - ان السبب في صيرورتها ملكا له هو لاحياء فإذا زال السبب

زال المسبب -

(الثالث) اطلاق مادل على ان الارض الميتة - او الخربة للإمام عليه السلام

وفي الكل نظر .

(اما الاصل) فلان كون اصلها مباحا لا يوجب صيرورتها مباحة بعد مدخلت في ملك المحبي وخروجها عن ملكه مع ان الدليل دل على ان خروج الملك لابد وان يكون عن سبب .

(واما الثاني) فلان المستفاد من الادلة كون ذات الارض مملوكة بسبب الاحياء وانه كسائر الاسباب المملوكة يكون سببا للحدوث الملكية - لان الارض المعونة بعنوان المحيا مملوكة ولا انه سبب للملكية حدوثا وبقاءا .

(واما الثالث) فلانه يتعين تقييد اطلاق تلك النصوص بما في النصوص الآخر

من التقييد بالارض الميتة التي لارب لها - كمرسل (١) حماد .

ويشهد لبقاءها على ملك مالكتها - مضافة الى ان المستفاد من الادلة ان زوال

الملك لا ي يكون بناقل - الاستصحاب .

و اورد عليه (تارة) بالشك فيبقاء الموضوع فان موضوع الملكية ان كان هؤذات الارض فهو باق قطعا - و ان كان هو عنوان المحبة فهو مرتفع قطعا ،
واخرى - بان الشك في المقام من قبيل الشك في المقتضى للشك في ان الاحياء
هل هو سبب للملكية حتى بعد عروض الموت ام لا .

(ويمكن) دفع الاول بما تقدم من ظهور الادلة في ان الموضوع هؤذات الارض
وان الاحياء بمنزلة الشرط في القضية .

(ويمكن) دفع الثاني بان المختار حجية الاستصحاب مطلقا حتى في موادر
الشك في المقتضى .

(مع) ان هذا ليس من الشك في المقتضى الذي بنى الشيخ الاعظم ره على عدم
حجية الاستصحاب فيه - فان موردهما لوثك في اقتضاء المستصحاب للبقاء في عمود الزمان
و تمام الكلام في محله - فالاظهر عدم خروجهما عن ملك المعامر الاول .
واما المقام الثاني - فمقتضى مادل من العقل والنقل على عدم جواز التصرف
في مال الغير بالارضا صاحبه عدم جواز الاحياء في المقام - والقياس بالالتقاط بعد
ورود النص الخاص فيه مع الفارق

واما مادل من النصوص على ان من احبي اراضيه فهى له ك صحيح (١) الفضلاء
عن الامامين الباقر - والصادق عليهما السلام وغيره فهو ظاهر في الارض التي لارب لها
(ولكن) وردت في المقام طوائف من النصوص الخاصة

١ - مادل على البقاء على ملك المعامر الاول (ك صحيح ٢) سليم - ان بن

(١) الوسائل - الباب ١ - من كتاب احياء الموات

(٢) الوسائل الباب ٣ من كتاب احياء الموات

خالد عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل يأتى الارض الخربة فيستخر جها و يجرى انها رها و يعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه السلام الصدقة - قلت: فان كان يعرف صاحبها قال عليه السلام فليؤد الى حمه اذا المراد بالحق اما الارض او اجرتها وعلى التقديرين يدل على ذلك - ونحوه غيره

٢- مادل على صيرورتها ملكا لامتحبي الثاني من دون شيء عليه - ك صحيح (١)
معوية بن وهب عن الامام الصادق عليه السلام ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخر جها و كرى انها رها و عمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها و تركها فاخر جها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولم عمرها - فان ظاهره ان الارض لمن يقوم بعمارتها الالمن تر كها فاخر بها

٣- مادل على احقيبة الثانية بها و وجوب الخراج عليه (ك صحيح ٢) الكابلي
فان تر كها او اخر بها فاخذها رجل من المسلمين من بعد فعمرها و احياها فهو احق
بها من الذى تر كها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيته
والطائفية الاخيرة يتعين طرحها - لا عراض الاصحاب عنها - وعدم كون الارض
المفروضة فيها من الاراضي الخراحية ولغير ذلك مما لا يخفى

واما الاوليان - فحيث ان الثانية مختصة بصورة الاهمال - فتخصل الاولى
بها تكون النتيجة هو التفصيل بين صورة الاهمال - وغيرها - فالقول بالتفصيل اقوى.
(ويؤيد) ما ورد في الارض التي اسلم اهلها طوعا فان الارض و ان كانت
ملكا لهم الا انهم اذا اهملوها حتى خربت لولى المسلمين ان يقبلها من غيرهم
ليقوم بعمارتها وياخذ ذوجه الاجارة ويدفع بمقدار حق الارض الى مالكتها ويصرف

(١) الوسائل - الباب ٣ - من كتاب احياء الموات

الباقي في الامور العامة

(اللهم الا ان يقال) ان ما دل على ان من احياء ارضا ميتة فهی له - المتقدم
انما يدل باطلاقه على ان كل ارض ميتة تملك بالاحياء - ولا يكون مختصا بالارض
التي لارب لها

وعليه فإذا تهدم الحكومة أرضاً وصارت ميتةً - تملك بالاحباء

(او يقال) ان ما دل على ان الارض الميتة او الخربة للامام ظاهر - المتقدم يدل على صيورة الارض بالخراب ملكا للامام وخروجها عن ملك مالكها فيرجع الى ما تضمن اذنهم (ع) شيعتهم في التصرف فيها وتملكها بالاحياء - وما تضمن التقيد بالارض الميتة التي لارب لها المتقدم لامفهوم له كي يقيد اطلاق هذه النصوص - و المسألة تحتاج الى بسطفي الكلام لا يسعه المجال وقد اشبعنا الكلام فيه في الجزء الثالث من كتابنا منهج الفقاهة

هذا حكم الارض الميتة بعد العمارنة

(واما) تطبيقه على المقام فالظاهر عدم الانطباق - لأن الظاهر من النصوص الاختصاص بما إذا خربت الأرض وصارت ميتة. ولاتشمل ما لا يخرب بها ظالم وصيরها ميتة كمالاً يخفى

الوجه الثامن :

انه اذا تهمد الحكومة الدور وما شاكل وجعلها شوارع تخرج تلك الاراضى عن ملك اصحابها لان الملكية من الامور الاعتبارية . والاعتبار بما ان من الافعال فلا بد وان يترب عليه اثروا لا يكون لغوا وصدوره من الحكيم محال والارض التي جعلت شارعا ويعلم عدم رجوعها الى صاحبها بما انه لا يترب على اعتبار ملكيتها

لما كثرا اثر خارجي يكون اعتبارها لغوا لا يصدر من الحكيم فلامحالة تخرج عن ملكيته بذلك . ولتوضيح ذلك لا بد من ذكر مقدمة . وهي ان للملكية اربع مراتب

مراتب الملكية

١ - الملكية الحقيقة وهي عبارة عن السلطة الناتمة بنحو يكون زمام امر المملوك بيد الملاك حدوثا وبقاء وهي مخصوصة بالله تعالى

٢ - الملكية الذاتية . والمراد بالذاتي ما لا يحتاج تتحققه الى امر خارجي -
الذاتي في باب البرهان . ولا الذاتي في باب الكلمات الخمس - وهي عبارة عن الاضافة
الحاصلة بين الشخص ونفسه وعمله وذمته - اد الانسان مالك لعمله ولنفسه ولذمته
بالملكية الذاتية والشاهد به بالضرورة والوجودان والسير العقلائية . وهذه المرتبة
دون مرتبة الواحدية الحقيقة المختصة بالله تعالى

٣- الملكية المقولية . وهي عبارة عن الهيئة الحاصلة من احاطة جسم بجسم آخر -
كالهيئة الحاصلة من التعمق والتقصي وما شاكل

٤- الملكية الاعتبارية . وهي التي يعتبرها العقلاء او الشارع لشخص خاص من
جهة المصلحة الداعية الى ذلك - وهذه المرتبة بما ان قوامها بالاعتبار موجودة به
وهو من الا فعال وكل فعل ترتب عليه اثير يصدر من العاقل و الحكيم والافه و لغو
لا يصدر منه . فاذا فرضنا ان اعتبار ملكية شيء لشخص خاص لا يترب عليه اثير - كملكية
الخاتم الملقي في البحر المعلوم عدم امكان وصوله الى صاحبه . لا يعتبر العقلاء ولا
الشارع هذه الملكية

و اذا تم هذا التمهيد اقول في المقام انه بعد افتتاح الشارع بما ان صاحب
الارض لا يمكن من الانفصال عنه . ولا يرجع عوده اليه لينتفع به فلامحالة يخرج الارض

بذلك عن ملكه لأن اعتبار ملكيتها لغو ، فيجوز العبور فيها العدم كونها ملكاً للغير -
«حكم بقية الانتفاعات الممكنة»

الموضع الثالث في حكم الشريعة في بقية الانتفاعات الممكنة من فضلات الدور وما شاكل يجعلها دكاماً مثلاً وانتفاع به فالاظهر انها المالكها وتلك الفضلات لا تخرج بافتتاح الشارع عن ملكه لامكان الانتفاع بها مع ما هي عليه - حتى وان فرضنا اغتصاب الحكومة ايها فانها ح قابلة لأن يستفدها ولو بان يدفع مبلغاً للحكومة بازاءها فتدبر -

(المساجد الواقعة في الشوارع)

واما المقام الثاني - وهو البحث عن المساجد الواقعة في الشوارع - والكلام فيه في موضع .

١ - في ان عنوان المسجدية هل ينزل شرعاً .. بن واله عرفاً أم لا .

-- ٢ - في العبور في المساجد الواقعة في الشوارع .

-- ٣ - في الانتفاعات الاخر الممكنة من فضلات المسجد .

-- ٤ - في حرمة تنجيشه ووجوب ازالة النجاسة .. وعدمهما .

«ماهى المسجدية»

اما الموضع الاول - فالاظهر عدم زوال عنوان المسجدية شرعاً بزوال المعرفة -

فإن في المسجد لا ينتقل الواقع المال إلى الله تعالى - ولا إلى المسلمين - ولا ينفعهم -
 ولا يكون من قبل فك الملك خاصة - بل - المسجدية من العناوين الاعتبارية
 العقلائية الممضاة شرعاً و مورد الاعتبار نفس الأرض - وهي التي تتشرف بكونها
 متحيطة بحقيقة كونها بيت الله - وهذا العنوان غير قابل للزوال - وقد رتب عليه في

الشرع احكام -- من جواز الصلاة فيه و حرمة تنجسيه وما شابه ذلك -- فالارض التي
جعلت مسجدا -- تكون مسجدا الى الابد و هذا العنوان لا يعقل انفكاكه عنها --
(فما) .. افاده السيد الطباطبائى ره فى ملحقات عروته -- بأنه لادليل على ان المسجد
لا يخرج عن المسجدية ابداً -- (غير تام) .

«العبور في المسجد الواقع في الشارع»

واما الموضع الثاني - فالحق جواز العبور فيه فان الاستطراق في المسجد
جائز وتخريب الغاصب الظالم اياه ومنع الناس من الصلاة فيه لا يوجب تبديـل
جواز الاستطراق بعدهـه (و دعوى) انه كما يحرم الغصب - كـك يحرم على غير
الغاصب الجرـى على وفقـه والعمل بمقتضـى الغصب - وفي المقام يكون العبور
والاستطرـاق في الشـارع المفتوـح جـرياعـى وفقـ الغصب فـانـه غـصب ليجعل شـارعاً يـعبر
فيـه النـاس فيـكون حـراماً .

(مندفعه) بان الجرى على الغصب بهذا العنوان لم يدل دليل على حرمتة و
وانما يكون حراما لوا نطبق عليه عنوان محرم-مثالاً لو غصب زيد دارشخص-يحرم
الجري على وفقه بالاستيعار منه لانه ينكسه حرام وتصرف في مال الغير بلا رضا اصحابه
وفي المقام بما ان العمور في المسجد حائز في نفسه فكونه جريحا على وفق الغصب

«لا يجوز بيع المصحف»

اما الموضع الثالث - فالكلام فيه في موردين الاول -
اذا تهدمت الحكومة مسجدا وجعله شارعا وبقى من فضلاتة بمقدار لا ينفخ
به في الصلاة والعبادة ولكن يمكن جعله محلا للكسب - هل يجوز بيعه للحاكم

الشرعى كما هو الشان فى الاوقاف الاخر - حيث انها اذا خربت بنحو لا ينتفع بها يجوز بيعها املا -

والاظهر هو الثاني - فان جواز بيع تلك المو قوفات - انما يكون لاجل ان حقيقة الوقف حيث تكون عبارة عن تحبس العين وتسبييل المتفعة - فالوقف بحسب ارتكازه حين ما يوقف مالا ينتفع به بشخصه الى الابد قاصد لان تكون العين الموقوفة محبوبة بشخصها مادام الى الانتفاع بها سبيل وبمالها من المالية اذالم يمكن الانتفاع بها مع بقائهما بشخصها - وعليه - فإذا سقطت العين الموقوفة عن قابلية الانتفاع - كان لازم قوله (١) الوقف يكون على حسب ما يوقفها اهلها انشاء الله تعالى - تبدلها بما يماثلها في المالية لان ذلك في نظر العقلاء من انجاء حفظ المال بما هو مال

(وبالجملة) تسليط الموقف عليهم على الانتفاع الى الابد يوجب التوسعة في الموقف ويكون حبسه بال نحو الذي ذكرناه - فالتبديل ليس ازاله للحبس بل هو حفظ للمال بما هو مال عند العقلاء الذي هو غرض الواقف

وهذا لا يجري في المسجد اما عرفت من ان للمسجد مع قطع النقر عن كونه من الاوقاف العامة ويجوز انتفاع المسلمين به في الصلاة وغيرها حيثية اخرى - وهي حيثية المسجدية ولها احكام خاصة وتلك الحيثية قائمة بشخص هذه الارض لا بمالها من المالية وهذه الحيثية تمنع عن بيعه -

- **نعم** - يصح اجراته لأن الحيثية المشار إليها لاتنافي معها - و من حيث انه وقف عام ايضا لامانع لفرض كون المورد من موارد الجواز فلا محذور فيها - اللهم الا ان يقال انه في الفرض لكل احد الانتفاع به وليس شخص خاص مالكا للمتفعة او الانتفاع - فلاتجوز الاجارة من هذه الجهة

(١) الوسائل - الباب ٢٦ من ابواب الوقف والصدقات

(فما) افاده كاشف الغطاء رهمن انه لا يصح بيع المسجد و مع الياس عن الانتفاع به في الجهة المقصودة يوجر للزراعة و نحوهـا . (غير تام) - و لو قلنا بصحبة الاجارة يصرف مال الاجارة في مسجد آخر و ان لم يمكن يصرف في سابر صالح المسلمين

«حكم الانتفاع بفضولات المسجد مع امكان الانتفاع به في الصلاة الموزد الثانيـ اذا امكن الانتفاع بما بقى من فضلات المسجد في الصلاة و العبادةـ لاشكال في عدم جواز جعله محلاً للكسب او السكنـ او جعله داراً و ما شاكلـ لان ذلك كله تخل بالاغراض المعدلهـ انما الكلام في انه اذا جعله الظالم كذلكـ جعله دكاناً لا يمكن للانسان ان ينتفع به بغير الكسب وليس في وسعه تغييره و مورد الكلام امران:

١ـ هل يجوز الانتفاع بحال هذه املاـ

ـ ٢ـ في انه هل يضمن املاـ

(اما الاول) فالظاهر جوازه لانه يجوز للناس النوم في المساجد و المدارس وما شاكلـ والتردد فيها و الاخذ من مائتها و الاكتساب فيها باعمال الدنيا و الاخرة من غير اختصاص بالمصلين كما يصنع في المباحثـ الان الغرض المعدله مقدم على غيره فلو اخل المكتسبون بالاغراض المعددة لها حرمـ و الا فهو جائز فاذا فرضنا ان المخل بها عمل الغاصب دون المكتسب فالاكتساب يكون جائزاـ والوجه في جوازه ح عدم الدليل على الحرمةـ

(اما الثاني) ظاهر كلامات جمع من الاساطين عدم الضمان واستدل له بوجهيـ (احدهما)ـ ان الظاهر من الحديث التأدية و الایصال الى المالك فيختص بمالك الناسـ .

(وفيه) ان الظاهر منه النادية الى اهله كان هو مالكاه او مورد الانتفاع به .
 (ثانيهما) – ان الضمان اذما هو بمعنى اشتغال الذمة بالبدل فلابد وان يفرض شخص مالكا ليكون هومن لها الذمة ومع عدمه لامعنى لاشتغال الذمة .
 (وفيه) اولا ان معنى الضمان كون العين في العهدة واثره وجوب رد العين مع بقائهما وبدلها القائم مقامها ملكا او مورد الانتفاع مع تلفها – وثانيا – انه لامانع من اعتبار كون الكلي في الذمة الذي هو مورد لملك الانتفاع فمعنى ضمانه للموقوف عليه اشتغال ذمته بكلى البديل الذي هو مورد لسلطتهم على الانتفاع والنفع بمن لها الذمة يكفى فيه هذا المقدار .

(وقد يقال) ان الاظهر هو الضمان – لان – مقتضى عموم على اليد هو ضمان المنافع اعم من المستوفاة وغيرها – وقد حرق ذلك في محله .
 (اقول) هذا الوجه وان تم في نفسه كما حقيقناه في الجزء الثاني من كتابنا منهج الفقاهة – الا ان الاستدلال به وتطبيقه على المقام لا يصح من جهتين .
 احدهما – انه لو تم لاقتضى ضمان الغاصب دون المكتسب فإنه ينتفع بما يجوز له فليس يده يدضمان .

ثانيهما ان المنافع غير مورد لانتفاع شخص معين كى يصح به الضمان فالمنافع المفروضة ليست متعلقة لحق احد فلا وجه لضمانها – وان كان استيلاء الغاصب عليها حراماً – ولعل هذا هو السر في ارسال الفقهاء عدم الضمان في المقام ارسال المسلمين .
 نعم – الوجه المذكور يصلح وجهاً لضمان الغاصب العين اذا تلفت –

(تجسيس المسجد الخراب وتطهيره)

اما الموضع الرابع – وهو انه لو جعل المسجد طريقاً – او ممراً للكسب و

نحو ذلك . فهل يجوز تنجيشه ولا يجب تطهيره . ام يحرم الاول ولا يجب الثاني - ام يحرم الاول ويجب الثاني - اقوال ووجوه وقد استدل للآخر -

بان عنوان المسجدية من العناوين غير القابلة للزوال فمع بقائه شرعا وان ارتفع ذلك عرفا يترب عليه احكامه - كحرمة تنجيشه ووجوب تطهيره - وعلى فرض النزل وتسلیم الشك في زواله يجري استصحاب بقائه - ويترتب عليه احكامه .

(وفيه) ان عنوان المسجدية وان كان غير قابل للزوال - الا ان الاشكال في المقام انما هو من ناحية انه لا دليل على حرمة تنجيشه المسجد -- و وجوب ازالته عنه - سوى ادلة لاطلاق لها يشمل كل ما يصدق عليه المسجد ومن المحتمل اختصاص الحكمين بالعامر . ومعه لا بد من الاخذ بالمتيقن وفي مورد الشك يرجع الى اصلة البراءة عن كلا الحكمين -

واستدل للثاني . بوجوه

الاول ان مقتضى اطلاق دليل الحكمين ثبوتهم في الفرض الان وجوب الازالة يكون حرجيا فيرتفع بمادل على نقى الحرج -

(وفيه) ان عدم وجوب الازالة انما يدور مدار الحرج فلو لم يلزم ولو في مورد واحد لا وجه للحكم بارتفاع الوجوب اذا الحرج كساير ما يؤخذ موضوعا للحكم انما يثبت له الحكم اذا تحقق مصداقه في الخارج - ففي كل مورد لزم من وجوب الازالة حرج يحكم بعده - واما اذا لم يلزم من جعله الحرج في مورد فلا وجه لارتفاعه .

مع - ان ادلة الحكمين لاطلاق لها يشمل المقام لورودها في مقام بيان احكام اخر - وتمام الكلام في ذلك هو كول الى محله و قد اشبعناه في الجزء الاول من كتابنا فقه الصادق -

-الوجه الثاني -

ان دليل الحكمين لا اطلاق له يشمل المقام فيتعين الرجوع الى الاستصحاب ومقتضاه حرمة النجيس فان هذا الحكم كان ثابتا له قبل الخراب ويشك في ارتفاعه يستصحب بقائه و هو من الاستصحاب التنجيزي - و اما الاستصحاب القاضي بوجوب الازالة فهو تعليقى لأن وجوب الازالة باقى معلقا على تحقق النجاسة . والاستصحاب التعليقى لا يجري بالنسبة الى وجوب الازالة يتعين الرجوع الى اصالة البرائة وهي تقتضى عدم الوجوب .

(وفي) اولان حرمة النجيس و وجوب الازالة ليسا حكمين بل هما حكم واحد وهو حرمة وجود النجاسة في المسجد ويعبر عن حرمة احداث النجاسة بحرمة النجيس و عن حرمة ابقاءها بو جوب الازالة - فعلى فرض جريان الاستصحاب يجري استصحاب حرمة وجود النجاسة فيه و ينتزع منه حكمان حرمة النجيس و وجوب الازالة .

وثانياً - ان المختار عندنا عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية مطلقا من جهة ان الشك في بقائه مسبب عن الشك في الجعل بنحو يكون باقيا - وحيث ان الحكم المشكوك بقائه لم يكن في اول الشريعة مجعلولا قطعا و يشك في جعله فيستصحب عدم الجعل ويثبت بعدم الحكم بناء على ما حقيقناه في حاشيتنا على الكفاية من ان استصحاب عدم الجعل يجري ويثبت بعدم المجعل .

(ودعوى) ان جعل الحكم المشكوك بقائه معلوم اماما الى البد او مادام لم يشك فيه فاستصحاب عدم جعله الى البد يعارض استصحاب عدم جعله الى حين زمان الشك فيتسقطان فيرجع الى الاصل المحكوم و هو استصحاب بقاء المجعل

(مندفعه) بان استصحاب عدم جعله الى حين زمان الشك لا يجري اذا الجعل في ذلك الزمان معلوم فالحق عدم جريان استصحاب حرمة التجيس ايضا.

الوجه الثالث

مانسب الى بعض الاجلة وهو ان دليل حرمة التجيس لفظي ومقتضى اطلاقه حرمة تجيسه بعد الخراب وجعله طريقا - و دليل و جوب الازالة لمي و المتيقن منه المسجد العامر فلو خرب يشك في وجوب الازالة عنه و اصل البرائة يقتضي عدم وجوبه .

(وفيه) ما تقدمت الاشاره اليه من انهم ليسوا حكمين بل هما حكم واحد وهو حرمة وجود النجاسة في المسجد ودليله واحد - وعلى فرض التعدد دليلاهما من سنه واحد -

فالمحصل مما ذكرناه عدم حرمة تجيسه . وعدم وجوب الازالة عنه

«مقابر المسلمين الواقعه في الشوارع»

واما المقام الثالث . وهو البحث عن مقابر المسلمين الواقعه في الشوارع -

والكلام فيه في موارد :

١- انه ذهب جماعة منهم كاشف الغطاء وببالى ان منهم المحقق القمى رهفي اجوبة مسائله - ان مقبرة كل بلدة او قريه ملك لاهل تلك البلدة او القرية وجعلوها من توابع ذلك المحل - و قد صرحت جماعة آخرون بان المقابر كالمساجد ولا تكون ملكا احد - غایة الامر قد يكون الوقف عاما وقد يكون خاصا -

والحق - انه يختلف الحال باختلاف الاماكن - وفي بعضها يقف شخص محلا للدفن - فحاله حال المساجد في انه لا يدخل في ملك احد - وفي بعضها لا يقف

شخص ذلك - فح كما ان لكل بلدة مرا فقا ومنتزهات كك لها مقابر - ولكن شيئا منها لا يكون ملكا لاهل تلك البلدة بل لاعين محل خاص من توابع البلد بالمقبرة - ولوعين محل لذلك لاعين به .

(مع) ان غاية ما هنالك تعينه لذلك وكونه متعلقا بحق اهله لا كونه ملكا لهم .

(الانتفاع بالمقابر الواقعة في الشوارع)

-٢- هل يجوز الانتفاع الاخر بالمقابر الواقعة في الشوارع وبما استولى

عليه وجعل دورا لهم مثلا ام لا -

والحق ان ما كان منها وقفا لا يجوز التصرفات المنافية للدفن في ذلك المحل اعم من جعله طريرا او دورا او ما شاكل - ولا مانع من التصرفات غير المنافية - والعبور في الشارع المفتوح في المقبرة - والجلوس في مقبرة جعلها الظالم دورا لا يتمكن العجالس من ارجاعها الى حالتها الاولى - من التصرفات غير المنافية فيجوز ان - كما انه يجوز جميع التصرفات في المقبرة المتربو كهمن ناحية اقتضاء المصلحة بذلك - او غير ذلك .

(ـ ثم ان) الظالم الذي جعل المقبرة شارعاً ومنع من دفن المسلمين فيها او تجاوز عليها وجعلها دكانا مجانا للكسب ليس عليه الا الاتهام - ولا يكون ضامنا - ويظهر وجهه ، مماد ذكرناه في المساجد ،

(ـ ثم ان) الظاهر - جواز بيع مثل هذه المقبرة التي لا يمكن ان يدفن فيها المسلمين ويكون حالها حال الاوقاف التي صارت خربة لا ينتفع بها فيما وقفت له التي يجوز بيعها بلا كلام -

واما المقبرة التي عينت لذلك من دون ان توقف فان تركت وجعل محل

آخر لدفن الموتى لا اشكال في جواز جميع التصرفات فيها فــانها من الارض الميتة التي لارب لها فيملكتها من احياناــ وقبل الاحياء اجيز التصرف فيها الكل احدــ وان لم تترك قلنا بــانه لا يتعين ذلك المحل بذلك لها كما هو الحقــ فيجوز جميع التصرفات ايضا ولا يخفى وجهــ وان قلنا بــتعينه لذلكــ فغاية ما هناك الاثم من ناحية المنع من انتفاع ذى الحق من متعلق حقه وهو ما تحت الارض واما التصرفات التي فوق القبر فكلها جائزةــ ولا ضمان على من استولى عليها كما هو واضحــ

(لوشك فى انها وقف ام لا)

ــ ٣ــ اذا كانت مقبرة وشك فى انها وقف فلا يجوز التصرفات المانعة من دفن المسلمين فيهاــ ام لا تكون وقفا فتجوز الا ظهر جواز جميع التصرفات فيهاــ لاصالة عدم الوقيةــ فهي ارض لارب لها فلكل مسلم التصرف فيهاــ

التشريح

حكم التشريح في نفسه - تقطيع
 بدن الميت لحفظ حياة الآخر - شق
 بطنه الميت لوبليع مالا - تشريح الميت
 لتعلم الطب - تشريحه لكشف جريمة -
 لإدلة في التشريح اذا جاز -

تشريح بدن الميت

من المسائل التي عمت بها البلوى في عصرنا هذا في المجتمع العلمية الطبية -

التشريح لبدن الانسان - فلابد لنا من بيان الموقف الشرعية الاسلامية منه وانه هل يكون حراما مطلقا - او يختص بما يقع على بدن المسلم - ام يجوز مطلقا - او في الواقع على بدن الكافر - او المسلم مع اقتضاء الضرورة الطبية ذلك - و الكلام فيه يقع في مقامين .

١ - في انه هل هناك دليل يدل على حرمة ذلك ولو في الجملة ام لا .

٢ - انه على فرض الحرمة ماذا حكمه اذا اقتضت الضرورة ذلك .

«حكم التشريح في نفسه»

اما المقام الاول - فقد استدل على حرمة مطلقا حتى الواقع على بدن الكافر-

بالنصوص الدالة على حرمة التمثيل اما مطلقا - كما في وصية (١) على امير المؤمنين

عليه السلام لابنه علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول

اماكم والمثلة ولو بالكلب العقود - او في خصوص الكافر حيا - بضميمة مادل على

عدم الفرق بين الميت والحي - كخبر - (٢) مساعدة بن صدقة عن الامام الصادق عليه السلام

قال ان النبي عليه السلام كان اذا بعث امير الامر الى ان قال قاتلوا من كفر بالله لا تغدوا

ولا تغلوا ولا تمثروا ولا تقتلوا ولاتيديا الحديث .

او في خصوص قتل الكفار كخبر (٣) مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين

(١) نهج البلاغة

(٢) الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب جihad العدو وما يناسبه

(٣) الوسائل - الباب ٤ - من ابواب جihad العدو وما يناسبه

لَعْنَهُ الناس بصفين فقال ان الله عز وجل قد لكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم -
الى ان قال ولا تمثلوا بقتيل - فاذحرم التمثيل ولو بالقتل من الكفار - حرم التشريح
مطلقا لانه من مصاديق التمثيل -

ويتجه على هذا الاستدلال الماخوذ في مفهوم التمثيل هو التكيل والعقوبة
ومجرد قطع العضو بلاقصد التكيل لا يطلق عليه المثلة - وما ورد في حلق اللحية من
انه من المثلة ائمما يكون في مقام بيان حرمة الحلق والتعميد بانه مثلا لا في مقام بيان
موضوع خارجي - وبعبارة اخرى - انه بعنوان الحكومة يدل على ان الحلق مطلقا من
المثلة - ولعل السر في ذاك ان اللحية في سالف الزمان كان من علامات المجد والمروة
والعزة وكان المقصود من حلق اللحية التنقيص من تلك الناحية .

الوجه الثاني :

وقد يستدل للحرمة - بمادل على حرمة قطع اعضاء الميت - (ك صحيح) (١) ابن
ابي عمير عن الامام الصادق **لَعْنَهُ** قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحى - ولعل
وجه اشديته كاشفيته عن دنائة طبع القاتل - ونحوه غيره .
ومثله ما دل على ان في قطع رأسه او بعضه من اعضائه الديمة كخبر (٢) اسحق بن
عمار عن الامام الصادق **لَعْنَهُ** قال قلت ميت قطع رأسه قال **لَعْنَهُ** عليه الديمة قلت فمن يأخذ
ديته قال **لَعْنَهُ** الامام هذا والله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام و
نحوه غيره - فان ثبوت الديمة كاشف عن حرمتها -
(ودعوى) ان هذه النصوص مختصة بالمسلم بمناسبة الحكم والموضوع .

(١) الوسائل الباب ٢٤ - من ابواب ديات الاعضاء

(٢) الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب ديات الاعضاء

(مندفعه) بأنه لا وجه لهذه الدعوى بعد كون الكافر من لا يجوز قتله وان فى قتله الديه - كما ان دعوى اختصاصها بصورة التوهين للانصراف - كما ترى فالاظهر هو التعميم لكل محققون الدم .

الوجه الثالث :

ويدل عليه في خصوص المسلم جملة من النصوص المختصة به - (ك صحيح)(١) ابن أبي عمير عن جميل عن صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام أبي الله يظن بالمؤمن الآخرين وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء - وعنه (٢) عن مسمع كرد بن قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت فقال حرمة ميتا اعظم من حرمه وهو حي - وخبر - (٣) العابن سيابة عنه عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حرمة المسلم ميتا كحرمه وهو حي سواء - ونحوها غيرها - ومقتضى هذه النصوص حرمة قطع عضو من اعضاء الميت فضلا عن تقطيعه ارباً رباً - فالتشريح حرام بلا كلام -

«تقطيع بدن الميت لحفظ حياة الآخر»

(ثم انه) دلت النصوص على جواز ، تقطيع بدن الميت وشق بطنه لحفظ حياة الآخر - ولها موردان .

١- مالومات الحامل والولد حي في بطنه فانه يشق بطنه و يخرج الولد بلا خلاف ويشهد له جملة من النصوص - كموثق (٤) على بن يقطين قال سأله العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنه اي شق بطنه ويستخرج ولدها قال عليه السلام نعم - ونحوه غيره .

٢- لومات الولد في بطنه وهي حية . فانه يقطع الولد في فرجها و تخرج قطعة قطعة ويشهد به خبر (٥) وهب بن وهب عن الإمام الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين

(٣-٢-١) الوسائل - الباب ٢٤ من ابواب ديات الاعضاء

(٤-٥) الوسائل - الباب ٤٦ من ابواب الاحتضار

عليه السلام اذا ماتت المرأة وفى بطنهما ولديه تحرك يشق بطنهما ويخرج الولد و
قال في المرأة يموت فى بطنهما الولد فيتغوف عليها قال **ظلللا** لا باس ان يدخل الرجل
يده فيقطنه ويخرجها ورواه في الكافي في موضع آخر وزاد في آخره - اذالم ترافق
به النساء -

وهناك موضع آخر افى الفقهاء بجواز التقطيع وشق البطن - (منها) ما لا بلع
الميت والا كثيراً كان لنفسه فقد افتى بعضهم بجواز الشق واخر اجهل ان فيه حفظاً للمال
عن الصياغة وعن اللارثة - (ومنها) ما لا يقع على غير من دون اذنه - فقد افتى بعض الفقهاء
بجواز الشق والاخراج لأن فيه حفظاً للمال ونفعاً لصاحبها (ومنها) - غير ذلك من الموارد
فيستكشف من ذلك كلها ان حرمة التشريح وتقطيع بدن الميت ائمها هي مالم يزاحمهها
مصلحة اقوى والا فيجوز

«تشريح الميت لتعلم الطب»

وعليه فيمكن القول بجواز التشريح في هذا الزمان ل المتعلمي الطب
وذلك لأن التشريح مما يتوقف عليه تعلم الطب الموجب لحفظ حياة المسلمين
وانجاتهم من الامراض ولاريء في ان هذا غرض مطلوب للشارع و مصلحته اقوى
من مفسدة التشريح لأن به يحفظ احياء من المسلمين وينجي كثير منهم من الامراض و
عليه فيجوز التشريح لتعلم الطب

«تشريح الميت لكشف جريمة»

و مما ذكرناه يظهر جواز التشريح لكشف جريمة - اذا كان ذلك سبباً
لن戕اة المتهمين بقتله - او لمعرفة قاتله حتى يجري في حقه حكم الله تعالى او
غير ذلك من الاغراض الاخر الضرورية

(ثان) ما ذكرناه إنما هو بالنسبة إلى المقطع لاعضاء الميت. واما غيره من المتعلمين او الناظرين فلا ادارى وجها للحرمة لهم راسا كما هو واضح.

(ثم ان) في قطع رأس الميت او عضو من اعضائه الدية كما (١) افتى به الاصحاب و دلت على ذلك النصوص (٢) - ولكن في مورد جواز التشریح لا يثبت شيء من الدية كما هو الشان في جميع موارد جواز القتل. او قطع عضو من الاعضاء من السن وغيره. وقد دلت عليه النصوص (٣)

(١) راجع المصادر الفقهية

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب ديات الاعضاء

(٣) الوسائل - الباب ٢٢ - من ابواب القصاص في النفس

ترقيع الاحياء باعضاء الاموات

يجوز الاستفادة من عيون الموتى لاستعاضة
بصري الشخص اعمى - لادية في قلعة عيون
الموتى ان كان لهذه الجهة - حكم
الشريعة في الترقيع - بيع اعضاء
الاموات - يجوز بيع الدم المأخوذ
من الحى - حكم ما بعد الترقيع من حيث
الطهارة و النجاسة - حكم الصلوة
بعد الترقيع

(ترقيق الاحياء باوضاع الاموات)

فى عصرنا هذا وصل الطب الى امكان ترقيق عيون الاحياء بعيون من يموتون اذا اخذت عيون الميت اثر الوفاة فوراً - وقد دفع البحث عن جواز ذلك في المجامع العلمية الفقهية فلابد لنامن بيان حكمه الشرعي على حسب ما يستفاد من الكتاب والسنة . وتنقیح الكلام بالتكلف في موارد:

١- في جواز اخذ عضو من مسلم متوفى - وانه هل يجب فيه الدية ام لا -

٢- في جواز ترقيق انسان به .

٣- في نجاسته بعد الترقيق وظهوراته .

٤- في الصلاة معه .

حكم اخذ عضو من مسلم متوفي

اما المورد الاول . فقد مر في المسألة السابقة ان قطع عضو الميت حرام - ولكن يجوزه المصلحة المتوقفة على القطع ان كانت اهم من مفسدة القطع - واذا لاحظنا الموارد التي يتوقف فيها حياة انسان او بعض اعضائه على ارتكاب المحرمات ورأينا تجويز الشارع الا قدس ارتكاب المحرمات - يظهر لنا اهتمام الشارع بحفظ الحياة وعدم اتلاف العضو فإذا توفر ذلك على قطع عضو الميت وارتكاب هذا المحرم لامحالة يصير جائز ،

ويتمكن الاستشهاد له - بخبر(١) زرارة عن الامام الصادق عليه السلام قال سأله ابي وانا

حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال عليه السلام لا باس -

(١) الوسائل الباب ٣١ - من ابواب لباس المصلى

فانه صريح في جواز اخذ السن من الميت و جعله مكان سنه - و بضميمة القاء الخصوصية يثبت هذا الحكم في جميع الاعضاء (وهل) يعتبر اذن الميت قبل وفاته - او وليه بعدها - ام لا . والاظهر عدم اعتباره من ناحية حرمة القطع الثابت بعنوان انه مختار كالحji - ومن ناحية انه ملك له سيأتي الكلام فيه .

هل يثبت فيه الديبة

(ثم انه) هل في اخذ عضو منه وقطعه الديبة ام لا - قد يقال بشبهها تمسك بالطلاق (١)

مادل على ثبوت الديبة في قطع عضو الميت (ولكن) يمكن ان يقال ان الديبة انما تثبت بعنوان العقوبة فتختص بمورد حرمة القطع - كما يشهد به ماورد في القصاص كخبر (٢) - الكثاني عن الامام الصادق عن رجل قتلته القصاص لهدية فقال لو كان ذاك لم يقتض من احد وقال من قتله الحدفلادية لهونحوه غيره .

فإذا جاز القطع لوقف مصلحة اهم عليه لا تكون الديبة ثابتة - ويشهد به خبر السن المتقدم (٣)

«حكم الشرع في الترقيق»

واما المورد الثاني - فقد يتوجه انه لا يجوز الترقيق من ناحية ان المقطوع مملوك للميت ولا يجوز التصرف في ملك الغير بلا رضا صاحبه . ولكن يرد عليه - ان الانسان وان كان مالكا لنفسه ولا عصائه واعماله وذمته بالملكية الذاتية كما بيناه في مسألة الشوارع المفتوحة ص ٩٧ الا ان حرمة التصرف من هذه الناحية ترتفع

(١) الوسائل - الباب ٢٣ من ابواب ديات الاعضاء

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب النصاص في النفس - ببياناتها (١-٢)

بادن الميت قبل وفاته او ولية بعد الموت. وعلى فرض عدم الاذن يباح التصرف من جهة توقيف مصلحة اقوى عليه .

(وقد يقال) ان هذا لا ينافي ثبوت عوض العضو في ذمته فان العضو له مالية فمن انتفع به يكون ضامنا لعوضه - وتوقيف مصلحة اقوى عليه موجب لجوازه لا ينافي مع الضمان كما في اكل مال الغير في المخاصة وعليه فلا بد من رد عوضه الى ورثة الميت يقسم بينهم كسائر امواله

فلو اذن الميت قبل وفاته ليؤخذ عيونه لترقیع انسان حي بها مجانا لا يكون عوضه ثابتا في ذمة المتصرف فانه من قبيل الوصیة النافذة بمقدار الثالث . كما ان للورثة الاغمام عن العوض لان حقوقهم وملوکهم -

بيع اعضاء الاموات

(الآن) الانصاف عدم جواز اخذ عوضه - لم يدل على ان عوض الميت وثمنها ساحت كخبر (١) السكوني عن الامام الصادق عليه السلام السحت ثمن الميت .

ولا وجہ للخشية في سنته اذ ليس في سنته من يمكن القول بعدم حجية خبره سوى النوفلي - والسكوني . وهو ما ثقناه على الاظهار وان قيل ان الاول صار غالبا في آخر عمره والثانى عامى -

و موافق (٢) الجعفريات عن امير المؤمنين عليه السلام من السحت ثمن الميت - ونحوهما غيرهما .

وهذه النصوص وان اختصت بالميتة الا انه يفهم منها حرمة بيع اعضائها ايضا . فان المستفاد منها بحسب الارتكاز والمتفاهم العرفى ان الممنوع اخذ العوض بازائه جسد

(٢-١) الوسائل الباب ٥ - من ابواب ما يكتسب به .

الميت بلا دخل للاتصال به .

ويشهده ايضاً نصوص الآيات الغنم (ك صحيح) (١) البزنطى عن الامام الرضا عليه السلام عن الغنم يقطع الآياتها وهى احياء يصلح لها ان ينتفع بماقطع قال عليه السلام نعم يذبها ويسرجها و لا يأكلها و لا يبيعها و نحوه غيره وهذه النصوص و ان اختصت بالجزء المبان من الحى وبالغنم - الا انه يثبت فى غير الغنم و فى المبان من الميت بعدم الفصل .

ولايعارض هذه النصوص (خبر) (٢) الصيقل و ولده الذى توهם دلالته على الجواز - قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيف لىست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما غالباً جلود الميتة والبغال والحمل الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشرائها وبيعها - الى ان قال - فكتب عليه السلام اجعلوا ثوب باللصالة .

(وجه) عدم المعارضة انه لا يدل على الجواز - فان الصيقل لم يفهم من جواب الامام الكاظم عليه السلام حكم بيع الغلاف الذى هو من جلود الميتة ولذا سأله (٣) هذه المسألة عن الامام الرضا عليه السلام . وهو اجابه بمثل جواب ابيه . فكتب الى الامام الجواد عليه السلام - فاجابه (٤) عليه السلام كل اعمال البر بالصبر ير حمك الله فان كان ما تعلم وحشيا ذكيافلا باس - وجوابه عليه السلام ظاهر في عدم جواز البيع .

ولو تنزل لنا عن ذلك وسلمنا دلالته على الجواز - حيث انه لا يمكن الجمع

(١) الوسائل الباب ٦- من ابواب ما يكتسب به

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب ما يكتسب به

(٣) رواهما في الوسائل - في الباب ٣٤ من ابواب النجاسات

بينه وبين نصوص الممنع فيتعين الرجوع الى المرجحات وهي تقتضى تقديم نصوص الممنع للاشهرية او غيرها من المرجحات . فالمتّحصل انه لا يجوز بيع الميّة واعضاً لها .

ومقتضى اطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين الانسان وغيره . فلا يجوز بمقتضى هذه النصوص اخذ العوض بازاء العضو المبادىء من الميت .

وبما ذكرناه يظهر حكم اخذ العضو من الحي . فانه على مادلة عليه النصوص بحكم الميّة لا يحظى صحيح(١) ايوب بن نوح رفعه الى الامام الصادق (ع) اذا قطع من الرجل قطعة في ميّة ونحوه غيره .

هل يجوز بيع الدم المأخوذ من الحي

ثُمَّ انه هل يجوز نقل الدم من جسم الى جسم آخر كما هو الشائع في هذا الزمان ظاهر ذلك كما يظهر لمن راجع ما قدمناه .

ولكن دينا يقال انه لا يجوز اخذ العوض بازاءه بان بيع الانسان دمه بالغير ويأخذ ثمنه .

واشتهده(٢) بمرفوع ابي يحيى الواسطي قال : من امير المؤمنين (ع) بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم الخ . وهو رده وان كان دم الشاة الا انه يتعدى عنه الى كل دم نجس ،

واورد عليه بادرات :

١- انه ضعيف السند .

(١) الوسائل - الباب ١ - من غسل المنسوس - من ابواب النجاشات (١)

(٢) الوسائل - الباب ٢٩ - من ابواب الاطعمة المحرمة (٢)

(٣) كذا في المطرد (٣)

- ٢- اختصاصه بالدم النجس .
- ٣- الظاهر منه ارادة عدم جواز البيع للاكل فقط تكليفا او وضعا ايضا وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان ضعفه مجبور بعمل الاصحاب وافتائهم بعدم الجواز في النهاية والمبسوط والمراسم ان المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة حرم بيع الدم النجس . و عن التذكرة دعوى الاجماع على عدم جواز بيع نجس العين (اما الثاني) فلانه لا محدود في الالتزام بذلك بل ظاهر المتأوى ايضا كالنص ذلك (اما الثالث) فلانه لا وجه لهذه الدعوى سوى دعوى الانصراف . ومناسبة سياق اخوه وكلنا الدعويين كما ترى .
- فالمحصل عدم جواز بيع الدم النجس .
- و قد استدل على عدم الجواز بوجه اخر . ذكرنا هامع ما يرد عليها في الجزء الاول من كتابنا منهاج الفقاہة .
- (الآن الانصاراف) ان للمنع عن عدم جواز بيعه مجالا واسعا . فان الخبر ضعيف السند واستناد الاصحاب اليه غير ثابت و مجرد الموافقة في القتوى لا يجدى في العبر -
- (مع) ان امير المؤمنين عليه ائمه القساين عن بيته . ولم ينه عن بيع الدم مطلقا . والدم في ذلك الزمان لم يكن له هذه المنفعة العظيمة - لاسيما دام الشاة فالتعدي قياس مع الفارق .
- (اضف) الى ذلك اختصاص الدليل بالبيع - وعدم شموله للصلح مثلا . فالاظهر جواز ايقاع المعاملة عليه - سيما بتحول الصلح وهو اشكال .
- نجاسته بعد الترقیع وظهوره
- اما المورد الثالث . فان غسل الميت ثم اخذ منه هذا العضو . لا اشكال في

طهارته - وان اخدمته قبله فقبل ان يرقد به وان كان نجسا الا انه بعد مارق عن وحل به الحيوة يصير من اجزاء الحى ويتبديل عنوان كونه ميتا ومن اعضاء الميت الى صيرورته جزء من اجزاء الحى ولاشك في ان موضوع الحكم هو الميتة و مع التبدل يتقلب حكمه . مثلا لو فرضنا صيرورة حيوان حيا بعد ما كان ميتا - فهل يتوقف احدى طهاراته ان كان من الحيوانات غير النجسة - فكذلك في المقام .

وعلى فرض النزول وتسلیم الشك بما ان المختار عدم جريان الاستصحاب في الاحکام - لامجال لجريان استصحاب النجاسة . مضافا إلى الشك في بقاء الموضوع لا احتمال كون الموضوع لها هوماليس فيه الروح - فيتعين الرجوع الى اصالة الطهارة القاضية بالطهارة في المقام .

(وبما ذكرناه) يظهر حكم ما لا يخضع من اعضاء حيوان غير نجس العين او كافر . ورقد به انسان فانه قبل الترقيع وان كان محكوما بالنجاست لان الجزء المتصل من الحى او الميتة من الحيوان نجس - الا انه بعد ولو ج الروح فيه وصيرورته من اجزاء انسان وانقلابه الى عنوان ظاهر يحكم بالطهارة - بل يحكم بالطهارة وان كان الماخوذ منه نجس العين .

(لا يقال) انه ان استحال العضو عن كونه عضوا في حيوان نجس العين . الى كونه عضوا من انسان حى - لا كلام في الطهارة ولكن قبل ان يستحيل ومع بقاء اضافته الى ذلك الحيوان - مقتضى اطلاق دليل نجاست ذلك الحيوان باعضاها نجاسته - ودليل طهارة انسان لا يعارضه ان كان مضافا الى انسان ايضاً - فان مادل على طهارة انسان لا يدل على طهارته حتى مع انطباق عنوان آخر عليه موجب للنجاست .

(فانه يقال) ان ما افيدوا ان ميتا مع بقاء اضافته الا ان ظاهر عدم بقاءها

بعد و لو ج الروح فيه و انه يكون مضافا الى من رقع به -

-نعم - لو شك في سلب اضافته عن اخذ منه - يحكم بيقاعها الاستصحاب -

(حكم الصلاة بعد الترقيق)

واما المورد الرابع - فقد يشكل في الصلاة بعد ترقيق الاحياء باعضاء الاموات

من نواحٍ ثلاثة

١- من ناحية نجاسته

-٢- من ناحية كون مارق ع بدميته ولا يجوز الصلاة مع الميتة

-٣- من ناحية كونه من أجزاء مالا يؤكل لحمه

اما من الناحية الاولى فقد تقدم انه بعد الترقيق ولو لو ج الروح فيه وصبر ورته من اجزاء الانسان الحي يحكم بطهارته - و به يظهر ارتفاع المنع من الناحيتين

الاخرين

(واضف) الى ذلك ان دليل عدم جواز الصلاة في اجزاء الميتة - من جهة

اشتماله على كلمة (في) ظاهر في خصوص الملبوس ولا يشمل المحمول.

وما دل على عدم جواز الصلاة في اجزاء مالا يؤكل لحمه - يقييد اطلاقه على فرض الشمول للانسان مع ان للمنع عنه مجالا - للانصراف - فان الحيوان بحسب المفاهيم العرفى منصرف عن الانسان

- بما دل على جواز الصلاة في المحمول من اجزاء الانسان كخبر - السن

المتقدم في ص ١٢٠ وموثق (١) الاسبابى لا يأس ان تحمل المرئه صبيها او هي تصلى او ترضعه

وهي تتشهد ونحوه غيره - والسير القطعية

فالاظهر جواز الصلاة معاً - وقوله تعالى في الحديث الآخر **عما ينادي**

(فالمحصل) ممادٍ كرناه جواز ترقيع الاحياء باعضاء الاموات - وبالاعضاء المقطوعة من الاحياء الاخر - ونقل الدم من جسم الى جسم آخر - مع اقتضاء الضرورة ذلك اي مع احتياج الاحياء بذلك - ولا يجوز اخذ العوض بازائه الافي نقل الدم - وملاقيه ظاهر - ويحوز الصلاة معه

الذبح بالطريق المستحدث

لوشك في اعتبار شيء في القذفية -
الاصل المفهوم جريانها فيه - وبيان
ما هو الحق - القيود المعتبرة في
الذبح الشرعي - لا يعتبر عدم ابانة الرأس -
لا يعتبر عدم الذبح من القفا - تطبيق
الذبح الشرعي على ما هو محل الكلام

الذبح بالطريق المستحدث

من المشاكل الواقعية التي ابتليت بها المتدینون في هذا العصر - ما تعارف في هذا الزمان من ذبح الحيوان بطريق خاص - وهو أن يوقف افراد من الحيوان ثم يبتر رؤسهم مرة واحدة بآلة خاصة ولذلك كسر التساؤل عن حلية لحم هذا الحيوان وان هذا الذبح شرعي اذا كان المتصدى مسلما - وذكر اسم الله تعالى واستقبل بهم القبلة اولا.

وللتبيح البحث في ذلك لا بد من بيان ما يعتبر في الذبح الشرعي - فان انتطبق موضوع الحل بشرطه على هذا الذبح فهو حلال - والاف يكون حراما -
و قبل بيان ما يستفاد من الكتاب والسنة من القيود والحدود - يحسن بنا تاسيس الاصل ليكون هو المرجع عند الشك في اعتبار شيء في التذكرة مع عدم الدليل على اعتباره او عدمه

«لوشك في اعتبار شيء في التذكرة»

اذا شك في اعتبار شيء في التذكرة - فقد يقال ان التذكرة امر و جودى حادث مسبوق بالعدم فلو شك انه اهل تتحقق بالذبح بغير الحديده مثلا - ام لا مقتضى الاصل عدمها

(ولكن يتوجه عليه) ان التذكرة وان وقع الخلاف في انها هل تكون امرا بسيطا معنويا حاصلا من فری الاوداج الاربعة بشرطه - ام هي عبارة عن نفس الفعل الخارجى مع الشرائط الخاصة الوارد على المحل القابل -
(الا ان) الظاهر هو الثاني لا لما افاده المحقق النائينى رهمن استناد التذكرة

إلى المكلف في الآية الشريفة (١) الاماذكيم - فإنه يرد عليه - إنه لأشبهه في أنها فعل المكلف سواء كانت عبارة عن المسبب - أو نفس الأفعال الخاصة - غاية الامر على الاول

تكون فعله التسبيبي وعلى الثاني تكون فعله المباشرى

(بل) - لأنه في جملة من النصوص رتبت الحلية على نفس الأفعال - لاحظ خبر - (٢) زيد الشحام عن الإمام الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس ونحوه غيره .

اضف إلى ذلك انه ورد في جملة (٣) من النصوص ان ذكاة الجنين ذكاة امه - ولو كانت التذكرة اسماء للمسبب لما صح هذا الاطلاق اذ الحال من ذلك الامر المعنى على فرض ثبوته لكل فرد غير ما هو حاصل للآخر قطعا - بخلاف ما إذا كانت اسماء للفعال الخارجية

وعلى هذا الذااتي بجميع مثبت اعتباره من القيد دون ما شكل فيه لامحالة يشك في تحقق التذكرة وفي حلية كل لحم ذلك الحيوان - فهو يجري هناك الاصل املا - والاصول المتوجهة جريانها اربعة .

١- اصالة عدم التذكرة ونتيجتها عدم الحلية

٢- اصالة البرائة عن اعتبار ما شكل في اعتباره ونتيجتها الحلية

٣- استصحاب الحرمة الثابتة في حال الحيوة

٤- اصالة الحل:-

(١) المائدة الآية ٣

(٢) الوسائل - الباب ٢ - من ابواب الذبائح

(٣) الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب الذبح

ولكن الاظهار عدم جريان الاولى - فان موضوع الحكم اي مارتب الحلية و الطهارة عليه ليس هو مجموع الاجزاء والقيود بماهى ذك - فلا يصح ان يقال ان المجموع لم تكن متحققة والان يشك فى تتحققها فيستصحب العدم . وبعبارة اخرى وصف الاجتماع غير دخيل في الحكم فلا يجري فيه الاستصحاب كما ان الدخيل في الموضوع ليس عنوان السبيبة . اذ مضافا الى انه بعبارة عن الحكم . لا يثبت لاعتباره . فلا يجري اصاله

عدم تحقق السبب

بل الموضوع ذات الاجزاء المجتمعة . و تتحقق ماءع اعتبر معلوم . وما شاك في اعتباره مفروض العدم فلا شيء يجري فيه اصل العدم
كمان الاظهار عدم جريان الثانية ايضا . فان سبيبة المجموع من المعلوم و المشكوك اعتباره و ترتيب الحلية والطهارة عليه معلوم لامعنى لان يرفع بادلة البرائة .
و شرطية ما شاك في اعتباره او جزئيته منتزعه من حكم الشارع بسببية الذبح المشتمل عليه ومن المعلوم انه غير مرتفع في الفرض . و اثبات حكم الشارع بسببية الفاقد ليس شان ادلة البرائة فانها رافعة للحكم لامبنته .

والاظهر ايضا عدم جريان استصحاب الحرمة الثابتة في حال الحياة . لعدم جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية . ولتبديل الموضوع . و لعدم ثبوت حرمة الاكل في حال الحيوة اذالم يعرضه الموت قبل البلع كما لو بلع سمنكا صغيرا .
فيتعين الرجوع الى الرابعة . وهي اصالة الحل . فانه بعد الذبح بدون ذلك القيد يشك في حلية اكل اللحم و عدمها فيرجع الى اصالة الحل فالمحصل انه لو شاك في اعتبار شيء في الذبح ولم يدل دليلا عليه يعني على عدم اعتباره . ولا يبعد ثبوت الاطلاق لجملة من النصوص فيتمسك بها ايضا لنفي الاعتبار

«القيود المذكورة في الكتاب والسنة لحلية أكل اللحم»

اذا عرفت هذه المقدمة فاعلم . ان الحدود و القيود الثابت اعتبارها في حلية الذبيحة . زائدا على القيود المعتبرة في الحيوان نفسه . وبعبارة اخرى . القيود المعتبرة في الذبح الشرعي امور

١- كون الذبح مسلما . واعتبار ذلك مورداً تفاق النص والفتوى

٢- كون الذبح بالحديد مع امكانه . والظاهر انه لا خلاف فيه ايضا

٣- كون الحيوان مستقبل القبلة حين الذبح . مع الامكان . الا في صورة النسيان والجهل (فهل) يعتبر ان يكون نحره وبطنه مستقبل القبلة . ام يكفي صدق ذلك ولو كان الحيوان واقفا ويكون رأسه ومقاديم بدنها الى القبلة مقتضى اطلاق النصوص هو الثاني . لاحظ - حسن (١) محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة . ونحوه غيره

٤- التسمية من الذبح . ويشهد به الآيات القرآنية . قال الله تعالى (٢)

ولاتا كلوا امما لم يذكر اسم الله عليه . و غير ذلك من الآيات و النصوص ولا خلاف فيه فتوى .

فهل يكفي تسمية واحدة لذبح حيوانات متعددة . ام لا . والحق . هو التفصيل بين كون الذبح تدريجيا . وبين كونه دفعيا . فان كان تدريجيا لم يكفي فانه حين ذبح الثاني لم يسم والتسمية الاولى منفصلة عن هذا الذبح وقد امرنا بالتسمية عند الذبح . وان كان دفعياً كفت الواحدة فان مقتضى اطلاق الآيات القرآنية المتقدم بعضها و ما شاكلها من النصوص هو الاكتفاء في الحل بذكر اسم الله على الذبيحة وفي الفرض يصدق انه

(١) الوسائل . الباب ١٣ - من ابواب الذبائح

(٢) الانعام - الآية - ١٢٠

ذكر اسم الله على الذبائح واعتبار ذكر اسم الله خاص لكل ذبيحة لم يدل دليل عليه . و قد اتفق الفقهاء بانه اذا ارسل الصائد كلها معلماً - او رمي سهاماً . و ذكر اسم الله فصاد الكلب صيدا آخر او اصاب السهم بحيوان آخر حلا معاً مع ان المفروض انه لم يسم الا واحدة . (وبالجملة) المستفاد من الادلة اعتبار كون الذبح مسماً ولذا لو كان متعددًا يعتبر تسميتهم معاً كما لو كان مرسل الكلب للصيد متعددًا . وهذا العنوان يصدق في المقام فتدبر

٥- فری الاوداج الاربعة . الحلقوم . وهو مجری النفس - و المری - و هـ - و مجری الطعام والشراب ومحله تحت الحلقوم - والودجان . وهم اعرقان كبيران في جانبي قدام العنق محيطان بالحلقوم او المری - ويشهد به حسن (١) عبد الرحمن - اذا فری الاوداج فلا يلبس بذلك - وما في - جملة (٢) من النصوص - اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا يلبس اماماً يحمل على ما ذكره المقداد من ان الاوداج الاربعة متصلة بعضها مع بعض فإذا قطع الحلقوم فلا بد ان يتقطع الباقى معه - او يقال - انها في مقام بيان احكام اخر فلا تدل على كفاية قطع الحلقوم خاصة . وعلى فرض تسلیم التعارض - يقدم الطائفة الاولى للشهرة (ثم ان) لكل من هذه القيود قيوداً - كالتابع في الذبح - و كون شيء من الاوداج الاربعة على الرأس - و ما شا كل - مذكورة في محالها مفروض التحقق في المقام .

« لا يتعذر عدم ابانته الرأس »

ثم ان هناك اموراً اخر . ذهب جماعة الى اعتبارها . لا بد لنا من التعرض لها

(منها) عدم ابانته الرأس قبل ان تبرد الذبيحة. وقد حكى ذلك عن صريح النهاية
وابن زهرة وظاهر ابن حمزة والاسكافى والقاضى
(وعن) جماعة آخرين حرمة الابانة وعدم محريمتها للذبيحة - منهم العالمة
فى المختلف والشهيدان وغيرهم
(والمشهور) بين الاصحاب هو الكراهة . وفي الخلاف دعوى الاجماع عليهما
- وهى الاظهر اذ يشهد للجواز مضافا الى الاصل واطلاق الادلة . كقوله (١) - تعالى
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه . وقوله تعالى (٢) وما لكم الاتا كلوا مما ذكر اسم الله
عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم . وغيرهما (صحيحة ٣) الحلبى عن الامام الصادق
عليه السلام عن رجل ذبح فقطع رأسه ايؤك كل منه قال عليه السلام نعم ولكن لا يتمعدقطع رأسه
(وخبره) الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام اذا سرعت السكين في
الذبيحة فقطع الرأس فلا يbas باكلها (ويؤيده) (٥) النصوص المتضمنة انه اذ كأة
وحيبة اى سريعة -

وأستدل للقول الثاني (بصحيحة ٦) محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليهما السلام عن الرجل يذبح ولا يسمى قال عليهما السلام إن كان ناسيا فلا بأس إذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولا ينخنح ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح - و نحوه خبر (٧) الحلبـي -- (وبصحيحة الحلبـي المتقدم آنفاً ولكن لا يعتمد قطع رأسه و نحوه خبر (٨) على بن جعفر (وبالموثق) (٩) - عن الإمام الصادق عليهما السلام عن الرجل يذبح فتسر ع السكين

١١٧-١١٨_العام_الآية-(٢-١)

(٣-٤-٥) الوسائل الباب ٩ - من ابواب الذبائح

(٧-٦) الوسائل الباب من ١٥ ابواب الذبائح

(٩-٨) الوسائل الباب ٩ - من أبواب الذيائع

فتبين الرأس فقال الذكارة الوحيدة لاباس باكله مالم يعتمد ذلك ولتكن يرد على الاولين انه يحتمل ان تكون لانافية لاناهية فغايتها حثبوت الاباس الذى هو اعم من الحرمة مع ان مورد هما خصوص صورة نسيان النسمية - وبه يظهر ما في الاستدلال بالموثق (واما) صحيح الحلبى - وخبر على بن جعفر - فيحملان على الكراهة لكونها المشهورة بين الاصحاب واستدل لل الاول (بان) الذبح المشروع هو المشتمل على قطع الاربعة خاصة فالزايدي عليه يخرج عن كونه ذبحا شرعا فلا يكون مبيحا - (وفيه) انه لا يعتمد اليه في مقابل ما تقدم من الادلة (مع) ان لازمه حرمة الزيادة و ان لم تكن ابانة ولا قائل بها

«لا يعتبر عدم الذبح من القفاء»

ومنها - ان لا يذبح من القفاء. ذهب اليه جماعة - واستدل له (بانه) مستلزم لا بانة الرأس و هي توجب الحرمة - و قد مر ما فيه . (وبانه) يعتبر استقرار الحيوة للذبيحة قبل ان تذبح بفرى الاوداج - كما ذهب اليه الشيخ وجماعه - (ووجه) اعتباره ان ما لا يسقى حيوته قدصار بمنزلة الميت. مع ان استناد موته الى الذبح ليس اولى من استناده الى السبب الموجب لعدم الاستقرار قبل السابق او لى فصار كان هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة - وعليه فإذا ذبح من القفاء فحينما تصل آلة الذبح الى الاوداج لا يكون للحيوان حياة مستقرة . فان الحياة المستقرة فسرت بان لا تكون مشرفة على الموت بحيث لا يمكن ان يعيش مثلها اليوم او الايام - والمذبوح

من الققاء الباقي او داجه من مصاديق ذلك

ولكن الحق تبعا لاكثر القدماء و المتأخرین عدم اعتبار استقرار الحیوة بل عن الشیخ یحیی بن سعید ان اعتبار استقرار الحیوة ليس من المذهب - بل المعتبر اصل الحیوة المستكشفة بالحرکة بعد الذبح ولو كانت جزئیة یسيرة او خروج الدم المعتمد

(والوجه) في عدم اعتبار استقرار الحیوة - استثناء الاماذ کیتم من النطیحة -

وهي التي تنتطحها بهيمة فنمور - والمردية . وهي التي تتردى من سطح او تسقط في بئر او هوة فنمور وما اكل السبع - في الآية (١) الشریفة المفسرة في صحيح (٢) زراة عن الامام الباقر عليهما السلام كل شيء من الحیوان غير الخنزير و النطیحة والمردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الاماذ کیتم فان ادركت شيئا منها وعينه تطرف او قائمۃ ترکض او ذنب يمصح فقد ادركت ذکاته فكله الحديث وجملة - من النصوص (کصحيح (٣) الحلبي - اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذکي (وخبر (٤) عبد الرحمن عن الامام الصادق عليهما السلام في كتاب على يمينه اذا طرت العين او ركت الرجل او تحرك فكل منه فقد ادركت ذکاته - (وخبر (٥) ابان بن تغلب عنه عليهما السلام اذا شرکت في حیاة شاة ورأيتها تطرف عينها او يتتحرك ذنبها او تoccus بذنبها فاذبحها فانها لث - (وخبر (٦) زراة عن الامام الباقر عليهما السلام في حديث وان ذبحت ذبیحة فاجدت الذبح فوقيت في النار او في الماء او من فوق بيتك اذا كنت قد اجدت الذبح فكل - (والنصوص (٧)

(١) المائدة - الآية ٣

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب الذبائح

(٣-٤-٥-٦) الوسائل الباب ١١ من ابواب الذبائح

(٧) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الذبائح

الكثيرة الواردة في أن الموقودة والمتردية والمنحنقة وما كل السبع اذا ادركت حياؤه كيت يحل اكلها وغير ذلك من الروايات واما الاكتفاء باحد الا مريئ من الحركة وخروج الدم فبيانه مو كول الى محله .

(فالمحصل) عدم اعتبار استقرار الحياة - بل المعتبر اصل الحياة - وعليه فالذبح من القفاء لاشكال فيه - ان كان الحيوان حيا قبل ان يفرى الاوداج ومات بعد تمامية الفر -

وهناك امور اخر قيل باعتبارها لعدم ارتباطها بمسائلنا هذه توكل تقييح القول فيها الى محله .

(تطبيق الذبح الشرعي على ما هو محل الكلام)

اذ اعرفت ما ذكرناه فاعلم انه في الفرض اذا فرضنا ان الذابح مسلم - وآلة الذبح من الحديد ويسلم الذابح حين ما يذبح - ويقطع الاوداج الاربعة . يمكن القول بحلية الذبائح بل الظاهر ذلك - فان توهم عدم الحلية انما يكون لاحد هذه الامور .

- ١- ان الذبيحة لا تكون مستقبلة للقبلة لعدم كون منحرها وبطنه اليها .
- ٢- انها بيان رأسها بهذا الذبح
- ٣- انها تذبح من القفاء ولا حياء مستقرة لها قبل فرى الاوداج وبعد الذبح من القفاء .
- ٤- ان الذابح يسمى واحدة للذبايح المتعددة -

وشيء من ذلك لا يوجب العرمة

(اما الاول) - فلما عرفت من ان مقتضى اطلاق النصوص كفاية الاستقبال

بالذبيحة باى " نحو كان في محلية ولا يعتبر كيفية خاصة و لواقف الحيوان الى القبلة بان رأسه اليها يصدق انه مستقبل للقبلة كما في الانسان في حال الركوع والسجود - والابل في حال النحر اذا كانت قائمة .

(واما الثاني) فلما تقدم من عدم اعتبار عدم ابانة الرأس في محلية الذبيحة - اذ غاية ما هناك حرمة الابانة نفسها لا حرمة الذبيحة بسببها . مع انها ايضا غير ثابتة بل تكره الابانة .

(واما الثالث) فلما تقدم من عدم اعتبار استقرار الحيوة و كفاية اصل الحيوة و ان الذبح من القفاء لا يوجب حرمة الذبيحة .

(واما الرابع) - فلما تقدم من كفاية البسمة الواحدة للذبائح المتعددة اذا ذبحت دفعة فالمتحصل محلية هذه الذبائح واؤثى بال محلية من ذلك ما لو كان المذبوح واحدا - او فرضنا انه انهم مستقبل القبلة . فان بعض الموانع المتخوهة لا يجري فيها كما لا يخفى



(ثم ان) هيئنا مسائل مستحدثة اخر - وساطتها في كتاب مستقل بعنوان الجزء الثاني لهذا الكتاب انشاء الله تعالى .

وقد وقع الفراغ من جمع هذه المسائل ليلة السادس والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٨٤ - والله ولن التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل .

فهرس الكتاب

العنوان	الصفحة
الأهداء	٣
كلمة المؤلف	٤
التلقيح الصناعي	١٦-٦
حقيقة التلقيح و تاريخه	٦
حكم الشريعة في التلقيح من حيث الجواز والحرمة	٧
حكم الحمل بالنسبة إلى الزوج من حيث المحوّق و عدمه	٩
قاعدة الفراش	١٠
حكم الحمل بالنسبة إلى المرأة التي ولدته	١١
حكم الحمل بالنسبة إلى صاحب الماء	١٢
حكم نكاح صاحب الماء مع الحمل إن كان بنتا	١٥
السرقة	٢٥-١٨
تاريخ السرقة	١٨
النوع الأول من السرقة	١٩
حقيقة الحق و أقسامه	١٩
أخذ المال بازاء السرقة	٢١
ما هو الحق عندنا في وجه جواز اخذ المال بازائها	٢٢
النوع الثاني من السرقة و صوره	٢٤
الاوراق النقدية	٣٨-٣٧
مالية المال	٢٨

العنوان	الصفحة
وجوه التغطية	٣٠
الربا	٣٠
حكم الاوراق النقدية من حيث الربا	٣٢
حكم الاوراق النقدية من حيث الزكاة	٣٥
لوسقاط الورق عن المالية	٣٦
الكمبيالة (سفرته)	٥٠-٣٩
الكمبيالة على قسمين	٤٠
تنزيل كمبيالة الدين الحقيقي باقل منه	٤٠
تنزيل كمبيالة المجاملة باقل من الدين	٤١
رجوع الثالث الى الدائن	٤٤
موقف الشريعة مما يأخذه الثالث عند تأخر الدفع	٤٦
الحالة المستحدثة	٥٦-٥٣
بيع الحالة وشرائها	٥٢
الضمان المستحدث	٥٤
دليل مشروعية هذا الضمان	٥٤
اعمال البنوك	٦٢-٥٧
تنبيه	٥٧
الامانات	٥٨
النوفير	٦٠

العنوان	الصفحة
الجائزة	٦٠
الاعتماد المستندى	٦١
حكم الفائدة الماخوذة	٦١
بيع البضاعة ل不同于 تختلف صاحبها	٦٢
التأمين	٧٦-٧٣
تاريخ التأمين - وحقيقة	٦٤
أنواع التأمين	٦٥
الضمان واقسامه	٦٦
وجه مشروعية ضمان الاموال التي تكون عند اصحابها	٦٧
تطبيق التأمين على الضمان	٦٩
تطبيقه على الهيئة المعاوضة - والصلح	٧٠
عقد التأمين عقد مستقل	٧٠
اشكالات مع اجرتها	٧١
التأمين التبادلي	٧٢
ما يدفعه بعض الشركات اضافة الى مبلغ التأمين	٧٣
عقد ضمان الجريمة نظير للتأمين	٧٤
رواية لطيفة	٧٥
أوراق اليها نصيّب	٨١-٧٧
النوع الاول منها وحكمه	٧٨
النوع الثاني منها وحكمه	٧٩
النوع الثالث منها وبيان موقف الشريعة فيه	٨٠

الشوارع المفتوحة	١١١-٨٩
موضوع البحث	٨٤
استئلاك الحكومة جبر اللدور وما شاكل	٨٤
الوجه الثاني لجواز الاستئلاك	٨٦
حكم العبور في الشوارع المستحدثة	٨٧
حكم مجهول المالك	٨٨
وجوه جواز العبور	٩٠
حكم الأرض التي عرض لها الموت	٩٦
مراتب الملكية وبيان المختار في وجه الجواز	١٠١
حكم بقية الانتفاعات الممكنة	١٠٢
المساجد الواقعة في الشوارع . وبيان ماهي المسجدية	١٠٢
العبور في المسجد الواقع في الشارع	١٠٣
لایجوز بيع المسجد	١٠٣
حكم الانتفاع بفضلات المسجد	١٠٥
تجسيس المسجد الخراب وتطهيره	١٠٦
مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع	١٠٩
الانتفاع بالمقابر الواقعة في الشوارع	١١٠
لوشك في انها وقف	١١١
التشريح	١١٧-١١٣
حكم التشريح في نفسه	١١٤

العنوان	الصفحة
تطبيع بدن الميت لحفظ حياة الآخر	١١٦
تشريح الميت لنعلم الطب ولكشف جريمة	١١٧
ترقيع الاحياء باعضاً الاموات	١٢٨-١٣٠
حكم اخذ عضو من مسلم متوفى	١٢٠
هل يثبت فيه الديمة	١٢١
حكم الشريعة في الترقيع	١٢١
بيع اعضاء الاموات	١٢٢
هل يجوز بيع الدم المأخوذ من الحي	١٢٤
نجاسته بعد الترقيع و ظهارته	١٢٥
حكم الصلاة بعد الترقيع	١٢٧
الذبح بالطريق المحدث	١٣٩-١٤٠
لوشك في اعتبار شيء في النذكية	١٣٠
القيود المذكورة في الكتاب والسنة لحلية أكل اللحم	١٣٣
لا يعتبر عدم ابانته الرأس	١٣٤
لا يعتبر عدم الذبح من الققاء	١٣٦
تطبيق الذبح الشرعي على ما هو محل الكلام	١٣٨
فهرس الكتاب	١٤٠

ملاحظة

بالرغم من كل ما بذلناه من الجهد في تصحيح الكتاب فقد وقعت أغلال
لأنها طفيفة لا يصعب تصحيحها فالاولى الأغماض عن بيانها لاحظ موردين منها

صحيح	خطأ	س
نجح	نجحت	١٥
عيشتها	عيشته	١٢


أيها القارئ الكريم

لعلك عندمطالعة الكتاب تقف على اشكالات ونظريات قد اغفلت فانا قبل كل شيء اعترف بقلة الباع وعدم سعة الاطلاع
ثم اني مستعد لملاحظتها فان رأيتها صحيحة اذكرها في الجزء الثاني



الجزء الثاني من هذا الكتاب يشتمل على

١. بيع المذيع - والتلفزيون - وما شاكل
٢. صلاة - وصيام - اهل التطبين
٣. حق التاليف
٤. حق امتياز نشر الاخبار
٥. السينما - وما شاكل
٦. حكم الكحول (الكل) الموجودة الصناعية التي تستعمل اليوم - من حيث الطهارة والنجاسة .
٧. ركبان الطيارات - ووظيفتهم من حيث الصيام والصلاوة
٨. اخذ الصورة (العكس) المتعارف في هذا الزمان
٩. تحديد النسل



Princeton University Library



32101 073411538